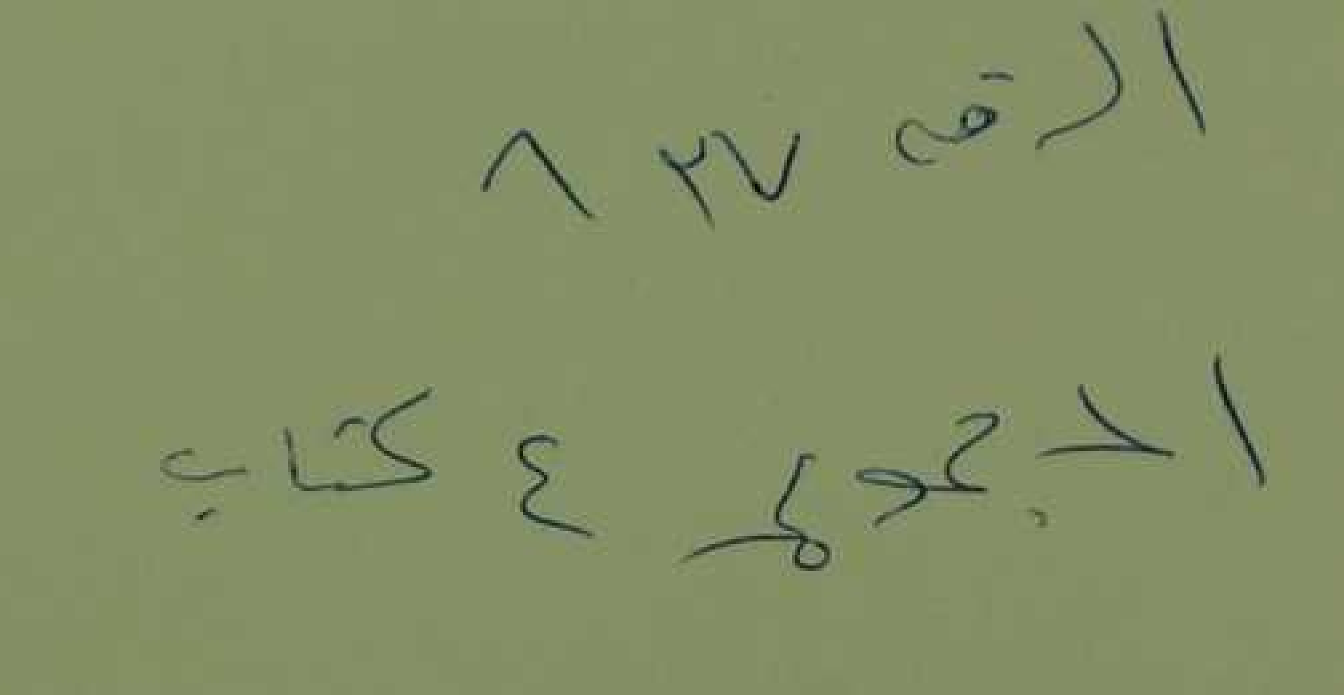
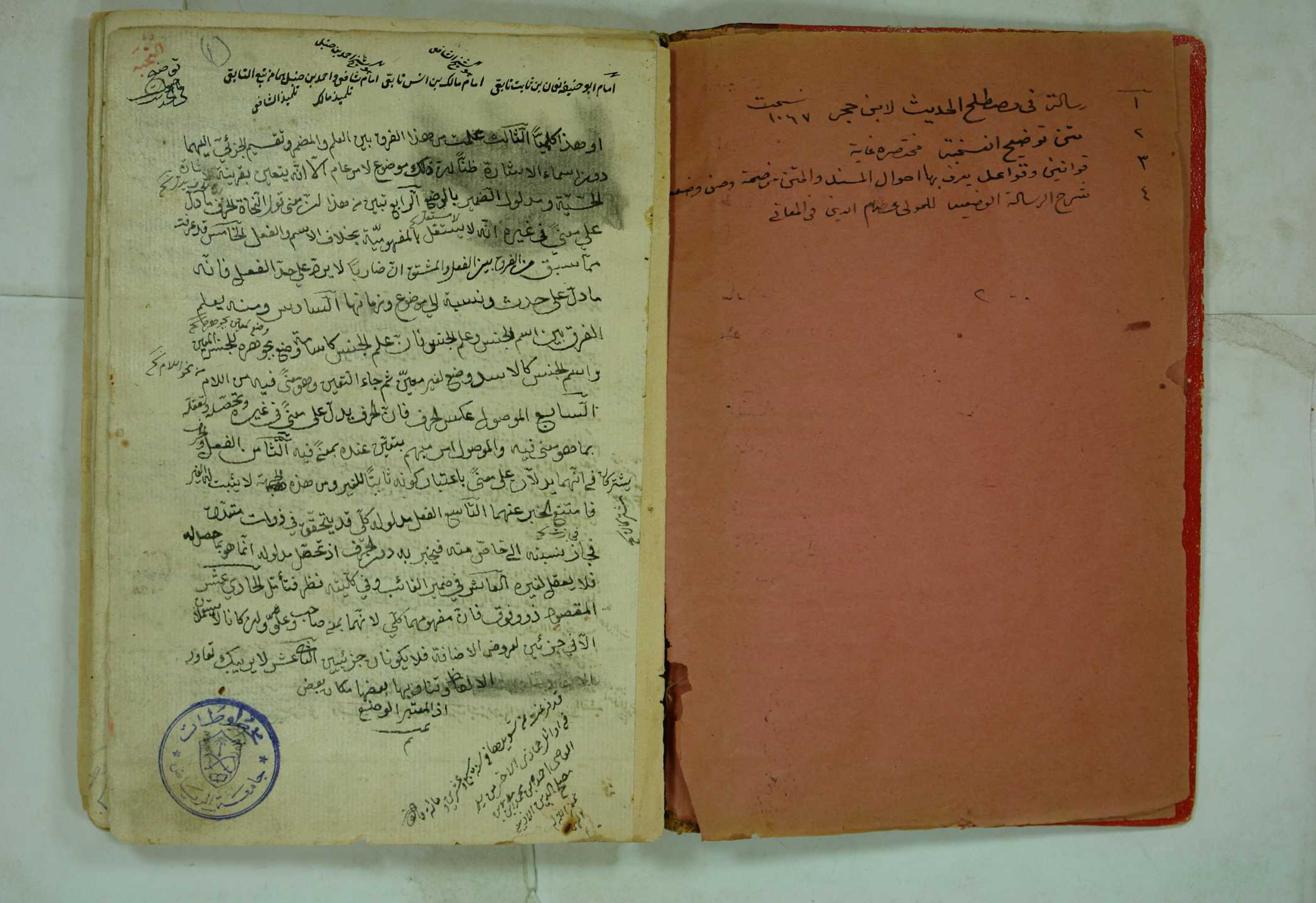




الرقم ٢٧ ٨

١ـ محمد ٤ كتاب



(١)

توضيح النخبة

شيخ الشافعي — شيخ احمد بن حنبل

امام ابو حنيفة نعمان بن ثابت تابعي امام مالك بن انس تابعي امام شافعي واحمد بن حنبل امام تبع التابعي

تلميذ مالك — تلميذ الشافعي

او هذا كليهما الثالث علمت من هذا الفرق بين العلم والمضمر وتقسيم الجزئي اليهما
دون اسماء الاشارة ظنا لان ذلك موضوع لامر عام الا انه يتعين بقرينة الاشارة
الحسية ومدلول المضمر بالوضع الرابع تبين من هذا لان معنى قول النحاة الحرف ما دل
على معنى في غيره انه لا يستقل بالمفهومية بخلاف الاسم والفعل الخامس قد عرفت
مما سبق من الفرق بين الفعل والمشتق ان ضاربا لا يدل على حد الفعل فانه
ما دل على حدث ونسبة الى موضوع وزمانها السادس ومنه يعلم
الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس فان علم الجنس كاسامة وضع بجوهره للجنس المعين
واسم الجنس كالاسد وضع لغير معين ثم جاء التعيين وهو معنى فيه من اللام
السابع الموصول عكس الحرف فان الحرف يدل على معنى في غيره وتحصله وتعقله
بما هو معنى فيه والموصول اسم مبهم يتبين عنده بمعنى فيه الثامن الفعل والحرف
يشتركان في انهما يدلان على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير ومن هذه الجهة لا يثبت له الغير
فامتنع الخبر عنهما التاسع الفعل مدلوله كلي قد يتحقق في ذوات متعددة
فجاز نسبته الى خاص منه فيخبر به دون الحرف اذ تحصل مدلوله انما هو بما حصل له
فلا يعقل لغيره العاشر في ضمير الغائب وفي كليته نظر فتأمل الحادي عشر
المقصود ذو وفوق فان مفهومهما كلي لانهما بمعنى صاحب وعلى ولم يكونا يستعملان
الا في جزئي لعروض الاضافة فلا يكونان جزئيين الثاني عشر لا يريبك تعاور
الالفاظ وتناوبها بعضها مكان بعض
اذ المعتبر الوضع

تم

قد فرغ من تسويدها ... في اواخر جمادى الاخر ...

ابن حجر اثنان مكي وهو الهيتمي مؤلف كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر وعسقلاني وهو المشهور صاحب التصانيف الكثيرة

رحمه الله علي بن حجر العسقلاني

قال سيدنا الشيخ الامام العالم الحافظ شهاب الملة والدين ابو الفضل احمد بن علي بن محمد العسقلاني الشافعي الشهير بابن حجر نسخ الله في اجله وادام على المسلمين بركته

اعلم ان الحديث موضوعه ذات رسول الله وحده هو علم يعرف به اقوال رسول الله واحواله وغايته الفوز بسعادة الدارين كرماني

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا حيا قيوما سميعا بصيرا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واكبره تكبيرا وصلى الله على سيدنا محمد الذي ارسله الى الناس كافة بشيرا ونذيرا وعلى آل محمد وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان التصانيف في اصطلاح اهل الحديث قد كثرت للائمة في القديم والحديث فمن اول من صنف في ذلك القاضي ابو محمد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل لكنه لم يستوعب والحاكم ابو عبد الله النيسابوري لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه ابو نعيم الاصفهاني فعمل على كتابه مستخرجا وابقى اشياء للمتعقب ثم جاء بعدهم الخطيب ابو بكر البغدادي فصنف في قوانين الرواية كتابا سماه الكفاية وفي آدابها كتابا سماه الجامع لآداب الشيخ والسامع وقل فن من فنون الحديث الا وقد صنف فيه كتابا مفردا فكان كما قال الحافظ ابو بكر بن نقطة كل من انصف علم ان المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه ثم جاء بعض من تأخر عن الخطيب فاخذ من هذا العلم بنصيب فجمع القاضي عياض كتابا لطيفا سماه الالماع وابو حفص الميانجي جزءا سماه ما لا يسع المحدث جهله وامثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت وبسطت ليتوفر علمها واختصرت ليتيسر فهمها الى ان جاء الحافظ الفقيه

قوله في القديم والحديث اي في الزمن المتقدم والمتأخر

تقي

اول من صنف مطلقا ابن جريج بمكة ومالك وابن ابي ذئب بالمدينة والاوزاعي بالشام والثوري بالكوفة وسعيد بن ابي عروبة والربيع بن صبيح وحماد بن سلمة بالبصرة ومعمر بن راشد وخالد بن جميل باليمن وجرير بن عبد الحميد بالري وابن المبارك بخراسان وهؤلاء في عصر واحد فلا ندري ايهم سبق

كذا ذكره شيخ الاسلام زين الدين ابو يحيى زكريا بن محمد الانصاري في شرحه المسمى بفتح الباقي في شرح الفية العراقي

تقي الدين ابو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية كتابه المشهور فهذب فنونه واملاه شيئا بعد شيء فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المتناسب واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم اليها من غيرها نخب فوائدها فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر فسألني بعض الاخوان ان الخص لهم المهم من ذلك فلخصته في اوراق لطيفة سميتها نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر على ترتيب ابتكرته وسبيل انتهجته مع ما ضممت اليه من شوارد الفرائد وزوائد الفوائد فرغب الي ثانيا ان اضع عليها شرحا يحل رموزها ويفتح كنوزها ويوضح ما خفي على المبتدي من ذلك فاجبته الى سؤاله رجاء الاندراج في تلك المسالك فبالغت في شرحها في الايضاح والتوجيه ونبهت على خبايا زواياها لان صاحب البيت ادرى بما فيه وظهر لي ان ايراده على صورة البسط اليق ودمجها ضمن توضيحها اوفق فسلكت هذه الطريقة القليلة المسالك فاقول طالبا من الله التوفيق فيما هنالك الخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن ثمة قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الاخباري ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر من غير عكس وعبر هنا بالخبر ليكون اشمل فهو باعتبار وصوله الينا اما ان يكون له طرق اي اسانيد كثيرة لان طرقا جمع طريق وفعيل

قوله عكف الناس عليه اي اقبل اهل الحديث عليه واشتغلوا به والعكوف الاقبال على الشيء وملازمته على سبيل التعظيم

الخبر اسم للاخبار وهو اعلام لم يعلم والحديث في اللغة الجديد وفي عرف العام الخبر وفي عرف اهل الشرع خبر الرسول

في الكثرة يجمع على فُعُل بضمتين وفي القلة على افعلة والمراد بالطرق الاسانيد
والاسناد حكاية طريق المتن وتلك الكثرة احد شروط المتواتر اذا وردت بلا
حصر عدد معين بل تكون العادة قد احالت تواطئهم على الكذب وكذا وقوعه
منهم اتفاقا من غير قصد فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح ومنهم من عينه
في الاربعة وقيل في الخمسة وقيل في السبعة وقيل في العشرة وقيل في الاثني
عشر وقيل في الاربعين وقيل في السبعين وقيل غير ذلك وتمسك كل قائل
بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فافاد العلم وليس بلازم ان يطرد في غيره
لاحتمال الاختصاص فاذا ورد الخبر كذلك وانضاف اليه ان يستوي الامر
في الكثرة المذكورة من ابتدائه الى انتهائه والمراد بالاستواء ان لا ينقص
الكثرة المذكورة في بعض المواضع لا ان لا تزيد اذ الزيادة هنا مطلوبة من
باب اولى وان يكون مستند انتهائه الامر المشاهد او المسموع لا ما ثبت
بقضية العقل الصرف فاذا جمع هذه الشروط المذكورة الاربعة وهي عدد
كثير احالت العادة تواطئهم وتوافقهم على الكذب ورووا ذلك عن مثلهم
من الابتداء الى الانتهاء وكان مستند انتهائهم الحس وانضاف الى ذلك
ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه فهذا هو المتواتر وما تخلفت افادة
العلم عنه كان مشهورا فقط فكل متواتر مشهور من غير عكس وقد يقال
ان الشروط الاربعة اذا حصلت استلزمت حصول العلم وهو كذلك في
الغالب لكن قد تخلف عن البعض لمانع وقد وضح بهذا تعريف المتواتر
وخلافه قد يرد بلا حصر ايضا لكن مع فقد بعض الشروط او مع حصر بما فوق
الاثنين اي بثلثة فصاعدا ما لم يجتمع شروط المتواتر او بهما اي باثنين
فقط او بواحد والمراد بقولنا ان يرد باثنين ان لا يرد باقل منهما فان

اختصاص افادة العلم في كلام
الذي ورد فيه عدد معين
لذلك الامر لعين غيره

والاخبار المروية عن النبي عليه الصلوة والسلام على مراتب منها متواتر وهو ان يرويه جماعة عن جماعة لا يتصور تواطئهم
على الكذب ومن انكره كفر ومنها ما هو مشهور وهو ان يرويه من واحد في العصر الاول ثم يشتهر في العصر الثاني
حتى يرويه جماعة عن جماعة لا يتصور تواطئهم على الكذب واذا انكره انسان لا يكفر وهو الصحيح ومنها ما هو خبر
الوحد وهو ان يرويه جماعة عن جماعة يتصور تواطئهم فلا يكفر جاحده الا يأثم بترك قبوله خزانة فتوى

فان وردت بالكثرة في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر اذ الاقلية في هذا
العلم يقضي على الاكثر فالاول المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني فاخرج النظري
على ما يأتي تقريره بشروطه التي تقدمت واليقين هو الاعتقاد الجازم
المطابق وهذا هو المعتمد ان خبر التواتر يفيد العلم الضروري وهو الذي
يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكنه دفعه وقيل لا يفيد العلم الا نظريا وليس
بشيء لان العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامي اذ النظر
ترتيب امور معلومة او مظنونة يتوصل بها الى علوم او ظنون وليس في العامي
اهلية ذلك فلو كان نظريا لما حصل لهم ولاح بهذا التقرير الفرق بين
العلم الضروري والعلم النظري اذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال
والنظري يفيده لكن مع الاستدلال على الافادة وان الضروري يحصل
لكل سامع والنظري لا يحصل الا لمن فيه اهلية النظر وانما ابهمت
شروط التواتر في الاصل لانه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد
اذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث او ضعفه ليعمل به او يترك من
حيث صفات الرجال وصيغ الاداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب
العمل به من غير بحث **فائده** ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر على
التفسير المتقدم يعز وجوده الا ان يدعى ذلك في حديث من كذب علي
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وما ادعاه من العزة ممنوع وكذا ما ادعاه
غيره من العدم لان ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق واحوال
الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة ان يتواطئوا على كذب
او يحصل منهم اتفاقا ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا
وجود كثرة في الاحاديث ان الكتب المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم

اقسام الحديث على ما وجدت فى بعض كتب هذا الفن المتواتر ما بلغت رواته فى كل طبقة مبلغا احال العقل تواطئهم على الكذب الصحيح والمسند ما صح سنده
وعدالة نقلته وقيل ما سلم لفظه ومعناه واتصل اسناده الى الرسول صلى الله عليه وسلم بنقلة ثقات معلومى العدالة الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله
المرفوع ما اسند الى الرسول صلى الله عليه وسلم ومنقول عنه بلفظه لفظ الرسول المشهور ما رويت الفاظه وشاع بينهم المرسل ما رواه التابعى عن النبى
من غير ذكر الصحابى ما لا يعلم فى روايته الصحابى بعينه المنقطع ما رواه شخص عمن لا يمكن انه رواه وقيل ما لا يعلم من رواية غير الصحابى
بعينه الغريب ما يرويه حافظ ثقة وقيل ما رواه كتابعى عن صحابى غير مشهور الضعيف ما طعن بعض رواته المنكر ... كالغريب
وقيل المنكر ما زيف الكتاب الموقوف ما رواه الصحابى ولم يسنده الى الرسول صلى الله عليه وسلم المقلوب ما قلب الغلابون متنا او اسنادا المجهول

شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفها اذا اجتمعت على اخراج
حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطئهم على الكذب الى آخر
الشروط افاد العلم اليقينى بصحة نسبته الى قائله ومثل ذلك فى الكتب المشهورة
كثير والثانى وهو اول اقسام الآحاد ما له طرق محصورة باكثر من اثنين
وهو المشهور عند المحدثين سمى بذلك لوضوحه وهو المستفيض على رأى
جماعة من ائمة الفقهاء سمى بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا
ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بان المستفيض يكون فى ابتدائه
وانتهائه سواء والمشهور اعم من ذلك ومنهم من غاير على كيفية اخرى
وليس من مباحث هذا الفن ثم المشهور يطلق على ما حرر هنا وعلى
ما اشتهر على الالسنة فيشمل ما له اسناد واحد فصاعدا بل وما لا يوجد
له اسناد اصلا والثالث العزيز وهو ان لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين
وسمى بذلك اما لقلة وجوده واما لكونه عز اى قوى بمجيئه من طريق اخرى
وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه وهو ابو على الجبائى من المعتزلة
واليه يومى كلام الحاكم ابو عبد الله فى علوم الحديث حيث قال الصحيح
ان يرويه الصحابى الزائل عنه اسم الجهالة بان يكون له راويان ثم يتداوله
اهل الحديث الى وقتنا كالشهادة على الشهادة وصرح القاضى ابو بكر ابن
العربى فى شرح البخارى بان ذلك شرط البخارى واجاب عما اورد عليه
من ذلك بجواب فيه نظر لانه قال فان قيل حديث الاعمال بالنيات فرد لم يروه
عن عمر الا علقمة قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة
فلولا انهم يعرفونه لانكروه كذا قال وتعقب بانه لا يلزم من كونهم سكتوا
عنه ان يكونوا سمعوه من غيره وبان هذا لو سلم فى عمر منع فى تفرد

الى ان يكون فى الشهادة وجود الاثنين شرطا لا بد ان يكون للصحيح وجود اثنين ... شرط البخارى ان لا يذكر ... الا العزيز ... لا يفارق عن الصحيح عند البخارى لان شرط العزيز للصحيح

قال الشيخ قاسم حاصل السوال انه لم يروه عن عمر الا واحد وحاصل الجواب انه رواه عمر وغيره فلا يبقى لا الجواب السوال بوجه من الوجوه

قوله من ذلك اى بسبب جعل العزيز شرطا للبخارى

قوله وتعقب فالظاهر التعقب انه على اشتراط التعدد فى الصحابة ومن بعدهم وظاهر كلام الحاكم وابن العربى انه لا يشترط التعدد فى الصحابة وانه يشترط فيمن بعده ...

اى غريب مع انه صحيح فعلم منه ان العزة ليست شرطا للصحيح

[illegible]

قوله وكذا لا نسلم جوابه اه يعنى لا نسلم فى غيره من الاحاديث التى اخرجها البخارى فى صحيحه ان كلها على هذا الشرط

علقمة عنه ثم تفرد محمد بن ابراهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد
به عن محمد على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين وقد وردت لهم
متابعات لا يعتبر بها وكذا لا نسلم جوابه فى غير حديث عمر قال ابن رشيد
ولقد كان يكفى القاضى فى بطلان ما ادعى انه شرط البخارى اول حديث
مذكور فيه وادعى ابن حبان نقيض دعواه فقال ان رواية اثنين
عن اثنين الى ان ينتهى لا توجد اصلا قلت ان اراد ان رواية اثنين
فقط عن اثنين فقط لا توجد اصلا فيمكن ان يسلم واما صورة العزيز
التى حررناها فموجودة بان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين
مثاله ما رواه الشيخان من حديث انس والبخارى من حديث ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب
اليه من والده وولده الحديث ورواه عن انس قتادة وعبد العزيز
بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز
اسمعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة والرابع الغريب
وهو ما ينفرد بروايته شخص واحد فى اى موضع وقع التفرد به من السند
على ما سيقسم اليه الغريب المطلق والغريب النسبى وكلها اى الاقسام
الاربعة المذكورة سوى الاول وهو المتواتر آحاد ويقال لكل
منها خبر واحد وخبر الواحد فى اللغة ما يرويه شخص واحد وفى الاصطلاح
ما لم يجمع شروط المتواتر وفيها اى الاحاد المقبول وهو ما يجب العمل به
عند الجمهور وفيها المردود وهو الذى لم يرجح صدق المخبر به لتوقف
الاستدلال بها على البحث عن احوال رواتها دون الاول وهو المتواتر
فكله مقبول لافادته القطع بصدق مخبره بخلاف غيره من اخبار الآحاد

قوله وقد وردت لهم سوال مقدر حاصله سلمنا ان عمر رضه منفرد لكن لهم متابعات فلا يكون عزيزا ... الاستيناف ... لا اعتداد لها ... القاضى حاصل جوابه انه ليس بمنفرد

يعنى لا نسلم هذا فى حديث عمر لا نسلم فى غيره من الاحاديث التى اخرجها البخارى كثير من الاحاديث توجد فيه هذا الشرط

قوله وكذا لا نسلم الاول لا يسلم قوله عمر رضه وهو حديث الاعمال لا يسمع ... تامل

وضميره راجع الى الخبر الموصوف تامل

[illegible]

الحديث الصحيح ما سلم لفظه عن ركاكة ومعناه من مخالفة آية او خبر متواتر او اجماع وكان رواته عدولا في مقابلة السقيم
الحديث القدسي وهو ما اخبر الله به نبيه بالالهام او بالمنام فاخبر عليه السلام عن ذلك المعنى بعبارة نفسه فالقرآن مفضل عليه لان لفظه منزل ايضا
المسند خلاف المرسل وهو الذي اتصل اسناده الى الرسول عليه السلام وهو ثلاثة اقسام المتواتر والمشهور والآحاد والمسند قد يكون متصلا ومنقطعا
فالمتصل مثل ما روى مالك رضه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله عليه السلام والمنقطع مثل ما روى مالك عن الزهري عن ابن عباس عن الرسول عليه السلام
فهذا مسند لانه قد اسند الى الرسول عليه السلام ومنقطع لان الزهري لم يسمع عن ابن عباس

لكن انما وجب العمل بالمقبول منها لانها اما ان يوجد فيها اصل صفة القبول
وهو ثبوت صدق الناقل او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل او لا
فالاول يغلب على الظن صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به والثاني
يغلب على الظن كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح والثالث ان وجدت
قرينة تلحقه باحد القسمين التحق والا فيتوقف فيه واذا توقف عن العمل
به صار كالمردود لا لثبوت صفة الرد بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول
والله اعلم وقد يقع فيها اي في اخبار الآحاد المنقسمة الى مشهور وعزيز
وغريب ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار خلافا لمن ابى ذلك
والخلاف في التحقيق لفظي لان من جوز اطلاق العلم قيده بكونه نظريا
وهو الحاصل عن الاستدلال ومن ابى الاطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر
وما عداه عنده ظني لكنه لا ينفي ان ما احتف بالقرائن ارجح مما خلا عنها
والخبر المحتف بالقرائن انواع منها ما اخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم
يبلغ حد التواتر فانه احتف به قرائن منها جلالتهما في هذا الشان
وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول
وهذا التلقي وحده اقوى في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة
عن التواتر الا ان هذا يختص بما لم ينتقده احد من الحفاظ مما
في الكتابين وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع في الكتابين
حيث لا ترجيح لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من
غير ترجيح لاحدهما على الآخر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم
صحته فان قيل انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته منعناه وسند
المنع انهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان فلم يبق

خبر الواحد وهو الحديث الذي يرويه الواحد او الاثنان فصاعدا ما لم يبلغ الشهرة والتواتر
الحسن ان رواته مشهورا بالصدق والامانة غير انه لم يبلغ درجة الحديث الصحيح لكونه قاصرا في الحفظ والوثوق وهو مع ذلك يرتفع عن حال من دونه
المرفوع ما اخبره الصحابي عن قول الرسول عليه السلام
المرسل ما اسنده التابعي او تبع التابعي الى النبي عليه السلام من غير ان يذكر الصحابي الذي روى الحديث عن النبي عليه السلام
المشهور ما كان من الآحاد في الاصل ثم اشتهر فكان ينقله قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب فيكون كالمتواتر بعد القرن الاول
المنقطع ما سقط ذكر واحد من رواته قبل الوصول الى التابعي وهو مثل المرسل لان كل واحد منهما لا يتصل اسناده
الغريب ما يكون اسناده متصلا الى الرسول عليه السلام ولكن يرد به واحد اما من التابعين او من اتباع التابعين او من اتباع اتباع التابعين
الضعيف ما كان ادنى مرتبة من الحسن وضعفه يكون تارة لضعف بعض الرواة لعدم العدالة او سوء الحفظ او تهمة في العقيدة
فيه اشارة الى ان العلماء لم يتلقوا بالقبول كل ما في الكتابين
اي ما احتف بالقرائن وافاد العلم النظري بما لم ينتقده احد من الحفاظ وبما لم يقع التخالف
قوله بين مدلوليه اي بين مدلولي ما وقع في الكتابين او بين مدلولي التخالف الحديثين
هذا تعليل لاختصاصه بما لم يقع التخالف بين مدلوليه ولم يورد علة اختصاصه بما لم ينتقده احد من الحفاظ لانه اوضح الظهور

الحديث المنكر فهو الذي ينفرد به الرجل ولا يتوقف متنه من غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر والمنكر ما ليس فيه
رضاء الله تع من قول او فعل والمعروف ضده السقيم خلاف الصحيح منه وعمل الراوي بخلاف ما رواه يدل على سقمه المنفصل ما سقط
من الرواة قبل الوصول الى التابعي اكثر من واحد المقطوع ما جاء عن التابعين موقوفا عليهم من اقوالهم وافعالهم المعلق ما حذف من مبدأ
اسناده واحد او اكثر فالحذف اما ان يكون في اول الاسناد وهو المعلق او في وسطه وهو المنقطع او في آخره وهو المرسل الموقوف
ما روي عن الصحابة من اقوالهم وافعالهم فيتوقف عليهم ولا يتجاوز به الى الرسول عليه السلام

فلم يبق للصحيحين في هذا مزية والاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع
الى نفس الصحة وممن صرح بافادة ما اخرجه الشيخان العلم النظري الاستاذ ابو اسحاق
الاسفرايني ومن ائمة الحديث ابو عبد الله الحميدي وابو الفضل بن طاهر
وغيرهما ويحتمل ان يقال المزية المذكورة كون احاديثهما اصح الصحيح ومنها
المشهور اذا كانت له طرق متباينة سالمة عن ضعف الرواة والعلل وممن
صرح بافادته العلم النظري الاستاذ ابو منصور البغدادي والاستاذ ابو بكر
بن فورك وغيرهما ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ المتقنين حيث لا
يكون غريبا كالحديث الذي يرويه احمد بن حنبل مثلا ويشاركه فيه غيره عن
الشافعي ويشاركه فيه غيره عن مالك بن انس فانه يفيد العلم عند سامعه
بالاستدلال من جهة جلالة رواته وان فيهم من الصفات اللائقة الموجبة
للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم ولا يتشكك من له ادنى ممارسة
بالعلم واخبار الناس ان مالكا مثلا لو شافهه بخبر انه صادق فيه فاذا
انضاف اليه من هو في تلك الدرجة ازداد قوة وبعد عما يخشى عليه
من السهو وهذه الانواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها
الا للعالم بالحديث المتبحر فيه العارف باحوال الرواة المطلع على العلل
وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الاوصاف
المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور ومحصل الانواع الثلاثة
التي ذكرناها ان الاول يختص بالصحيحين والثاني بما له طرق متعددة
والثالث بما رواه الائمة ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد فلا يبعد
ح القطع بصدقه والله اعلم ثم الغرابة اما ان يكون في اصل السند
اي في الموضع الذي يدور الاسناد عليه ويرجع اليه ولو تعددت الطرق

اي من انواع الخبر المحتف بالقرائن
يعني ان الحديث النبوي رواته حفاظ سمع عند المحدثين مسلسلا وهو غير المسلسل الآتي بيانه تامل
عن الشافعي وغيره وممن يشاركه عن مالك وغيره وحاصله ان احمد وغيره يروي عن اسناده وهو الشافعي وممن يشاركه فيه والشافعي وغيره يروي عن اسناده وهو مالك بن انس وممن يشاركه فيه رضهم لكن العبارة في هذا المعنى ليست بظاهرة تامل

النوع الخامس عشر المسلسل وهو الحديث الذي يكون من المحدث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم متصلا على نسق واحد مثل ان يقول المحدث اخبرني فلان قال اخبرني فلان كل شيخ يقول اخبرني الى الصحابي او يكون جميعها بلفظ حدثني او بلفظ سمعت فان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت تحديثه بالفعل فعلا ينبغي ان يفعل الصحابي ذلك الفعل اذا حدث بذلك الحديث وكذلك يفعل كل شيخ ذلك الفعل الى احد ادى ذلك الحديث مثاله قال الحاكم حدثني الزبير بن عبد الواحد قال حدثني ابو الحسن يوسف ابن عبد الاحد القيسي الشافعي بمصر قال حدثني سليمان بن شعيب الكيساني قال حدثني سعيد الادم قال حدثني شهاب بن خراش الحوشبي قال سمعت يزيد الرقاشي يحدث عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجد عبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره وحلوه ومره قال وقبض انس على لحيته فقال آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره واخذ يزيد بلحيته فقال آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره قال واخذ شهاب بلحيته فقال آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره قال واخذ سعيد بلحيته فقال آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره قال واخذ سليمان بلحيته فقال آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره

اليه وهو طرفه الذي فيه الصحابي او لا يكون كذلك بان يكون التفرد في اثنائه كان يرويه عن الصحابي اكثر من واحد ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد فالاول الفرد المطلق كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضه وقد ينفرد به راو عن ذلك المنفرد كحديث شعب الايمان تفرد به ابو صالح عن ابي هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار عن ابي صالح وقد يستمر التفرد في جميع رواته او اكثرهم وفي مسند البزار والمعجم الاوسط للطبراني امثلة كثيرة لذلك والثاني الفرد النسبي سمي نسبيا لكون التفرد فيه يحصل بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا ويقل اطلاق الفردية عليه لان الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا الا ان اهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا من حيث اطلاق الاسم عليهما واما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان او اغرب به فلان وقريب من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل هل هما متغايران او لا فاكثر المحدثين على التغاير لكنه عند اطلاق الاسم واما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الارسال فقط فيقولون ارسله فلان سواء كان ذلك مرسلا ام منقطعا ومن ثمة اطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين انهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع وليس كذلك لما حررناه وقل من نبه على النكتة في ذلك والله اعلم وخبر الاحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته وهذا اول تقسيم المقبول الى

الاربعة انواع لانه اما ان يشتمل من صفات القبول على اعلاها او لا فالاول الصحيح لذاته والثاني ان وجد ما يجبر ذلك القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته وحيث لا جبران فهو الحسن لذاته وان قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته وقدم الكلام على الصحيح لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروة والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة والضبط ضبط صدر وهو ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه الى ان يؤدي منه وقيد بالتام اشارة الى الرتبة العليا في ذلك والمتصل ما سلم اسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه والسند تقدم تعريفه والمعلل لغة ما فيه علة واصطلاحا ما فيه علة خفية قادحة والشاذ لغة المنفرد واصطلاحا ما يخالف فيه الراوي من هو ارجح منه وله تفسير اخر سيأتي تنبيه قوله وخبر الاحاد كالجنس وباقي القيود كالفصل وقوله بنقل عدل احتراز عما ينقله غير العدل وقوله هو يسمى فصلا يتوسط بين المبتدأ والخبر يؤذن بان ما بعده خبر عما قبله وليس بنعت له وقوله لذاته يخرج ما يسمى صحيحا بامر خارج عنه كما تقدم وتتفاوت رتبه اي الصحيح بسبب تفاوت هذه الاوصاف المقتضية للتصحيح في القوة فانها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة اقتضت ان يكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الامور المقوية واذا كان كذلك فما يكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وساير الصفات التي توجب الترجيح كان اصح مما دونه فمن الرتبة العليا



في ذلك ما اطلق عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد كالزهري عن سالم
ابن عبد الله بن عمر عن ابيه وكمحمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن
علي رضه وكابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ودونها في الرتبة
كرواية بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده عن ابيه ابي موسى الاشعري وكحماد
ابن سلمة عن ثابت عن انس ودونها في الرتبة كسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة وكالعلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فان الجميع يشملهم اسم
العدالة والضبط الا ان المرتبة الاولى فيهم من الصفات المرجحة ما يقتضي
تقديم روايتهم على التي تليها وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها
على الثالثة وهي مقدمة على رواية من يعد ما ينفرد به حسنا كمحمد بن اسحق
عن عاصم بن عمر عن جابر وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقس على
هذه المراتب ما يشبهها والمرتبة الاولى هي التي اطلق عليها بعض الائمة انها
اصح الاسانيد والمعتمد عدم الاطلاق لترجمة معينة منها نعم يستفاد
من مجموع ما اطلق عليه الائمة ذلك ارجحية على ما لم يطلقوه ويلتحق بهذا
التفاضل ما اتفق الشيخان على تخريجه بالنسبة الى ما انفرد به احدهما
وما انفرد به البخاري بالنسبة الى ما انفرد به مسلم لاتفاق العلماء بعدهما
على تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم في ايهما ارجح فما اتفقا
عليه ارجح من هذه الحيثية مما لم يتفقا عليه وقد صرح الجمهور بتقديم
صحيح البخاري في الصحة ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه واما ما نقل عن
ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم فلم يصرح
بكونه اصح من صحيح البخاري لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم
اذ المنفي انما هو ما يقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة في كتاب شارك
كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة وكذلك ما نقل عن
بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري فذلك فيما يرجع الى حسن السياق
وجودة الوضع والترتيب ولم يفصح احد منهم بان ذلك راجع الى الاصحية ولو
افصحوا به لرده عليهم شاهد الوجود فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب
البخاري اتم منها في كتاب مسلم واشد وشرطه فيها اقوى واسد واما رجحانه من حيث
الاتصال فلاشتراطه ان يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة
واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة والزم البخاري بانه يحتاج ان لا يقبل العنعنة
اصلا وما الزمه به ليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في رواياته
احتمال ان لا يكون قد سمع لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا والمسألة مفروضة
في غير المدلس واما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم
فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان
البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم ومارس
حديثهم بخلاف مسلم في الامرين واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان
ما انتقد على البخاري من الاحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم هذا مع اتفاق
العلماء على ان البخاري كان اجل من مسلم في العلوم واعرف بصناعة الحديث
منه وان مسلما تلميذه وخريجه ولم يزل يستفيد منه ويتتبع آثاره حتى لقد قال
الدارقطني لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء ومن ثمه اي ومن هذه الجهة
وهي ارجحية البخاري على غيره قدم صحيح البخاري على غيره من الكتب المصنفة في
الحديث ثم صحيح مسلم لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول ايضا
سوى ما علل ثم تقدم في الارجحية من حيث الاصحية ما وافقه شرطهما لان المراد به
رواتهما مع باقي شروط الصحيح وانهما قد حصل الاتفاق على القول بتعد[يلهم]

بطريق اللزوم فهم مقدمون على غيرهم في رواياتهم وهذا اصل لا يخرج
عنه الا بدليل فان كان على شرط احدهما فيقدم شرط البخاري وحده على
شرط مسلم وحده تبعا لاصل كل منهما فخرج لنا من هذا ستة اقسام تتفاوت
درجاتها في الصحة وثم قسم سابع وهو ما ليس على شرطهما اجتماعا
وانفرادا وهذا التفاوت انما هو بالنظر الى الحيثية المذكورة اما لو رجح قسم
على ما فوقه بامور اخرى تقتضي الترجيح فانه يقدم على ما فوقه اذ قد يعرض
للمفوق ما يجعله فائقا كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر
عن درجة التواتر لكن حفته قرينة صار بها يفيد العلم فانه يقدم
على الحديث الذي يخرجه البخاري اذا كان فردا مطلقا وكما لو كان الحديث
الذي لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها اصح الاسانيد كمالك عن نافع
عن ابن عمر فانه يقدم على ما انفرد به احدهما مثلا لا سيما اذا كان في اسناده
من فيه مقال فان خف الضبط اي قل يقال خف القوم خفوفا قلوا
والمراد مع بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح فهو الحسن لذاته لا لشيء خارج
وهو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد نحو حديث المستور اذا تعددت
طرقه وخرج باشتراط باقي الاوصاف الضعيف وهذا القسم من الحسن مشارك
للصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه ومشابه له في انقسامه الى مراتب
بعضها فوق بعض وبكثرة طرقه يصحح وانما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق
لان للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذي قصر به ضبط راوي الحسن
عن راوي الصحيح ومن ثم تطلق الصحة على الاسناد الذي يكون حسنا
لذاته اذا تعدد وهذا حيث لا ينفرد الوصف فان جمعا اي الصحيح والحسن
في وصف واحد كقول الترمذي وغيره حديث حسن صحيح فللتردد

فان كان الخبر على شرطهما معا كان دون ما اخرجه مسلم او مثله

الكامل

الى صفة المجتهد في الناقل هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها وهذا
حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية وعرف بهذا جواب من استشكل الجمع
بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن الصحيح ففي الجمع بين الوصفين اثبات
لذلك القصور ونفيه ومحصل الجواب ان تردد ائمة الحديث في حال ناقله
اقتضى للمجتهد ان لا يصفه باحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه
عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم وغاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد
لان حقه ان يقول حسن او صحيح وهذا كما حذف حرف العطف من الذي بعده
وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى
من التردد وهذا حيث التفرد والا اي اذا لم يحصل التفرد فاطلاق الوصفين
معا على الحديث يكون باعتبار اسنادين احدهما صحيح والاخر حسن وعلى هذا
فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فردا لان كثرة الطرق
تقوي فان قيل قد صرح الترمذي بان شرط الحسن ان يروى من غير وجه فكيف
يقول في بعض الاحاديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فالجواب ان الترمذي
لم يعرف الحسن مطلقا وانما عرف بنوع خاص منه وقع في كتابه وهو ما يقول فيه
حسن من غير صفة اخرى وذلك انه يقول في بعض الاحاديث حسن وفي بعضها صحيح وفي بعضها غريب وفي بعضها
غريب حسن صحيح وفي بعضها غريب صحيح وفي بعضها حسن غريب وفي بعضها حسن
صحيح غريب وتعريفه انما وقع على الاول فقط وعبارته ترشد الى ذلك حيث قال
في اواخر كتابه وما قلنا في كتابنا حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده
عندنا وكل حديث يروى ولا يكون راويه متهما بكذب ويروى من غير وجه نحو
ذلك ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن فعرف بهذا انه انما عرف
الذي يقول فيه حسن فقط اما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب

فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط او غريب فقط وكانه
ترك ذلك استغناء لشهرته عند اهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه
حسن فقط اما لغموضه واما لانه اصطلاح جديد ولذلك قيده بقوله عندنا
ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطابي وبهذا التقرير يندفع كثير من الايرادات
التي طال البحث فيها ولم يسفر وجه توجيهها فلله الحمد على ما الهم وعلم وزيادة
راويهما اى الصحيح والحسن مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو اوثق ممن
لم يذكر تلك الزيادة لان الزيادة اما ان تكون لا تنافي بينها وبين رواية
من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لانها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به
الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره واما ان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها
رد الرواية الاخرى فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل
الراجح ويرد المرجوح واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا
من غير تفصيل ولا يتاتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح
ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه
والعجب ممن اغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الصحيح
وكذا الحسن والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي
ويحيى القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري
وابي زرعة وابي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق
بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة واعجب من ذلك
اطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة مع ان نص الشافعي يدل
على غير ذلك فانه قال في اثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط ما نصه
ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ لم يخالفه فان خالفه فوجد حديثه انقص كان

في ذلك

قوله وزيادة مضاف الى الفاعل والمفعول متروك اى زيادة راوى الحديث لفظا او كلمة مثلا اى حكمها زيادة على رواية من لم يذكر تلك الزيادة

الا انه ان قوله وزيادة مضاف الى الفاعل اى زيادة راويهما شيئا منها وهذه الزيادة بالنسبة الى من لم يذكر تلك الزيادة وهى مقبولة ما لم تقع ا ه

بيان لمن

قوله يعتبر به حال الراوى على بناء الفاعل صفة ما في الضبط يتعلق به وقوله ما نصه مفعول القول وقوله ويكون الخ بدل منه تامل

بدل من قوله ما نصه

8

دليل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت اضر ذلك بحديثه انتهى كلامه
ومقتضاه انه اذا خالف فوجد حديثه ازيد اضر ذلك بحديثه فدل على ان
زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا وانما تقبل من الحافظ فقط فانه
اعتبر ان يكون حديث هذا المخالف انقص من حديث من خالفه من الحفاظ
وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته لانه
يدل على تحريه وجعل ما عدا ذلك مضرا بحديثه فدخلت فيه الزيادة فلو كانت
عبارة عنده مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بحديث صاحبها والله اعلم
فان خولف بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات
فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ ومثال ذلك
ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن
دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث وتابع ابن عيينة على وصله
ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة
ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى فحماد
بن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية من
هم اكثر عددا منه وعرف من هذا التقرير ان الشاذ ما رواه المقبول
مخالفا لمن هو اولى منه وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح
وان وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له المعروف ومقابله
المنكر مثاله ما رواه ابن ابي حاتم من طريق حبيب بن حبيب وهو اخو
حمزة بن حبيب الزيات المقرئ عن ابي اسحاق عن العيزار بن حريث
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقام الصلوة واتى

قوله مطلق تعميم لزيادة العدل اى سواء كانت تلك الزيادة من الراوى او من الحافظ

اى كون مقتضاه ذلك

الزكوة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر لان
غيره من الثقات رواه عن ابي اسحاق موقوفا وهو المعروف وعرف
بهذا ان بين الشاذ والمنكر اجتماعا في اشتراط المخالفة وافتراقا في ان الشاذ
عموما وخصوصا من وجه لان بينهما
راويه ثقة او صدوق والمنكر راويه ضعيف وقد غفل من سوى
بينهما والله اعلم وما تقدم ذكره من الفرد النسبي ان وجد بعد ظن
كونه فردا قد وافقه غيره فهو المتابع بكسر الموحدة والمتابعة على
مراتب ان حصلت للراوي نفسه فهي التامة وان حصلت لشيخه فمن
فوقه فهي القاصرة ويستفاد منها التقوية مثال المتابعة ما رواه الشافعي
في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فهذا الحديث
بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه في غرائبه
لان اصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم فاقدروا
له لكن وجدنا للشافعي متابعا وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي كذلك
اخرجه البخاري عنه عن مالك وهذه متابعة تامة ووجدنا له ايضا متابعة
اي متابعة المتقدمة صح
قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جده
عبد الله بن عمر رضي الله عنه بلفظ فكملوا ثلاثين وفي صحيح مسلم من رواية عبيد
الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين ولا اقتصار في
هذه المتابعة سواء كانت تامة ام قاصرة على اللفظ بل لو جاءت
بالمعنى لكفى لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي فان وجد متن يروى
اي المتابعة
من حديث صحابي آخر يشبهه في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط فهو الشاهد

ومثاله

ومثاله في الحديث الذي قدمناه ما رواه النسائي من رواية محمد بن جبير عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار
عن ابن عمر سواء فهذا باللفظ واما بالمعنى فهو ما رواه البخاري من رواية
محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان
ثلاثين وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ والمعنى سواء كان من رواية
ذلك الصحابي ام لا والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك وقد يطلق المتابعة
على الشاهد وبالعكس والامر فيه سهل واعلم ان تتبع الطرق من الجوامع
والمسانيد والاجزاء لذلك الحديث الذي يظن انه فرد ليعلم هل له متابع
ام لا هو الاعتبار وقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات
والشواهد قد يوهم ان الاعتبار قسيم لهما وليس كذلك بل هو هيئة التوصل
اليهما وجميع ما تقدم من اقسام المقبول يحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه
عند المعارضة ثم المقبول ينقسم ايضا الى معمول به وغير معمول به لانه ان سلم
من المعارضة اي لم يأت خبر يضاده فهو المحكم وامثلته كثيرة وان عورض
فلا يخلو اما ان يكون معارضه مقبولا مثله او يكون مردودا فالثاني لا اثر له
لان القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف وان كانت المعارضة بمثله فلا
يخلو اما ان يكون ممكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف او لا فان امكن
الجمع فهو النوع المسمى مختلف الحديث ومثل له ابن الصلاح بحديث لا عدوى
ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم فرارك من الاسد وكلاهما في الصحيح
وظاهرهما التعارض ووجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها
لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه
ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الاسباب كذا جمع بينهما ابن الصلاح

ينبع الغير وفي الاول في الجمع بينهما ان يقال ان نفيه صلى الله عليه وسلم للعدوى
باق على عمومه وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم لا يعدي شيء شيئا وقوله صلى الله عليه
وسلم لمن عارضه بان البعير الاجرب يكون في الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب
بان حيث رد عليه بقوله فمن اعدى الاول يعني ان الله سبحانه وتعالى
ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأه في الاول واما الامر بالفرار من المجذوم
فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك
بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن ان سبب ذلك
مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فامر بتجنبه حسما للمادة وقد
صنف في هذا النوع الشافعي كتاب اختلاف الحديث لكنه لم يقصد استيعابه
وصنف فيه بعده ابن قتيبة والطحاوي وغيرهما وان لم يمكن الجمع فلا يخلو
اما ان يعرف التاريخ او لا فان عرف وثبت المتاخر به او باصرح منه
فهو الناسخ والآخر المنسوخ والنسخ رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي
متاخر عنه والناسخ ما دل على النسخ المذكور وتسميته ناسخا مجاز لان
الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى ويعرف النسخ بامور اصرحها ما ورد في
النص كحديث بريدة في صحيح مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها
فانها تذكر الآخرة ومنها ما يجزم الصحابي بانه متاخر كقول جابر كان
آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار
اخرجه اصحاب السنن ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو كثير وليس منها ما
يرويه الصحابي المتاخر الاسلام معارضا لمتقدم عنه لاحتمال ان يكون سمعه
من صحابي آخر اقدم من المتقدم المذكور او مثله فارسله لكن ان وقع
التصريح بسماعه له من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قبل اسلامه وان لم يعرف

فيتجه ان يكون ناسخا بشرط ان يكون
لم يتحمل عن النبي صلى الله عليه وسلم
واما الاجماع فليس بناسخ بل يدل على ذلك

التاريخ

التاريخ فلا يخلو اما ان يمكن ترجيح احدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح
المتعلقة بالمتن او بالاسناد او لا فان امكن الترجيح تعين المصير اليه
والا فلا فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب الجمع ان
امكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ فالترجيح ان تعين ثم التوقف عن
العمل باحد الحديثين والتعبير بالتوقف اولى من التعبير بالتساقط لان خفاء
ترجيح احدهما على الآخر انما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع
احتمال ان يظهر لغيره ما خفي عليه ثم المردود وموجب الرد اما ان يكون
لسقط من اسناد او طعن في راو على اختلاف وجوه الطعن اعم من
ان يكون لامر يرجع الى ديانة الراوي او الى ضبطه فالسقط اما ان يكون
من مبادي السند من تصرف مصنف او من آخره اي الاسناد بعد التابعي
او غير ذلك فالاول المعلق سواء كان الساقط واحدا او اكثر وبينه
وبين المعضل الآتي ذكره عموم وخصوص من وجه فمن حيث تعريف
المعضل بانه ما سقط منه اثنان او فصاعدا يجتمع مع بعض صور
المعلق ومن حيث تقييد المعلق بانه تصرف مصنف في مبادي السند
يفترق منه اذ هو اعم من ذلك ومن صور المعلق ان يحذف جميع
السند ويقال مثلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ان
يحذف الا الصحابي او الا التابعي والصحابي معا ومنها ان يحذف من حدثه
ويضيفه الى من فوقه فان كان من فوقه شيخا لذلك المصنف فقد
اختلف فيه هل يسمى تعليقا او لا والصحيح في هذا التفصيل فان عرف
بالنص او الاستقراء ان فاعل ذلك مدلس قضي به والا فتعليق
وانما ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف وقد يحكم بصحته

ان عُرف بان يجيء مسمّى من وجه آخر فان قال جميع من اخذت عنه ثقات جاء
مسئلة التعديل على الابهام والجمهور لا يُقبل حتى يسمى لكن قال ابن
الصلاح هنا ان وقع الحذف في كتاب التزمت صحته كالبخاري فما اتى
فيه بالجزم دل على انه ثبت اسناده عنده وانما حذف لغرض من
الاغراض وما اتى فيه بغير الجزم ففيه مقال وقد اوضحت امثلة ذلك
في النكت على ابن الصلاح والثاني هو ما سقط من آخره من بعد التابعي
هو المرسل وصورته ان يقول التابعي سواء كان كبيرا او صغيرا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا او فُعل بحضرته كذا او نحو ذلك
وانما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف لانه يحتمل ان يكون صحابيا
ويحتمل ان يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا ويحتمل ان يكون
ثقة وعلى الثاني يحتمل ان يكون حمل عن صحابي ويحتمل ان يكون حمل
عن تابعي آخر وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد اما
بالتجويز العقلي فالى ما لا نهاية له واما بالاستقراء فالى ستة او سبعة
وهو اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض فان عُرف
من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين الى التوقف
لبقاء الاحتمال وهو احد قولي احمد وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين
يقبل مطلقا وقال الشافعي رضي الله عنه يقبل ان اعتضد بمجيئه من وجه
آخر يباين الطريق الاولى مسندا او مرسلا ليترجح احتمال كون المحذوف
ثقة في نفس الامر ونقل ابو بكر الرازي من الحنفية وابو الوليد الباجي
من المالكية ان الراوي اذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل
مرسله مطلقا والقسم الثالث من اقسام السقط من الاسناد ان كان

بانتين

بانتين فصاعدا مع التوالي فهو المعضل والا ان كان السقط باثنين
غير متواليين في موضعين مثلا فهو المنقطع وكذا ان سقط واحد
فقط او اكثر من اثنين بشرط عدم التوالي ثم ان السقط من الاسناد
قد يكون واضحا يحصل الاشتراك في معرفته لكون الراوي مثلا لم يعاصر
من روى عنه او يكون خفيا فلا يدركه الا الائمة الحذاق المطلعون
على طرق الحديث وعلل الاسانيد فالاول وهو الواضح يدرك بعدم
التلاقي بين الراوي وشيخه لكونه لم يدرك عصره او ادركه لكن لم يجتمعا
وليست له منه اجازة ولا وجادة ومن ثم احتيج الى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد
الرواة ووفياتهم واوقات طلبهم وارتحالهم وقد افتضح اقوام
ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم والقسم الثاني
هو الخفي المدلَّس بفتح اللام سمي بذلك لكون الراوي لم يسم من حدثه
واوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به واشتقاقه من الدلس بالتحريك
وهو اختلاط الظلام سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء ويرد المدلس
بصيغة من صيغ الاداء تحتمل وقوع اللقي بين المدلس ومن اسند عنه
كعن وكذا قال ومتى وقع بصيغة صريحة كان كذبا وحكم من ثبت عنه
التدليس اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا ما صرح فيه بالتحديث
على الاصح وكذا المرسل الخفي اذا صدر من معاصر لم يلق من حدث عنه
بل بينه وبينه واسطة والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق
حصل تحريره بما ذكر هنا وهو ان التدليس يختص بمن روى عمن
عرف لقاؤه اياه فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي
ومن ادخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل

الخفي في تعريفه والصواب التفرقة بينهما ويدل على ان اعتبار اللقي
في التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد منه اطباق اهل العلم بالحديث
على ان رواية المخضرمين كابي عثمان النهدي وقيس بن ابي حازم
عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس ولو كان
مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا
النبي صلى الله عليه وسلم قطعا ولكن لم يعرف هل لقوه ام لا وممن قال
باشتراط اللقي في التدليس الامام الشافعي وابو بكر البزاز وكلام الخطيب
في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم الملاقاة باخباره عن
نفسه بذلك او بجزم امام مطلع ولا يكفي ان يقع في بعض الطرق زيادة
راو بينهما لاحتمال ان يكون من المزيد ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي
لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع وقد صنف فيه الخطيب كتاب التفصيل
لمبهم المراسيل وكتاب المزيد في متصل الاسانيد وانتهت هنا اقسام
حكم الساقط من الاسناد ثم الطعن يكون بعشرة اشياء بعضها اشد
في القدح من بعض خمسة منها تتعلق بالعدالة وخمسة تتعلق بالضبط
ولم يحصل الاعتناء بتمييز احد القسمين من الاخر لمصلحة اقتضت ذلك عدم
وهي ترتيبها على الاشد فالاشد في موجب الرد على سبيل التدلي لان الطعن الحصول
اما ان يكون لكذب الراوي في الحديث النبوي وهذا دون الاول اي تنزل
او فحش غلطه اي كثرته او غفلته على الاتقان او فسقه اي بالفعل والقول
مما لا يبلغ الكفر وبينه وبين الاول عموم وانما افرد الاول لكون القدح
اشد في هذا الفن واما الفسق بالمعتقد فسياتي بيانه او وهمه بان
يروي على سبيل التوهم او جهالته بان لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين

بان يروي عنه صلى الله عليه وسلم ما لم يقله متعمدا
لذلك او تهمته بذلك بان لا يروى ذلك
الحديث الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد
المعلومة وكذا من عرف بالكذب في كلامه
وان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي م

او مخالفته اي للثقات م

[illegible]

او

١٢

او بدعته وهي اعتقاد ما احدث على خلاف المعروف من النبي صلى الله
عليه وسلم لا بمعاندة بل بنوع شبهة او سوء حفظه وهي عبارة عمن
يكون غلطه اقل من اصابته فالقسم الاول هو الطعن بكذب الراوي
في الحديث النبوي هو الموضوع والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق
الظن الغالب لا بالقطع اذ قد يصدق الكذوب لكن لاهل العلم
بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك وانما يقوم بذلك منهم من يكون
اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن الدالة
على ذلك متمكنة وقد يعرف الوضع باقرار واضعه قال ابن دقيق العيد
لكن لا يقطع بذلك لاحتمال ان يكون كذب في ذلك الاقرار انتهى وفهم
منه بعضهم انه لا يعمل بذلك الاقرار اصلا وليس ذلك مراده وانما نفى
القطع بذلك ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم لان الحكم يقع بالظن الغالب
وهو هنا كذلك ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف
بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به ومن القرائن التي يدرك
بها الوضع ما يؤخذ من حال الراوي كما وقع لمامون بن احمد انه ذكر
بحضرته الخلاف في كون الحسن سمع من ابي هريرة رضي الله عنه او لا في الحال
اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سمع الحسن من ابي هريرة
وكما وقع لغياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدي فوجده يلعب
بالحمام فساق في الحال اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا
سبق الا في نصل او خف او حافر او جناح فزاد في الحديث او جناح
فعرف انه كذب لاجله بذبح الحمام ومنها ما يؤخذ من حال المروي كان
يكون مناقضا لنص القران او السنة المتواترة او الاجماع القطعي

فساق م

المهدي م

فامر م

اوصح العقل حيث لا يقبل شيء من ذلك التاويل بل المروي تارة يخترعه الواضع
وتارة ياخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح او قدماء الحكماء او الا
سرائيليات او ياخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا
ليروج والحامل للواضع على الوضع اما عدم الدين كالزنادقة او غلبة
الجهل كبعض المتعبدين ~~او اتباع هوى بعض الروساء~~ او فرط العصبية
كبعض المقلدين او اتباع هوى بعض الرؤساء او الاغراب لقصد الاشتهار
وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به الا ان بعض الكرامية وبعض المتصوفة
نقل عنهم اباحة الوضع في الترغيب والترهيب وهو خطاء من فاعله
نشاء عن جهل لان الترغيب والترهيب من جملة الاحكام الشرعية واتفقوا
على ان تعمد الكذب على النبي صلى الله عم من الكبائر وبالغ ابو محمد الجويني
فكفر من تعمد الكذب على النبي عم واتفقوا على تحريم رواية الموضوع
الا مقرونا ببيانه لقوله صلى الله عم من حدث عني بحديث يرى انه كذب
فهو احد الكاذبين اخرجه مسلم والقسم الثاني من اقسام المردود وهو ما
يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب هو المتروك والثالث المنكر على
راي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة وكذا الرابع والخامس فمن فحش غلطه
او كثرت غفلته او ظهر فسقه فحديثه منكر ثم الوهم وهو القسم السادس
وانما افصح به لطول الفصل ان اطلع عليه اي على الوهم بالقرائن الدالة
على وهم راويه من وصل مرسل او منقطع او ادخال حديث في حديث او نحو ذلك
من الاشياء القادحة ويحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق وهذا
هو المعلل وهو من اغمض انواع الحديث وادقها ولا يقوم به الا من رزقه
الله تعالى فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة

قوية

13

قوية بالاسانيد والمتون ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل من اهل هذا الشان
كعلي بن المديني واحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن شيبة وابي حاتم
وابي زرعة والدارقطني وقد تقصر عبارة المعلل من اقامة الحجة على
دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم ثم المخالفة وهي القسم
السابع ان كانت واقعة بسبب تغيير السياق اي سياق الاسناد والواقع
فيه ذلك التغيير مدرج الاسناد وهو اقسام الاول ان يروي جماعة الحديث
باسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك
الاسانيد ولا يبين الاختلاف الثاني ان يكون المتن عند راو
الا طرفا منه فانه عنده باسناد آخر فيرويه عنه راو تاما بالاسناد الاول ومنه
ان يسمع الحديث من شيخه الا طرفا منه فيسمعه عن شيخه بواسطة
فيرويه راو عنه تاما بحذف الواسطة الثالث ان يكون عند الراوي متنان
مختلفان باسنادين مختلفين فيرويهما راو عنه مقتصرا على احد الاسنادين
او يروي احد الحديثين باسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن
الآخر ما ليس في الاول الرابع ان يسوق الاسناد فيعرض له عارض
فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن
ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك هذه اقسام مدرج الاسناد واما
مدرج المتن فهو ان يقع في المتن كلام ليس منه فتارة يكون في اوله
وتارة في اثنائه وتارة في آخره وهو الاكثر لانه يقع بعطف جملة على
جملة او بدمج موقوف من كلام الصحابة او من بعدهم بمرفوع من كلام
النبي صلى الله عم من غير فصل وهذا هو مدرج المتن ويدرك الادراج
بورود رواية مفصلة للقدر المدرج مما ادرج فيه او بالتنصيص

على ذلك من الراوي او من بعض الائمة المطلعين او بالتنبيه على كون النبي عم
يقول ذلك وقد صنف الخطيب في المدرج كتابا و لخصته و زدت عليه
قدر ما ذكر مرتين او اكثر ولله الحمد او ان كانت المخالفة بتقديم او
تاخير اي في الاسماء كمرة بن كعب وكعب بن مرة لان اسم احدهما
اسم اب الآخر فهذا المقلوب وللخطيب فيه كتاب رافع الارتياب
وقد يقع القلب في المتن ايضا كحديث ابي هريرة عن مسلم في السبعة
الذين يظلهم الله في ظل عرشه ففيه ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى
لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا انقلب على احد الرواة وانما هو
حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين او ان كانت المخالفة
بزيادة راو في اثناء الاسناد ومن لم يزدها اتقن ممن زادها فهذا
هو المزيد في متصل الاسانيد وشرطه ان يقع التصريح بالسماع في
موضع الزيادة والا فمتى كان معنعنا مثلا ترجحت الزيادة او ان
كانت المخالفة بابداله اي الراوي ولا مرجح لاحدى الروايتين على الاخرى
فهذا هو المضطرب وهو يقع في الاسناد غالبا وقد يقع في المتن
لكن قل ان يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف
في المتن دون الاسناد وقد يقع الابدال عمدا لمن يراد اختبار
حفظه امتحانا من فاعله كما وقع للبخاري والعقيلي وغيرهما وشرطه
ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة فلو وقع الابدال عمدا
لا لمصلحة بل للاغراب مثلا فهو من اقسام الموضوع ولو وقع غلطا
فهو من المقلوب والمعلل او ان كانت المخالفة بتغيير حرف او
حروف مع بقاء صورة الخط في السياق فان كان ذلك بالنسبة

نا هوه

فالمصحف وان كان بالنسبة الى الشكل

١٤

الى النقط فالمحرف ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف فيه العسكري
رحمه الله والدارقطني وغيرهما واكثر ما يقع في المتون وقد يقع في الاسماء التي
في الاسانيد ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن مطلقا ولا الاختصار منه
بالنقص ولا ابدال اللفظ المرادف باللفظ المرادف له الا لعالم بمدلولات
الالفاظ وبما يحيل المعاني على الصحيح في المسئلتين اما اختصار الحديث
فالاكثرون على جوازه بشرط ان يكون الذي يختصره عالما لان العالم
لا ينقص من الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه منه بحيث لا تختلف الدلالة
ولا يختل البيان حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين او يدل
ما ذكره على ما حذفه بخلاف الجاهل فانه قد ينقص ما له تعلق كترك الاستثناء
واما الرواية بالمعنى فالخلاف فيها شهير والاكثر على الجواز ايضا ومن
اقوى حججهم الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به فاذا
جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة العربية اولى وقيل انما يجوز
في المفردات دون المركبات وقيل انما يجوز لمن كان يستحضر اللفظ
لمن يتمكن من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسي
لفظه وبقي معناه مرتسما في ذهنه فله ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل
الحكم منه بخلاف من كان مستحضرا اللفظ وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز
وعدمه فلا شك ان الاولى ايراد الحديث بالفاظه دون التصرف فيه
قال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن
يظن انه يحسن كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا والله الموفق
فان خفي المعنى بان كان اللفظ مستعملا بقلة احتيج الى الكتب المصنفة
في شرح الغريب ككتاب ابي عبيد القاسم بن سلام وهو غير مرتب وقد رتبه الشيخ

وغيرهما

جلية
الا الائمة
يختصه
ن وكيف ابن الصلاح لان العالم
وعلم انه لا يخل بشيء من الاحكام الشرعية بلوح
تجوز له اداء المقصود باي عبارة سابقة
وابى اهل قد يترك جملة متعلقة بجملة
فيختل المعنى كترك الاستثناء في قوله عليه السلام
في حديث الربا الا بالذهب بالذهب الا سواء بسواء
واما الرواية بالمعنى ففيه خلاف فيما شهور
والاكثرون من اهل الحديث والفقه والاصول ومنهم
الائمة الاربعة على جواز الرواية بالمعنى وقد ورد
في المسئلة ما رواه ابن منده في معرفة الصحابة
من حديث ... عبد الله بن سليمان الليثي
قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك حديثا
لا استطيع ان اؤديه كما سمع منك ازيد حرفا
او انقص حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما ولا تحرموا
حلالا واصبتم المعنى فلا باس فذكر ذلك للحسن البصري
فقال لولا هذا ما حدثنا وعلى اي لا شك ان
ان الاولى والاحرى ايراد الحديث
بالفاظه المروية عنه عليه السلام
من غير تصرف فيه
من حاشية ابراهيم الكردي الحلبي

غريب الحديث ما جاء في المتن من لفظ غامض بعيد الفهم لقلة استعماله وذلك امر مهم لانه يجهل العلماء الساهل فيه الا من ينقض
كثيرا من الاحكام الشرعية واما ما حكي عن الامام احمد ... من خوف ... كذب ... فوق ... لا جواب لا الغريب
فاني اذن اتكلم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن فهو من كمال الاحتياط منه من حاشية ابراهيم الكردي

موفق الدين ابن قدامة على الحروف واجمع منه كتاب بن عبيد المهدي و
وقد اعتنى به الحافظ ابو موسى المديني فنقب عليه واستدرك وللزمخشري
كتاب سماه الفايق حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن الاثير في النهاية وكتابه
اسهل الكتب تناولا مع اعواز قليل فيه وان كان اللفظ مستعملا
بكثرة لكن في مدلوله دقة احتيج الى الكتب المصنفة في شرح معاني الاخبار
وبيان المشكل منها وقد اكثر الائمة من التصانيف في ذلك كالطحاوي والخطابي
وابن عبد البر وغيرهم ثم الجهالة بالراوي وهي السبب الثامن في الطعن
وسببها امران احدهما ان الراوي قد تكثر نعوته من اسم او كنية او لقب
او صنعة او حرفة او نسب فيشتهر بشيء منها فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض
من الاغراض فيظن انه اخر فيحصل الجهل بحاله وصنفوا فيه اي في هذا
النوع الموضح لاوهام الجمع والتفريق اجاد فيه الخطيب وسبقه اليه عبد
الغني ثم الصوري ومن امثلته محمد بن السائب بن بشر الكلبي نسبه بعضهم الى جده
فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد بن السائب وكناه بعضهم ابا
النضر وبعضهم ابا سعيد وبعضهم ابا هشام فصار يظن انه جماعة
وهو واحد ومن لا يعرف حقيقة الامر فيه لا يعرف شيئا من ذلك والامر الثاني
ان الراوي قد يكون مقلا من الحديث فلا يكثر الاخذ عنه وقد صنفوا
فيه الوحدان وهو من لم يرو عنه الا واحد ولو سمي فممن جمعه مسلم والحسن
بن سفيان وغيرهما او لا يسمى الراوي اختصارا من الراوي عنه كقوله
اخبرني فلان او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان ويستدل على معرفة
اسم المبهم بوروده من طريق اخرى مسمى وصنفوا فيه المبهمات ولا يقبل
حديث المبهم ما لم يسم لان شرط قبول الخبر عدالة راويه ومن ابهم اسمه

[هامش: معاني الاخبار]
[هامش: محمد بن السائب بن بشر]
[هامش: وسبقه اليه عبد الغني بن سعيد المصري ثم الصوري]

لا يعرف عينه فكيف عدالته وكذا لا يقبل خبره ولو ابهم بلفظ التعديل
كان يقول الراوي عنه اخبرني الثقة لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا
عند غيره وهذا على الاصح في المسئلة ولهذه النكتة قد يقبل المرسل
ولو ارسله العدل جازما به لهذا الاحتمال بعينه وقيل يقبل تمسكا
بالظاهر اذ الجرح على خلاف الاصل وقيل ان كان القائل عالما اجزى
ذلك في حق من يوافقه في مذهبه وهذا ليس من مباحث علم الحديث والله
الموفق فان سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول
العين كالمبهم الا ان يوثقه غيره من ينفرد عنه على الاصح وكذا من ينفرد
عنه اذا كان متأهلا لذلك او ان روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق
فمجهول الحالة هو المستور وقد قبل روايته جماعة بغير قيد وردها الجمهور
والتحقيق ان رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها
ولا بقبولها بل يقال هي موقوفة الى استبانة حاله كما جزم به امام الحرمين
ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر ثم البدعة وهي السبب
التاسع من اسباب الطعن وهي اما ان يكون بمكفر كان يعتقد ما يستلزم
الكفر او بمفسق فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور وقيل يقبل مطلقا وقيل
ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل والتحقيق انه لا يرد كل
مكفر ببدعة لان كل طائفة تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفها
فلو اخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد ان
الذي ترد روايته من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة
وكذا من اعتقد عكسه فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك ضبطه
لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله والثاني وهو من لا تقتضي بدعته

التكفير وقد اختلف ايضا في قبوله ورده فقيل يرد مطلقا وهو بعيد واكثر
ما علل به ان في الرواية عنه ترويجا لامره وتنويها بذكره وعلى هذا فينبغي ان
لا يروى عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع وقيل يقبل مطلقا الا ان
اعتقد حل الكذب كما تقدم وقيل يقبل من لم يكن داعية الى بدعته لان تزيين
بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه وهذا
في الاصح واغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل
نعم الاكثر على قبول غير الداعية الا ان يروى ما يقوي بدعته فيرد على المذهب
المختار وبه صرح الحافظ ابو اسحاق بن يعقوب الجوزجاني شيخ ابي داود
النسائي في كتابه معرفة الرجال فقال في وصف الرواة ومنهم زائغ عن
الحق الى السنة صادق اللهجة فليس فيه حيلة الا ان يؤخذ من حديثه
ما لا يكون منكرا اذا لم يقو به بدعته انتهى متجه لان العلة التي بها رد حديث
الداعية واردة فيما اذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو
لم يكن داعية والله اعلم ثم سوء الحفظ هو السبب العاشر من اسباب
الطعن والمراد به من لم يرجح جانب اصابته على جانب خطائه وهو على قسمين
اذا كان لازما للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ على راي بعض اهل الحديث
او هو سوء الحفظ طاريا على الراوي اما لكبره او لذهاب بصره او لاحتراق
كتبه او عدمها بان كان يعتمدها فرجع الى حفظه فساء فهذا هو المختلط
والحكم فيه ان ما حدث به قبل الاختلاط اذا تميز قبل واذا لم يتميز توقف
فيه وكذا من اشتبه الامر فيه وانما يعرف باعتبار الآخذين عنه ومتى توبع
السيء الحفظ بمعتبر كان يكون فوقه او مثله لا دونه وكذا المختلط الذي
لم يتميز والمستور والاسناد المرسل وكذا المدلس اذا لم يعرف المحذوف منه

وصار حديثهم حسنا لا لذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابِع
والمتابَع لان كل واحد منهم في احتمال كون روايته صوابا او غير صواب
على حد سواء فاذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لاحدهم رجح احد
الجانبين من الاحتمالين المذكورين ودل ذلك على ان الحديث محفوظ فارتقى
من درجة التوقف الى درجة القبول والله اعلم ومع ارتقائه الى درجة القبول
فهو منحط عن مرتبة الحسن لذاته وربما توقف بعضهم عن اطلاق اسم
الحسن عليه وقد انقضى ما يتعلق المتن من حيث القبول والرد ثم الاسناد
هو الطريق الموصلة الى المتن والمتن هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد
من الكلام وهو اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم ويقتضي لفظه اما تصريحا
او حكما ان المنقول بذلك الاسناد من قوله صلى الله عليه وسلم او من فعله او من تقريره
مثال المرفوع من القول تصريحا ان يقول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كذا وحدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا او يقول هو او غيره قال رسول
الله كذا او عن رسول الله انه قال كذا او نحو ذلك ومثال المرفوع من الفعل
تصريحا ان يقول الصحابي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا او يقول هو
او غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا ومثال المرفوع من التقرير ان
يقول الصحابي فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا او يقول هو او غيره فعل
فلان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ولا يذكر انكاره لذلك ومثال المرفوع
من القول حكما لا تصريحا ما يقول الصحابي الذي لم ياخذ عن الاسرائيليات
ما لا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة او شرح غريب
كالاخبار عن الامور الماضية من بدء الخلق واخبار الانبياء او الآتية كالملاحم
والفتن واحوال يوم القيمة وكذا الاخبار عن ما يحصل بفعله ثواب

هو الطريق الموصلة الى المتن وهو غاية ما ينتهي اليه الخ

مخصوص او عقاب مخصوص وانما كان له حكم المرفوع لان اخباره بذلك
يقتضي مخبرا له ولا مجال للاجتهاد فيه وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي
موقفا للقائل به ولا موقف للصحابة الا النبي صلى الله عم او بعض من يخبر
عن الكتب القديمة فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني واذا كان كذلك
فله حكم ما لو قال قال رسول الله صلى الله عم فهو مرفوع سواء كان مما
سمع منه او عنه بواسطة ومثال المرفوع من الفعل حكما ان يفعل الصحابي
ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل على ان ذلك عنده عن النبي عم كما قال الشافعي
في صلوة علي في الكسوف في كل ركعة اكثر من ركوعين ومثال المرفوع من
التقرير حكما ان يخبر الصحابي انهم كانوا يفعلون في زمان النبي عم
فانه يكون له حكم الرفع من جهة ان الظاهر اطلاعه صلى الله عم على ذلك
لتوفر دواعيهم على سؤاله عن امور دينهم ولان ذلك الزمان زمان
نزول الوحي فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمرون عليه الا وهو غير
ممنوع الفعل وقد استدل جابر وابو سعيد رضي الله عنهما على جواز
العزل بانهم كانوا يفعلونه والقران ينزل ولو كان مما ينهى عنه لنهى
عنه القران ويلتحق بقولي حكما ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ
الصريحة بالنسبة اليه صلى الله عم كقول التابعي عن الصحابي يرفع
الحديث يرويه او ينميه او يبلغ به او رواية او رواه وقد يقتصرون
على القول مع حذف القائل ويريدون به النبي صلى الله عم كقول ابن سيرين
عن ابي هريرة قال قال تقاتلون قوما الحديث وفي كلام الخطيب انه اصطلاح
خاص باهل البصرة ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا فالاكثر
على ان ذلك مرفوع ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق قال واذا قال

لها

لها غير الصحابي فكذلك ما لم يضفها الى صاحبها كسنة العمرين وفي نقل
الاتفاق نظر فعن الشافعي في اصل المسئلة قولان وذهب الى انه
غير مرفوع ابو بكر الصيرفي من الشافعية وابو بكر الرازي من الحنفية وابن
حزم من اهل الظاهر واحتجوا بان السنة تتردد بين النبي صلى الله عم
وبين غيره واجيبوا بان احتمال ارادة غير النبي صلى الله عم بعيد وقد روى
البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ابن
عمر عن ابيه في قصته مع الحجاج حين قال له ان كنت تريد السنة فاجهر
بالصلوة قال ابن شهاب فقلت لسالم أفعله رسول الله صلى الله عم
فقال وهل يعنون بذلك الا سنته فنقل سالم وهو احد الفقهاء السبعة
من اهل المدينة واحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة انهم اذا اطلقوا
السنة لا يريدون بذلك الا سنة النبي صلى الله عم واما قول بعضهم ان
كان مرفوعا فلم لا يقولون فيه قال رسول الله فجوابه انهم تركوا الجزم
بذلك تورعا واحتياطا ومن هذا قول ابي قلابة عن انس من السنة
اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه في الصحيح قال
ابو قلابة لو شئت قلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عم اي لو قلت
لم اكذب لان قوله من السنة هذا معناه لكن ايراده بالصيغة التي ذكرها
الصحابي اولى ومن ذلك قول الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن كذا فالخلاف
فيه كالخلاف في الذي قبله لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من له الامر
والنهي وهو الرسول صلى الله عم وخالف في ذلك طائفة تمسكوا باحتمال
ان يكون المراد غيره كامر القران او الاجماع او بعض الخلفاء او الاستنباط
واجيبوا بان الاصل هو الاول وما عداه محتمل لكنه بالنسبة اليه مرجوح

وايضا فمن كان في طاعة رئيس اذا قال امرت لا يفهم عنه ان امره
واما قول من قال يحتمل ان يظن ما ليس بامر امرا فلا اختصاص له بهذه المسئلة
بل هو مذكور فيما لو صرح فقال امرنا رسول الله صلى الله عم بكذا وهو احتمال
ضعيف لان الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد التحقيق
ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا فله حكم الرفع ايضا كما تقدم ومن ذلك ان يحكم الصحابي
على فعل من الافعال بانه طاعة لله او لرسوله او معصية كقول عمار من
صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم فلهذا حكم الرفع ايضا
لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه عنه صلى الله عم او ينتهي غاية الاسناد
الى الصحابي كذلك اي مثل ما تقدم في كون اللفظ يقتضي التصريح بان المنقول
هو من قول الصحابي او من فعله او من تقريره ولا يجيء فيه جميع ما تقدم بل معظمه
والتشبيه لا يشترط فيه المساواة من كل جهة وان كان هذا المختصر شاملا
لجميع انواع علوم الحديث استطردت منه الى تعريف الصحابي ما هو فقلت
وهو من لقي النبي صلى الله عم مؤمنا به ومات على الاسلام ولو تخللت ردة
في الاصح والمراد باللقاء ما هو اعم من المجالسة والمماشاة او وصول
احدهما الى الآخر وان لم يكالمه ويدخل فيه رؤية احدهما للآخر سواء كان
احدهما للآخر كان ذلك بنفسه او بغيره والتعبير باللقي اولى من قول بعضهم
الصحابي من رأى النبي صلى الله عم لانه يخرج ابن ام مكتوم ونحوه من العميان
وهم صحابة بلا تردد واللقي في هذا التعريف كالجنس وقوله مؤمنا به كالفصل
يخرج من حصل له اللقاء المذكور لكن في حال كونه كافرا وقوله به فصل
ثان يخرج من لقيه مؤمنا لكن بغيره من الانبياء لكن يخرج من لقيه مؤمنا
بانه سيبعث ولم يدرك البعثة فيه نظر وقوله ومات على الاسلام فصل

ثالث

ثالث يخرج من ارتد بعد ان لقيه مؤمنا ومات على الردة كعبيد الله بن جحش
وابن خطل وقوله ولو تخللت ردة اي بين لقيه مؤمنا وبين موته على الاسلام
فان اسم الصحبة باق له سواء رجع الى الاسلام في حياته او بعده ثانيا ام لا وقوله
في الاصح اشارة الى الخلاف في المسئلة ويدل على رجحان الاول قصة الاشعث
ابن قيس فانه كان ممن ارتد واتي به الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه اسيرا
فعاد الى الاسلام فقبل منه ذلك وزوجه اخته ولم يتخلف احد عن ذكره في الصحابة
ولا عن تخريج احاديثه في المسانيد وغيرها تنبيهان احدهما لا خفاء في رجحان
رتبة من لازمه صلى الله عم وقاتل معه او قتل تحت رايته على من لم يلازمه
او لم يحضر معه مشهدا او على من كلمه يسيرا او ماشاه قليلا او رآه على بعد
او في حال الطفولية وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع ومن ليس له منهم
سماع منه فحديثه مرسل من حيث الرواية وهم مع ذلك معدودون في الصحابة
لما نالوه من شرف الرؤية ثانيهما يعرف كونه صحابيا بالتواتر او الاستفاضة او
بالشهرة او باخبار بعض الصحابة او بعض ثقات التابعين او باخباره عن
نفسه بانه صحابي اذا كان دعواه ذلك يدخل تحت الامكان وقد استشكل
هذا الاخير جماعة من حيث ان دعواه ذلك نظير دعوى من قال انا عدل ويحتاج
الى تأمل او ينتهي غاية الاسناد الى التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك وهذا
متعلق باللقي وما ذكره معه قيد الايمان به وذلك خاص بالنبي صلى الله عم
وهذا هو المختار خلافا لمن اشترط في التابعي طول الملازمة او صحة السماع
او التمييز وبقي بين الصحابة والتابعين طبقة اختلف في الحاقهم باي
القسمين وهم المخضرمون الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يروا النبي
صلى الله عم فعدهم ابن عبد البر في الصحابة وادعى عياض وغيره ان ابن عبد

البرّ في الصحابة وفيه يقول انهم صحابة وفيه نظر لانه افصح في خطبة كتابه بانه
انما اوردهم ليكون كتابه جامعا مستوعبا لاهل القرن الاول والصحيح
انهم معدودون في كبار التابعين سواء عرف ان الواحد منهم كان
مسلما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كالنجاشي ام لا لكن ان ثبت ان النبي عليه السلام
كشف له عن جميع من في الارض فرآهم فينبغي ان يعد من كان مؤمنا به في حيوته
وان لم يلاقيه في الصحابة لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وسلم فالقسم الاول
مما تقدم ذكره من الاقسام الثلاثة وهو ما ينتهي اليه غاية الاسناد وهو المرفوع
سواء كان ذلك الانتهاء باسناد متصل ام لا والثاني هو الموقوف وهو ما انتهى
الى الصحابي والثالث المقطوع وهو ما انتهى الى التابعي ومن دون التابعي
من اتباع التابعي فمن بعدهم فيه اي التسمية مثله اي مثل ما ينتهي الى التابعي
في تسمية جميع ذلك مقطوعا وان شئت قلت موقوف على فلان فحصلت
التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع فالمنقطع من مباحث الاسناد
كما تقدم والمقطوع من مباحث المتن كما ترى وقد اطلق بعضهم هذا في موضع
هذا وبالعكس تجوزا عن الاصطلاح والمسند في قول اهل الحديث هذا حديث
مسند هو مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال فقولي مرفوع كالجنس وقولي صحابي
كالفصل يخرج به ما رفع التابعي فانه مرسل او من دونه فانه معضل او معلق
وقولي ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع ويدخل ما فيه الاحتمال وما يوجد
فيه حقيقة الاتصال من باب اولى ويفهم من التقييد بالظهور ان الانقطاع
الخفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن كونه
مسندا لاطباق الائمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك وهذا التعريف موافق
لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه

متصلا

متصلا الى صحابي الى رسول الله عليه السلام واما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا
الموقوف اذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسندا لكن قال ان ذلك قد يأتي
لكن بقلة وابعد ابن عبد البر حيث قال المرفوع ولم يتعرض للاسناد فانه
يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا ولا قائل به
فان قل عدده اي عدد رجال السند فاما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد
ذلك العدد القليل بالنسبة الى سند آخر يرويه ذلك الحديث بعينه بعدد كثير
او ينتهي الى امام من ائمة الحديث ذي صفة علية كالحفظ والفقه والضبط
والتضعيف وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح كشعبة ومالك والثوري
والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم فالاول هو ما ينتهي الى النبي عليه السلام العلو
المطلق فان اتفق ان يكون سنده صحيحا كان الغاية القصوى والا
فصورة العلو فيه موجودة ما لم يكن موضوعا فهو كالعدم والثاني العلو
النسبي وهو ما يقل العدد فيه الى ذلك الامام ولو كان العدد من ذلك
الى منتهاه كثيرا وقد عظمت رغبة المتأخرين فيه حتى غلب على كثير منهم بحيث
اهملوا الاشتغال بما هو اهم منه وانما كان العلو مرغوبا فيه لكونه اقرب
الى الصحة وقلة الخطاء لانه ما من راو من رجال الاسناد الا والخطاء جائز
عليه وكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز وكلما قلت
قلت فان كان في النزول مزية ليست في العلو كان يكون رجاله اوثق منه
او احفظ منه او افقه او الاتصال فيه اظهر فلا تردد في ان النزول اولى
واما من رجح النزول مطلقا واحتج بان كثرة البحث يقتضي المشقة فيعظم الاجر
فلذلك ترجيح بامر اجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف وفيه اي العلو النسبي
الموافقة وهو الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه اي الطريق

الذى اتصل الى ذلك المص المعين مثاله روى البخارى عن قتيبة عن مالك
حديثا فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ولو رويناه
ذلك الحديث بعينه من طريق ابى العباس السراج عن قتيبة مثلا لكان
بيننا وبين قتيبة   فقد حصلت لنا الموافقة مع البخارى فى شيخه
بعينه مع علو الاسناد على الاسناد اليه وفيه اى العلو النسبى البدل
وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك كان يقع لنا ذلك الاسناد بعينه من
طريق اخرى الى القعنبى عن مالك فيكون القعنبى بدلا فيه من قتيبة واكثر
ما يعتبرون الموافقة والبدل اذا قارنا العلو والا فاسم الموافقة والبدل
واقع بدونه وفيه اى فى العلو النسبى المساواة وهى استواء عدد الاسناد
من الراوى الى آخره اى الاسناد مع اسناد احد المصنفين كان يروى النسائى
مثلا حديثا يقع بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم احد عشر نفسا فيقع لنا ذلك
الحديث بعينه باسناد آخر الى النبى صلى الله عليه وسلم مع قطع النظر عن ملاحظة
ذلك الاسناد الخاص وفيه اى العلو النسبى ايضا المصافحة وهى الاستواء
مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح اولا وسميت مصافحة لان العادة
جرت فى الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا ونحن فى هذه الصورة كانا
لقينا النسائى وكانا صافحناه ويقابل العلو باقسامه المذكورة النزول
فيكون كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول خلافا لمن زعم
ان العلو قد يقع غير تابع لنزول فان تشارك الراوى ومن روى عنه فى امر
من الامور المتعلقة بالرواية مثل السن واللقى وهو الاخذ عن المشايخ
فهو النوع الذى يقال له رواية الاقران لانه حينئذ يكون راويا عن قرينه وان
روى كل منهما اى القرينين عن الآخر فهو المدبج وهو اخص من الاول

كل مدبج اقران وليس كل اقران مدبجا وقد صنف الدارقطنى فى ذلك وصنف
ابو الشيخ الاصفهانى فى الذى قبله واذا روى الشيخ عن تلميذه صدق
ان كلا منهما يروى عن الآخر فهل يسمى مدبجا فيه بحث والظاهر انه من
رواية الاكابر عن الاصاغر والتدبيج مأخوذ من ديباجتى الوجه
فيقتضى ان يكون ذلك مستويا من الجانبين فلا يجئ فيه هذا وان روى
الراوى عمن هو دونه فى السن او اللقى او المقدار فهذا النوع هو
رواية الاكابر عن الاصاغر ومنه اى من جملة هذا النوع وهو اخص
من مطلقه رواية الآباء عن الابناء والصحابة عن التابعين والشيخ
عن تلميذه ونحو ذلك وفى عكسه كثرة لانه هو الجادة المسلوكة الغالبة
وفائدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم
وقد صنف الخطيب فى رواية الآباء عن الابناء تصنيفا وافرد جزءا
لطيفا فى رواية الصحابة عن التابعين وجمع الحافظ صلاح الدين
العلائى من المتأخرين مجلدا كبيرا فى معرفة من روى عن ابيه عن جده
عن النبى عليه السلام وقسمه اقساما فمنه ما يعود الضمير فى قوله عن جده على الراوى
ومنه ما يعود الضمير على قوله عن ابيه وبين ذلك وجوه وخرج فى كل
ترجمة حديثا من مرويه وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه
تراجم كثيرة جدا واكثر ما وقع فيه ما تسلسلت فيه الرواية عن الآباء باربعة
عشر ابا وان اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت احدهما على الآخر فهو
السابق واللاحق واكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الراويين
فيه فى الوفات مائة وخمسون سنة وذلك ان الحافظ السلفى سمع
منه ابو على البردانى احد مشايخه حديثا ورواه عنه ومات على رأس



خمس مائة [illegible] شهر رمضان

الخمس مائة ثم كان آخر اصحاب السلفي بالسماع سبطه ابو القاسم عبد الرحمن
بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة ومن قديم ذلك ان البخاري
حدث عن تلميذه ابي العباس السراج اشياء في التاريخ وغيره ومات
سنة ست وخمسين ومائتين وآخر من حدث عن السراج بالسماع
ابو الحسين الخفاف ومات سنة ثلث وتسعين وثلاث مائة وغالب
ما يقع من ذلك ان المسموع منه يتأخر بعد احد الراويين عنه زمانا
حتى سمع منه بعض الاحداث ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل
من مجموع ذلك نحو هذه المدة والله الموفق وان روى الراوي عن
اثنين متفقي الاسم او مع اسم الاب او مع اسم الجد او النسبة ولم يتميزا
بما يخص كلا منهما فان كانا ثقتين لم يضر ومن ذلك ما وقع في البخاري في رواية
احمد غير منسوب عن ابن وهب فانه اما احمد بن عيسى او محمد غير منسوب
عن اهل العراق فانه اما محمد بن سلام او محمد بن يحيى الذهلي وقد استوعبت
ذلك في مقدمة شرح البخاري ومن اراد لذلك ضابطا كليا يمتاز به احدهما
عن الآخر فباختصاصه اي الشيخ المروي عنه باحدهما يتبين المهمل ومتى
لم يتبين ذلك او كان مختصا بهما معا فاشكاله شديد فيرجع فيه الى القرائن
والظن الغالب وان روى عن شيخ حديثا فجحد الشيخ مرويه فان كان
جزما كأن يقول كذب علي او ما رويت هذا ونحو ذلك فان وقع منه ذلك
رد ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه ولا يكون ذلك قادحا في واحد
منهما للتعارض او كان جحده احتمالا كأن يقول ما اذكر هذا او لا اعرفه
قبل ذلك الحديث في الاصح لان ذلك يحمل على نسيان الشيخ وقيل لا يقبل لان
الفرع تبع للاصل في اثبات الحديث بحيث اذا اثبت الاصل الحديث ثبتت

رواية

قوله ابو العباس السراج هو تلميذ البخاري فقد روى عنه البخاري
وذكر ان ابا العباس مستجاب الدعوة وبلغ عمره الى خمس
وتسعين سنة وعاش بعد البخاري سبعا وخمسين
سنة وكانت ولادته سنة ثمانية عشر ومائتين
من حاشية ابراهيم الكردي الحلبي

رواية الفرع وكذلك ينبغي ان يكون فرعا عليه وتبعا له في التحقيق وهذا
متعقب فان عدالة الفرع تقتضي صدقه وعدم علم الاصل لا ينافيه فالمثبت
مقدم على النافي واما قياس ذلك بالشهادة ففاسد لان شهادة الفرع
لا تسمع مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية فافترقا وفيه
اي في هذا النوع صنف الدارقطني كتاب من حدث ونسي وفيه ما يدل
على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا باحاديث فلما عرضت
عليهم لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا
يروونها عن الذي رواها عنهم عن انفسهم كحديث سهيل بن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريرة مرفوعا في قصة الشاهد واليمين قال عبد العزيز بن
محمد الدراوردي حدثني به ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل قال فلقيت
سهيلا فسألته عنه فلم يعرفه فقلت ان ربيعة حدثني عنك بكذا فكان سهيل
بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عني اني حدثته عن ابي به ونظائره كثيرة وان اتفق
الرواة في اسناد من الاسانيد في صيغ الاداء كسمعت فلانا قال سمعت فلانا
او حدثنا فلان قال حدثنا فلان وغير ذلك من الصيغ او غيرها من الحالات
القولية كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان الى آخره او الفعلية
كقوله حدثني فلان وهو آخذ بلحيته قال آمنت بالقدر الى آخره او القولية والفعلية معا كقوله
وقال لي معاذ اني احبك فلا تدع ان تقول دبر كل صلوة كذا الى آخره فهو
المسلسل وهو من صفات الاسناد وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد كحديث
المسلسل بالاولية فان السلسلة تنتهي فيه الى سفيان بن عيينة فقط ومن
رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم وصيغ الاداء المشار اليها على ثمان مراتب
الاولى سمعت وحدثني ثم اخبرني وقرأت عليه وهي المرتبة الثانية ثم قرئ

كقوله دخلنا على فلان فاطعمنا تمرا الخ او القولية والفعلية معا كقوله صح

عليه وانا اسمع وهي الثالثة ثم انبأني وهي الرابعة ثم ناولني وهي الخامسة
ثم شافهني اي بالاجازة وهي السادسة ثم كتب الي اي بالاجازة وهي السابعة
ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع وللاجازة ولعدم السماع ايضا
هذا مثل قال وذكر وروى فاللفظان الاولان من صيغ الاداء وهي
سمعت وحدثني صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ وتخصيص الحديث
بما سمع من لفظ الشيخ هو الشائع بين اهل الحديث اصطلاحا ولا فرق بين
التحديث والاخبار من حيث اللغة وفي ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد
لكن لما تقرر الاصطلاح انما شاع عند المشارقة ومن تبعهم واما غالب المغاربة
فلم يستعملوا هذا الاصطلاح بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد فان
جمع الراوي اي اتى بصيغة الجمع في الصيغة الاولى كان يقول حدثنا فلان
او سمعنا فلانا يقول فهو دليل على انه مسموع منه مع غيره وقد يكون النون
للعظمة لكن بقلة واولها اي المراتب اصرحها اي اصرح صيغ الاداء في
سماع قائلها لانها لا تحتمل الواسطة ولان حدثني قد يطلق في الاجازة
بذلك وارفعها مقدارا ما يقع في الاملاء لما فيه من التثبت والتحفظ
والثالث وهو اخبرني والرابع وهو قرأت لمن قرأ بنفسه على الشيخ
فان جمع كان يقول اخبرنا او قرأنا عليه فهو كالخامس وهو قرئ عليه وانا
اسمع وعرف من هذا ان التعبير بقرأت لمن قرأ خير من التعبير بالاخبار
لانه افصح بصورة الحال تنبيه القراءة على الشيخ احد وجوه التحمل عند
الجمهور وابعد من ابى ذلك من اهل العراق وقد اشتد انكار الامام مالك
وغيره من المدنيين عليهم في ذلك حتى بالغ بعضهم فرجحها على السماع من لفظ
والقراءة عليه يعني في الصحة والقوة سواء والله اعلم والانباء من حيث

اللغة

اللغة والاصطلاح المتقدمين الاخبار الا في عرف المتأخرين فهو للاجازة
كعن لانها في عرف المتأخرين للاجازة وعنعنة المعاصر محمولة على السماع
بخلاف غير المعاصر فانها تكون مرسلة او منقطعة فشرط حملها على السماع
ثبوت المعاصرة الا من المدلس فانها ليست محمولة على السماع وقيل يشترط
في حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقائهما اي الشيخ والراوي عنه ولو
مرة واحدة ليحصل الامن من باقي معنعنه عن كونه من المرسل الخفي وهو المختار
تبعا لعلي بن المديني والبخاري وغيرهما من النقاد واطلقوا المشافهة
في الاجازة المتلفظ بها تجوزا وكذا المكاتبة في الاجازة المكتوب بها
وهو الموجود في عبارة كثير من المتأخرين بخلاف المتقدمين فانهم انما
يطلقونها فيما كتب به الشيخ من الحديث الى الطالب سواء اذن له في روايته
ام لا لا فيما كتب اليه بالاجازة فقط واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة
اقترانها بالاذن بالرواية وهي اذا حصل هذا الشرط ارفع انواع الاجازة
لما فيها من التعيين والتشخيص وصورتها ان يدفع الشيخ اصله او قام مقامه
للطالب او يحضر الطالب الاصل للشيخ ويقول له في الصورتين هذا روايتي عن
فلان فاروه عني وشرطه ايضا ان يمكنه منه اما بالتمليك واما بالعارية لينقل
منه ويقابل عليه والا ان ناوله واسترد في الحال فلا يتبين لها زيادة مزية
على الاجازة المعينة وهي ان يجيزه الشيخ برواية كتاب معين ويعين له
كيفية روايته له واذا خلت المناولة عن الاذن لم يعتبر بها عند الجمهور
وجنح من اعتبرها الى ان مناولته اياه تقوم مقام ارساله اليه بالكتاب
من بلد الى بلد وقد ذهب الى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة ولو لم يقترن
ذلك بالاذن بالرواية كأنهم اكتفوا في ذلك بالقرينة ولم يظهر لي فرق قوي

بين مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب وبين ارساله اليه بالكتاب
من موضع الى آخر اذا خلا كل منهما عن الاذن وكذا اشترطوا الاذن
في الوجادة وهي ان يجد بخط يعرف كاتبه فيقول وجدت بخط فلان ولا
يسوغ فيه اطلاق اخبرني بمجرد ذلك الا ان له منه اذن بالرواية عنه واطلق
قوم ذلك فغلطوا وكذا الوصية بالكتابة وهو ان يوصي عند موته او سفره
لشخص معين باصله او باصوله فقد قال قوم من الائمة المتقدمين يجوز له ان يروي
تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية وابى ذلك الجمهور الا ان كان له منه اجازة
وكذا اشترطوا الاذن بالرواية في الاعلام وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة
بانني اروي الكتاب الفلاني عن فلان فان كان له منه اجازة والا فلا
عبرة بذلك كالاجازة العامة في المجاز له كأن يقول اجزت لجميع المسلمين
او لمن ادرك حياتي او لاهل الاقليم الفلاني او لاهل البلد الفلانية
وهو اقرب للصحة لقرب الانحصار وكذا الاجازة للمجهول كأن يكون مبهما
او مهملا وكذا الاجازة للمعدوم كان يقول اجزت لمن سيولد لفلان
وقيل ان عطفه على موجود صح كان يقول اجزت لك ولمن سيولد لك والاقرب
عدم الصحة ايضا وكذلك الاجازة لموجود او معدوم علقت بشرط الغير
كان يقول اجزت لك ان شاء فلان او اجزت لمن شاء فلان لا ان يقول
اجزت لك ان شئت وعلى هذا الاصح في جميع ذلك وقد جوز الرواية بجميع
ذلك سوى المجهول ما لم يتبين المراد منه الخطيب وحكاه عن جماعة من
مشايخه واستعمل الاجازة للمعدوم من القدماء ابو بكر بن ابي داود
وابو عبد الله بن منده واستعمل المعلقة منهم ايضا ابو بكر بن ابي خيثمة
وروى بالاجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب ورتبهم على



على حروف المعجم لكثرتهم وكل ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضي لان الاجازة
الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافا قويا عند القدماء وان كان العمل
استقر على اعتبارها عند المتأخرين فهي دون السماع بالاتفاق فكيف اذا
حصل فيها الاسترسال المذكور فانها تزداد ضعفا لكنها في الجملة خير من ايراد
الحديث معضلا والله اعلم والى هنا انتهى الكلام في صيغ الاداء ثم ان
الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم واختلفت اشخاصهم سواء اتفق
في ذلك اثنان منهم او اكثر وكذلك اذا اتفق اثنان فصاعدا في الكنية والنسبة كابي عمران الجوني صح
والنسبة فهو النوع الذي يقال له المتفق والمفترق وفائدة معرفته
خشية ان يظن الشخصان شخصا واحدا وقد صنف فيه الخطيب كتابا حافلا
وقد لخصته وزدت عليه شيئا كثيرا وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى
بالمهمل لانه يخشى منه ان يظن الواحد اثنين وهذا يخشى منه ان يظن
الاثنان واحدا وان اتفقت الاسماء خطا واختلفت نطقا سواء كان مرجع
الاختلاف النقط ام الشكل فهو المؤتلف والمختلف ومعرفته من مهمات
هذا الفن حتى قال علي بن المديني اشد التصحيف ما يقع في الاسماء ووجهه بعضهم
بانه شيء لا يدخله القياس ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده وقد صنف فيه ابو احمد
العسكري لكن اضافه الى كتاب التصحيف له ثم افرده بالتاليف عبد الغني
بن سعيد فجمع فيه كتابين كتاب له في مشتبه الاسماء وكتاب في مشتبه النسبة
وجمع الشيخ الدارقطني في ذلك كتابا حافلا ثم جمع الخطيب ذيلا ثم جمع ابو نصر بن ماكولا
في كتاب الاكمال واستدرك عليهم في كتاب آخر جمع فيه اوهامهم وبينها
وكتابه من اجمع ما جمع في ذلك وهو عمدة كل محدث بعده وقد استدرك
عليه ابو بكر بن نقطة ما فاته او تجدد بعده في مجلد ضخم ثم ذيل عليه منصور

بن سليم بفتح السين في مجلد لطيف وكذلك ابو محمد ابن الصابوني وجمع
الذهبي في ذلك مختصرا جيدا اعتمد فيه على الضبط بالقلم فكثر فيه الغلط والتصحيف
المباين لموضوع الكتاب وقد يسر الله بتوضيحه في كتاب سميته بتبصرة المنتبه
بتحرير المشتبه وهو مجلد واحد فضبطته بالحروف على الطريقة المرضية وزدت
عليه شيئا كثيرا مما اهمله او لم يقف عليه والله اعلم والحمد لله على ذلك وان اتفقت
الاسماء خطا ونطقا واختلفت الاباء نطقا مع ائتلافها خطا كمحمد بن عقيل
بفتح العين ومحمد بن عُقيل بضمها الاول نيسابوري والثاني فريابي وهما مشهوران
وطبقتهما متقاربة او بالعكس كان تختلف الاسماء نطقا وتأتلف خطا وتتفق
الاباء خطا ونطقا كشريح بن النعمان وسُريج بن النعمان الاول بالشين المعجمة والحاء
المهملة وهو تابعي يروي عن علي والثاني بالسين المهملة والجيم وهو من شيوخ
البخاري فهو النوع الذي له المتشابه وقد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا سماه تلخيص
المتشابه ثم ذيل هو ايضا عليه بما فاته اولا وهو كثير الفائدة ويتركب منه ومما
قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق والاشتباه في الاسم واسم الاب مثلا الا في
حرف او حرفين فاكثر من احدهما او منهما وهو على قسمين اما ان يكون الاختلاف
بالتغيير مع ان عدد الحروف ثابت في الجهتين او يكون الاختلاف بالتغيير
مع النقصان بعض الاسماء عن بعض فمن امثلة الاول محمد بن سنان بكسر المهملة
ونونين بينهما الف وهم جماعة منهم العوقي بفتح العين والواو ثم القاف
شيخ البخاري ومحمد بن سيار بفتح المهملة وتشديد الياء التحتية وبعد الالف
راء وهم ايضا جماعة منهم اليمامي شيخ عمر بن يونس ومنهم محمد بن حنين
بضم المهملة ونونين الاولى مفتوحة بينهما ياء تحتانية تابعي يروي عن ابن عباس
وغيره ومحمد بن جبير بن مطعم تابعي مشهور ايضا ومن ذلك معروف بن واصل

كوفي مشهور ومطرف بن واصل بالطاء بدل العين شيخ آخر يروي عنه ابو
حذيفة النهدي ومنه ايضا احمد بن الحسين صاحب ابراهيم بن سعد
وآخرون واحيد بن الحسين مثله لكن بدل الميم ياء تحتانية وهو شيخ
بخاري يروي عنه عبد الله بن محمد البيكندي ومن ذلك ايضا
حفص بن ميسرة شيخ مشهور من طبقة مالك وجعفر بن ميسرة شيخ
لعبيد الله بن موسى الكوفي الاول بالحاء المهملة والفاء بعدها صاد مهملة
والثاني بالجيم والعين المهملة بعدها فاء ثم راء ومن امثلة الثاني
عبد الله بن زيد جماعة منهم في الصحابة صاحب الاذان واسم جده عبد
ربه وراوي حديث الوضوء واسم جده عاصم وهما انصاريان وعبد الله
بن يزيد بزيادة ياء في اول اسم الاب والزاء مكسورة وهم جماعة ايضا
منهم في الصحابة الخطمي يكنى ابا موسى وحديثه في الصحيحين والقارئ
ذكر في حديث عائشة وقد زعم بعضهم انه الخطمي وفيه نظر ومنها عبد الله بن
يحيى وهم جماعة وعبد الله بن نجي بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء
تابعي معروف يروي عن علي او يحصل الاتفاق في الخط والنطق لكن
يحصل الاختلاف والاشتباه بالتقديم والتأخير اما في الاسمين جملة او نحو
ذلك كان يقع التقديم والتأخير في الاسم الواحد بالنسبة الى ما يشتبه به
مثال الاول الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود وهو ظاهر ومثال الثاني
ايوب بن سيار الاول مدني مشهور ليس بالقوي والآخر مجهول خاتمة
ومن المهم عند المحدثين معرفة طبقات الرواة وفائدته الامن من
تداخل المشتبهين وامكان الاطلاع على تبيين التدليس والوقوف
على حقيقة المراد من العنعنة والطبقة في اصطلاحهم عبارة عن جماعة

اشتركوا في السن ولقاء المشايخ وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين
باعتبارين كانس بن مالك فانه من حيث ثبوت صحبته للنبي عم يعد في طبقة العشرة
مثلا ومن حيث صغر السن يعد في طبقة بعدهم فمن نظر الى الصحابة باعتبار
الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره ومن نظر اليهم
باعتبار قدر زائد كالسبق الى الاسلام وشهود المشاهد الفاضلة جعلهم
طبقات والى ذلك جنح صاحب الطبقات ابو عبد الله محمد بن سعد البغدادي
وكتابه اجمع ما جمع في ذلك وكذلك من جاء بعد الصحابة وهم التابعون
من نظر اليهم باعتبار الاخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة
كما صنع ابن حبان ايضا ومن نظر اليهم باعتبار اللقاء قسمهم كما فعل ابن
سعد ولكل منهما وجه ومن المهم ايضا معرفة مواليدهم ووفياتهم
لان بمعرفتها يحصل الامن من دعوى المدعي للقاء بعضهم وهو في
نفس الامر ليس كذلك ومن المهم ايضا معرفة بلدانهم واوطانهم
وفائدته الامن من تداخل الاسمين اذا اتفقا لكن افترقا في النسب
ومن المهم ايضا معرفة احوالهم تعديلا وتجريحا وجهالة لان الراوي
اما ان تعرف او يعرف فسقه او لا يعرف فيه شيء من ذلك ومن اهم ذلك
بعد الاطلاع معرفة مراتب الجرح والتعديل لانهم قد يجرحون الشخص
بما لا يستلزم رد حديثه كله وقد بينا اسباب ذلك فيما مضى وحصرناها
في عشرة وتقدم شرحها مفصلا والغرض هنا ذكر الالفاظ الدالة
في اصطلاحهم على تلك المراتب وللجرح مراتب اسوأها الوصف
بما دل على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير بافعل كاكذب الناس وكذا قولهم
اليه المنتهى في الوضع او هو ركن الكذب ونحو ذلك ثم دجال او وضاع

او كذاب

او كذاب لانها وان كان فيها نوع مبالغة لكنها دون التي قبلها
واسهلها اي الالفاظ الدالة على الجرح قولهم فلان لين او سيئ
الحفظ او فيه ادنى مقال وبين اسوأ الجرح واسهله مراتب
لا تخفى فقولهم متروك او ساقط او فاحش الغلط او منكر الحديث
اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوي او فيه مقال ومن المهم
ايضا معرفة مراتب التعديل وارفعها الوصف ايضا بما دل
على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير بافعل كاوثق الناس او اثبت
الناس او اليه المنتهى في التثبت ثم ما تأكد بصفة من الصفات
الدالة على التعديل او صفتين كثقة ثقة او ثبت ثبت او ثقة حافظ
او عدل ضابط او نحو ذلك وادناها ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح
كشيخ ويروى حديثه ويعتبر به ونحو ذلك وبين ذلك مراتب لا تخفى
وهذه احكام تتعلق بذلك للتكملة ذكرتها هنا لتكملة الفائدة
فاقول تقبل التزكية من عارف باسبابها لا من غير عارف لئلا
يزكي بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة واختبار ولو كانت التزكية
صادرة من مزك واحد على الاصح خلافا لمن شرط انها لا تقبل الا
من اثنين الحاقا لها بالشهادة في الاصح ايضا والفرق بينهما
ان التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد والشهادة
تقع من الشاهد عند الحاكم فافترقا ولو قيل يفصل بين ما اذا كانت
التزكية في الراوي مستندة من المزكي الى اجتهاده او الى النقل عن غيره
لكان متجها لانه ان كان الاول فلا يشترط العدد اصلا لانه يكون
بمنزلة الحاكم وان كان الثاني فيجري فيه الخلاف ويتبين انه ايضا

لا يشترط للعدد لان اصل النقل لا يشترط فيه العدد فكذا ما يتفرع
عنه والله اعلم وينبغي ان لا يقبل الجرح والتعديل الا من عدل
متيقظ فلا يقبل جرح من افرط فيه فجرح بما لا يقتضي رد حديث
المحدث كما لا تقبل تزكية من اخذ بمجرد الظاهر فاطلق التزكية
وقال الذهبي وهو من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع
اثنان من علماء هذا الشان على توثيق ضعيف ولا على تضعيف
ثقة انتهى ولهذا كان مذهب النسائي ان لا يترك حديث الرجل
حتى يجتمع الجميع على تركه وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل
في الجرح والتعديل فانه ان عدل بغير تثبت كان كالمثبت حكما ليس
بثابت فليخشى عليه ان يدخل في زمرة من روى حديثا وهو يظن
من ذلك وان جرح بغير تحرز لعدم اقدام على الطعن في مسلم
بري من ذلك ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره ابدا والآفة
تدخل في هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد وكلام المتقدمين
سالم من هذا غالبا وتارة من المخالفة في العقائد وهو موجود
كثير قديما ولا ينبغي اطلاق الجرح بذلك فقد قدمنا تحقيق
الحال في العمل برواية المبتدعة والجرح مقدم على التعديل واطلق
ذلك جماعة ولكن محله ان صدر مبينا من عارف باسبابه لانه ان
كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبت عدالته وان صدر من غير
عارف بالاسباب لم يعتبر به ايضا فان خلا المجروح عن تعديل قبل
الجرح فيه مجملا غير مبين السبب اذا صدر من عارف على المختار
لانه اذا لم يكن فيه تعديل في حيز المجهول واعمال قول المجروح اولى

من

او كثرت نعوته والقابه ومعرفة من وافق كنيته اسم ابيه كابي اسحق ابراهيم بن اسحق المدني احد اتباع التابعين وفائدته معرفة نفي الغلط عمن نسبه
الى ابيه فقال اخبرنا ابن اسحق فنسب الى التصحيف ان الصواب ابو اسحق او بالعكس كاسحق بن ابي اسحق السبيعي او وافقت كنيته كنية
زوجته كابي ايوب الانصاري وام ايوب صحابيان مشهوران او وافق اسم شيخه اسم ابيه كالربيع بن انس عن انس

من اهماله وقال ابن الصلاح في مثل هذا الى التوقف فيه فصل
ومن المهم في هذا الفن معرفة كنى المسمين ممن اشتهر باسمه وله
كنية لا يؤمن ان يأتي في بعض الروايات مكنيا لئلا يظن انه آخر
ومعرفة اسماء المكنين وهو عكس الذي قبله ومعرفة من اسمه
كنيته وهو قليل ومعرفة من اختلف في كنيته ومعرفة من كثرت كناه
كابن جريج له كنيتان ابو الوليد وابو خالد لم يتسم بغيره
فيما نعلم لكن ذكر ابو موسى في الذيل على معرفة الصحابة لابي سندة
سندر ابو الاسود وروى له حديثا وتعقب عليه ذلك فانه
هو الذي ذكره ابن منده وقد ذكر الحديث المذكور محمد بن
الربيع الجيزي في تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر في ترجمة سندر
مولى زنباع وقد حررت ذلك في كتابي في الصحابة وكذا معرفة
الكنى المجردة والالقاب وهي تارة تكون بلفظ الاسم وتارة
بلفظ الكنية ويقع النسبة الى عاهة او حرفة وكذا الانساب وهي
تارة تقع الى القبائل وهو في المتقدمين اكثر بالنسبة الى المتأ
خرين وتارة الى الاوطان وهذا في المتأخرين اكثر بالنسبة
الى المتقدمين والنسبة الى الوطن اعم من ان يكون بلادا
او ضياعا او سككا او مجاورة وتقع الى الصنائع كالخياط والحرف
كالبزاز ويقع فيه الاتفاق والاشتباه كالاسماء وقد يقع الانساب
القابا كخالد بن مخلد القطواني كان كوفيا ولقبه القطواني وكان
يغضب منها والمهم ايضا معرفة اسباب ذلك اي الالقاب والنسب
التي باطنها على خلاف ظاهرها ومعرفة الموالي من اعلى ومن اسفل

من الاعلى ومن الاسفل

بالرق او بالحلف او بالاسلام لان كل ذلك يطلق عليه مولى ولا
يعرف تمييز ذلك الا بالتنصيص عليه ومعرفة الاخوة والاخوات
وقد صنف فيه القدماء كعلي بن المديني والمهم ايضا معرفة ادب
الشيخ والطالب ويشتركان في تصحيح النية والتطهر من اغراض
الدنيا وتحسين الخلق وينفرد الشيخ بان يسمع اذا احتيج اليه ولا يحدث
ببلد فيه اولى منه بل يرشد اليه ولا يترك اسماع احد لنية فاسدة
وان يتطهر ويجلس بوقار ولا يحدث قائما ولا عجلا ولا في الطريق
الا ان اضطر الى ذلك وان يمسك عن التحديث اذا خشي التغير
او النسيان لمرض او هرم واذا اتخذ مجلس الاملاء ان يكون
له مستمل يقظ وينفرد الطالب بان يوقر الشيخ ولا يضجره ويرشد
غيره لما سمعه ولا يدع الاستفادة لحياء او تكبر ويكتب ما سمعه تاما
ويعتني بالتقييد والضبط ويذاكر بمحفوظه ليرسخ في ذهنه ومن
المهم ايضا معرفة سن التحمل والاداء والاصح اعتبار سن التحمل
بالتمييز هذا في السماع وقد جرت عادة المحدثين باحضارهم الاطفال
مجالس الحديث ويكتبون لهم انهم حضروا ولا بد في ذلك من اجازة
المسمع والاصح في سن الطلب بنفسه ان يتأهل لذلك ويصح تحمل
الكافر ايضا اذا اداه بعد الاسلام وكذا الفاسق من باب اولى
اذا اداه بعد توبته وثبوت عدالته واما الاداء فقد تقدم انه
لا اختصاص له بزمن معين بل مقيد بالاحتياج والتأهل لذلك
وهو مختلف باختلاف الاشخاص وقال ابن خلاد اذا بلغ الخمسين
ولا ينكر عند الاربعين وتعقب بمن حدث قبلها كمالك ومن المهم

ومعرفة كتابة الحديث وهو ان يكتبه مبينا مفسرا او يشكل المشكل منه
او ينقطه ويكتب الساقط في الحاشية اليمنى ما دام في السطر بقية والا
ففي اليسرى وصفة عرضه وهو مقابلته مع الشيخ المسمع او مع
ثقة غيره او مع نفسه شيئا فشيئا وصفة سماعه بان لا يتشاغل بما يخل
به من نسخ او حديث او نعاس وصفة اسماعه كذلك وان يكون ذلك
من اصله الذي سمع فيه او من فرع مقابل على اصله وان تعذر
فليجبره بالاجازة لما خالف ان خالف وصفة الرحلة فيه حيث
يبتدئ بحديث اهل بلده فيستوعبه ثم يرحل فيحصل في الرحلة ما
ليس عنده ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع اولى من اعتنائه
بتكثير الشيوخ وصفة تصنيفه وذلك اما على المسانيد بان يجمع
مسند كل صحابي على حدة فان شاء رتبه على سوابقهم وان
شاء رتبه على حروف المعجم وهو اسهل تناولا او تصنيفه
على الابواب الفقهية او غيرها بان يجمع في كل باب ما ورد فيه
مما يدل على حكمه اثباتا او نفيا والاولى ان يقتصر على ما صح
او حسن فان جمع الجميع فليبين علة الضعف او تصنيفه على العلل
فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته والاحسن ان يرتبها
على الابواب ليسهل تناولها او يجمعه على الاطراف فيذكر طرف
الحديث الدال على بقيته ويجمع اسانيده اما مستوعبا او مقيدا
بكتب مخصوصة ومن المهم معرفة سبب الحديث وقد صنف فيه
بعض شيوخ القاضي ابي يعلى ابن الفراء الحنبلي وهو ابو حفص العكبري
وقد ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد ان بعض اهل

الحديث الصحيح ما سلم لفظه من ركاكة ومعناه من مخالفة آية او خبر متواتر او اجماع امة وكان راويه عدلا وفي مقابلة السقيم الحسن من الحديث ان يكون
راويه مشهورا بالصدق والامانة غير انه لم يبلغ درجة الحديث الصحيح لكونه قاصرا في الحفظ والوثوق وهو مع ذلك يرتفع عن حال من دونه
الضعيف من الحديث ما كان ادنى مرتبة من الحسن وضعفه يكون تارة لضعف بعض الرواة من عدم العدالة وسوء الحفظ والتهمة في العقيدة
وتارة بعلل اخر مثل الارسال والانقطاع

المسند من الحديث خلاف المرسل وهو الذي اتصل
اسناده الى النبي [illegible] وهو ينقسم الى المتواتر والمشهور
والاحاد والمسند قد يكون متصلا ومنقطعا
والمتصل مثل ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر
عن رسول الله صلعم والمنقطع مثل ما روى
مالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله
فهذا مسند لانه قد اسند الى رسول الله ومنقطع
لان الزهري لم يسمع من ابن عباس
المنقطع من الحديث ما سقط ذكر واحد من الرواة
قبل الوصول الى التابعي وهو مثل المرسل لان
كل واحد منها لا يتصل اسناده المعضل منه
ما سقط من الرواة قبل الوصول الى التابعي
اكثر من واحد الارسال في الحديث عدم الاسناد
مثل ان يقول الراوي قال رسول الله من غير ان يقول
حدثنا فلان عن فلان عن رسول الله صلعم
معضل

عصره شرع في جمع ذلك وكانه ما رأى تصنيف العكبري المذكور
وصنفوا في غالب هذه الانواع على ما اشرنا اليه غالبا وهي
اي هذه الانواع المذكورة في هذه الخاتمة نقل محض ظاهرة
التعريف مستغنية عن التمثيل فليراجع لها مبسوطاتها ليحصل
الوقوف على حقائقها والله الموفق والهادي لا اله الا
هو عليه توكلت واليه انيب وحسبنا الله ونعم الوكيل
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين
تمت الكتابة بعون الله الملك المنان في يد
العبد الضعيف علي بن سعد امام
سراى والده خواجه
بيجان سلطان

١٠٦٢

بسم الله الرحمن الرحيم

نخبة الفكر وهو متن توضيح النخبة في اصول الحديث

الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا وصلى الله على سيدنا محمد الذي ارسله الى الناس بشيرا ونذيرا وعلى آل محمد
وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان التصانيف في اصطلاح الحديث قد كثرت وبسطت واختصرت
فسألني بعض الاخوان ان الخص لهم المهم من ذلك فاجبته الى سؤاله رجاء الاندراج في تلك المسالك
الخبر اما ان يكون له طرق بلا عدد معين او مع حصر بما فوق الاثنين او بهما او بواحد فالاول المتواتر
المفيد للعلم اليقيني بشروطه والثاني المشهور وهو المستفيض على رأي والثالث العزيز وليس
شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه والرابع الغريب وكلها سوى الاول آحاد وفيها المقبول وفيها المردود
لتوقف الاستدلال بها على البحث عن احوال رواتها دون الاول وقد يقع فيها ما يفيد العلم النظري
بالقرائن على المختار ثم الغرابة اما ان تكون في اصل السند او لا فالاول الفرد المطلق والثاني الفرد النسبي
ويقل اطلاق الفردية عليه وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ
هو الصحيح لذاته وتتفاوت رتبه بتفاوت هذه الاوصاف ومن ثم قدم صحيح البخاري
ثم صحيح مسلم ثم ما وافقه شرطهما فان خف الضبط فهو الحسن لذاته وبكثرة طرقه يصحح فان جمعا
فللتردد في الناقل وحيث التفرد والا باعتبار اسنادين وزيادة راويهما مقبولة ما لم تقع منافية

لرواية من هو اوثق فان خولف بارجح فالراجح المحفوظ ومقابله الشاذ ومع الضعف فالراجح المعروف ومقابله
المنكر من الفرد النسبي ان وجد قد وافقه غيره فهو المتابع فان وجد متن يروى يشبهه فهو الشاهد
وتتبع الطرق لذلك الاعتبار ثم المقبول ان سلم من المعارضة فهو المحكم وان عورض بمثله فان امكن الجمع
فهو مختلف الحديث فثبت المتاخر به فهو الناسخ والاخر المنسوخ فالترجيح ثم التوقف ثم المردود اما
اما ان يكون لسقط او طعن فالسقط اما ان يكون من مبادي السند من مصنف او من آخره
بعد التابعي او غير ذلك فالاول المعلق والثاني هو المرسل والقسم الثالث ان باثنين فصاعدا
مع التوالي فهو المعضل والا فهو المنقطع ثم قد يكون واضحا او خفيا فالاول يدرك بعدم التلاقي
ومن ثم احتيج الى التاريخ والثاني المدلس ويرد بصيغة اللقي كعن وقال وكذا المرسل الخفي من معاصر لم يلق
ثم اما الطعن يكون لكذب الراوي او تهمته بذلك او فحش غلطه او غفلته او فسقه او وهمه او مخالفته
او جهالته او بدعته او سوء حفظه فالاول هو الموضوع والثاني المتروك والثالث المنكر
على رأي وكذا الرابع والخامس ثم الوهم ان اطلع عليه بالقرائن وجمع الطرق المعلل ثم المخالفة ان كانت
بتغيير السياق فمدرج الاسناد او بدمج موقوف بمرفوع وهذا مدرج المتن او بتقديم او تاخير
وهذا المقلوب او بزيادة راو المزيد في متصل الاسانيد او بابداله ولا مرجح فهذا المضطرب
وقد يقع الابدال عمدا امتحانا او بتغيير او حروف مع بقاء السياق فالمصحف فالمحرف ولا يجوز
تعمد تغيير المتن بالنقص المرادف الا لعالم بما يحيل المعاني فان خفي المعنى في شرح الغريب ثم [illegible]
وكتابه وبيان المشكل ثم الجهالة وسببها ان الراوي قد تكثر نعوته فيذكر بغير ما اشتهر به
وصنفوا فيه الموضح فلا يكثر الاخذ وقد صنفوا فيه الوحدان او لا يسمى اقتصارا وفي المبهمات
المبهم فان سمي وانفرد واحد فهو مجهول او اثنان فصاعدا ولم يوثق فمجهول الحال وهو المستور
ثم البدعة او بفسق فالاول لا يقبل صاحبها والثاني وقيل يقبل من لم يكن داعية وفي الاصح
الا ان يروي يقوي بدعته فيه وعلى مذهب الجوزجاني شيخ ابي داود والنسائي [illegible]
السلة التي بها ثم هو الحفظ اذا كان لازما فهو شاذ على رأي او طارئا المختلط ومتى توبع السيء
الحفظ المعتبر والمستور المرسل المدلس وصار حديثهم لا لذاته بالمجموع او [illegible] الى الصحابي كذلك
وهو من لقي النبي صلعم مؤمنا به ومات على الاسلام ولو تخللت ردة في الاصح او الى التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك
فالاول هو المرفوع والثاني الموقوف والثالث المقطوع ومن دون التابعي فيه والمسند مرفوع صحابي
بسند ظاهره الاتصال فان قل عدده فاما ان ينتهي الى النبي صلعم او امام ذي صفة علية كشعبة فالعلو المطلق
والثاني النسبي وفيه الموافقة وهي الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه وفيه البدل وهو الوصول الى شيخ شيخه

هستد ابن مسرور بن مجـ بن مسربل بن مقوبل بن هرعبل بن مطربل بن ارندل
بن سرندل بن غرندل بن هاسك ابن المستورد الاسرى قاموس

اما الاب فله احوال ثلث: الفرض المطلق وهو السدس ١ والفرض مع التعصيب ٢ والتعصيب المحض ٣

الجد كالاب ٣ ويسقط بالاب

واما اولاد الام فاحوال ثلث: السدس ١ والثلث ٢ ويسقطون بالولد ٣

واما الزوج فحالتان: النصف ١ والربع ٢

للزوجات حالتان: الربع ١ والثمن ٢

اما البنات الصلب فاحوال ثلث: النصف ١ والثلثان ٢ والتعصيب مع الابن ٣

وبنات الابن لهن احوال ستة: النصف والثلثان والسدس مع الواحدة ولا يرثن مع الصلبيتين

واما الاخوات لاب وام فاحوال خمس: النصف والثلثان والتعصيب مع الاخ لاب وام ولهن الباقي

والاخوات لاب ولهن احوال سبع: النصف والثلثان ولهن السدس مع الاخت لاب وام ولا يرثن

واما الام فلها احوال ثلث: السدس مع الولد وثلث الكل ويسقطون بالاب

والجدة حالتان: السدس ويسقطن كلهن بالام

حجب بحوهر حجب

علم الحديث

علم بقوانين اى قواعد يعرف بها احوال السند والمتن من صحة و
وحسن وضعف وعلو ونزول وكيفية التحمل والاداء وصفات الرجال
وغير ذلك والسند الاخبار عن طريق المتن من قولهم فلان سند اى معتمد
لاعتماد الحفاظ عليه فى صحة الحديث وضعفه او من السند وهو ما ارتفع
وعلا عن سفح الجبل لان المسند يرفعه الى قائله والمتن ما ينتهى اليه
غاية السند من الكلام من المماتنة وهى المباعدة فى الغاية لانه غاية السند
او من متنت الكبش اذا شققت جلدة بيضته واستخرجتها فكأن المسند
استخرج المتن او من المتن وهو ما صلب وارتفع من الارض لان المسند
يقويه بالسند ويرفعه ثم ان اول من صنف فى هذا الفن القاضى
ابو محمد الرامهرمزى عمل فيه كتابه المحدث الفاصل ولم يستوعب والحاكم و
لم يهذب ولم يرتب ثم ابو نعيم الاصبهانى ثم الخطيب صنف الكفاية فى قوانين
الرواية والجامع لآداب الشيخ والسامع وصنف فى انواع هذا الفن كتبا مفردة
كثيرة حتى قال الحافظ ابو بكر ابن نقطة كل من انصف علم ان المحدثين بعده عيال
على كتبه الى ان جاء الشيخ تقى الدين ابن الصلاح فجمع مختصره المشهور واملاه
شيئا بعد شىء لما ولى تدريس دار الحديث الاشرفية فهذب فنونه ونقح انواعه
ولخصها واعتنى بمؤلفات الخطيب فجمع متفرقاتها وشتات مقاصدها فصار
على كتابه المعول واليه يرجع كل مختصر ومطول الخبر بمعنى الحديث وقيل اعم منه
ء فكل حديث خبر من غير عكس وقيل
الحديث ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم والخ

ان

ان تعددت طرقه بلا حصر بان احالت العادة تواطأهم على الكذب
او وقوعه منهم اتفاقا بلا قصد واتصف بذلك فى كل طبقاته فهو
متواتر اى يسمى بذلك وسيأتى فى اصول الفقه انه يوجب العلم اليقينى
فلا يحتاج الى البحث عن احوال رجاله قال ابن الصلاح ومثاله على التفسير
المذكور يعز وجوده الا ان يدعى ذلك فى حديث من كذب على متعمدا فقد
رواه من الصحابة نحو المائة وقيل المائتين وتعقب عليه الحافظ ابو الفضل
العراقى بحديث مسح الخفين فقد رواه سبعون من الصحابة وحديث رفع
اليدين فى الصلوة فقد رواه نحو خمسين منهم وقال شيخ الاسلام الحافظ
ابو الفضل ابن حجر ما ادعاه ابن الصلاح من العزة وغيره من العدم ممنوع
لان ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم
المقتضية لابعاد العادة ان يتواطؤا على الكذب او يحصل منهم قصدا او اتفاقا
قال ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة فى الاحاديث ان
الكتب المشهورة المتداولة بايدى اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم
بصحة نسبتها الى مصنفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت
طرقه تعددا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب افاد العلم اليقينى
بصحته الى قائله ومثل ذلك فى الكتب المشهورة كثير قلت صدق شيخ
الاسلام وبر وما قاله هو الصواب الذى لا يمترى فيه من له ممارسة بالحديث
واطلاع على طرقه فقد وصف جماعة من المتقدمين والمتأخرين احاديث

كثيرة بالتواتر منها حديث نزول القرآن على سبعة احرف وحديث الحوض و
انشقاق القمر واحاديث الهرج والفتن في آخر الزمان وقد جمعت جزأ في حديث
رفع اليدين في الدعاء فوقع لي من طرق تبلغ العشرين وعزمت على جمع كتاب
في الاحاديث المتواترة يسر الله ذلك بمنه وكرمه آمين وغيره وهو ما لم تصل
طرقه الى الرتبة المذكورة آحاد فان كان باكثر من اثنين كثلاثة فمشهور
اي يسمى بذلك لوضوحه وربما يطلق على ما اشتهر على الالسنة
ولو كان له اسناد واحد بل ولو لم يوجد له اسناد اصلا
او بهما اي باثنين بان روياه فقط عن اثنين فقط وهكذا فعزيز
لقلة وجوده او عزته وقوته لمجيئه من طريق آخر مثاله حديث
الشيخين عن انس والبخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال
لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده الحديث رواه
عن انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة
وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسماعيل ابن علية وعبد الوارث ورواه
عن كل جماعة او بواحد فقط بان لم يروه غيره في اي موضع وقع
التفرد فغريب فمنه ما وقع التفرد في اصل السند بان يكون
في الموضع الذي يدور عليه الاسناد ويرجع ولو تعددت الطرق
اليه وهو طرفه الذي فيه الصحابي ويسمى الفرد المطلق كحديث النهي

عن بيع

[Margin: كحديث علماء امتي كانبياء بني اسرائيل وحديث ولد الزنى ... وهو مشهور عند الفقهاء]
[Margin: كحديث ابغض الحلال الى الله الطلاق]

عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقد يتفرد به
راو عن ذلك المتفرد كحديث شعب الايمان تفرد به ابو صالح عن ابي هريرة و
تفرد به عبد الله بن دينار عن ابي صالح وقد يستمر التفرد في جميع رواته او
اكثرهم وفي مسند البزار والمعجم الاوسط للطبراني امثلة كثيرة لذلك ومنه ما
حصل التفرد به بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا
ويسمى الفرد النسبي وهو اي الآحاد باقسامه الثلاثة قسمان مقبول
وغيره فالاول اي المقبول ان نقله عدل تام الضبط متصل السند غير معلل
ولا شاذ فصحيح فخرج بالعدل الفاسق والمجهول والعدالة ملكة تمنع من ارتكاب
كبيرة او اصرار على صغيرة بحيث تغلب على حسناته كما نص عليه الشافعي
وبالضبط والمراد به ضبط الصدر بان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من
استحضاره متى شاء او الكتاب بان يصونه لديه منذ سمع فيه وصححه الى
ان يؤدي منه نقل المغفل وبالتام اخف منه المأخوذ في حد الحسن
وبقولنا متصل السند وهو بالنصب على الحال ما لم يتصل سنده باقسامه
الآتية وبما بعده المعلل والشاذ فلا يسمى شيء من ذلك صحيحا ويتفاوت
الصحيح في القوة بحسب ضبط رجاله واشتهارهم بالحفظ والورع وتحري
مخرجيه واحتياطهم ولهذا اتفقوا على ان اصح الحديث ما اتفق على
اخراجه الشيخان ثم ما انفرد به البخاري ثم مسلم ثم ما كان على شرطهما
ثم على شرط البخاري ثم على شرط مسلم ثم على شرط غيرهما وان صحيح
ابن خزيمة اصح من صحيح ابن حبان وابن حبان اصح من مستدرك الحاكم

[Margin: والمسمى التقاسيم والانواع]
[Margin: تلميذ ابن خزيمة]

لتفاوتهم في الاحتياط فمن المرتبة العليا ما اطلق عليه بعض الائمة انه اصح
الاسانيد كالشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر والزهري عن سالم عن
ابيه وابن سيرين عن عبيدة عن علي والنخعي عن علقمة عن ابن مسعود
ودون ذلك كرواية بريد ابن عبد الله بن ابي بردة عن ابيه عن جده عن ابي موسى
وكحماد بن سلمة عن ثابت عن انس ودون ذلك كسهيل عن ابيه عن ابي
هريرة والعلاء عن ابيه عن ابي هريرة فان خف الضبط) اي قل مع وجود
بقية الشروط فحسن) وهو يشارك الصحيح في الاحتجاج به وان كان
دونه واما تفاوته فاعلاه ما قيل بصحته كرواية عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ومحمد بن اسحق عن عاصم بن عمر عن جابر وزيادة راويهما اي الصحيح
والحسن اي العدل الضابط على غيره مقبولة) اذ هي في حكم الحديث المستقل
وهذا اذا لم تناف رواية من لم يزد فان نافت بان لزم من قبولها رد
الاخرى احتيج الى الترجيح فان كان لاحدهما مرجح فالاخر شاذ وقد ذكرناه
حيث قلنا فان خولف اي الراوي بارجح) منه لمزيد الضبط وكثرة عدد و
نحو ذلك من المرجحات فشاذ) والارجح يقال له المحفوظ مثاله ما رواه الاربعة
الا ابا داود من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس
ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو
اعتقه الحديث وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد
بن زيد فرواه عن ابن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم
المحفوظ حديث ابن عيينة فحماد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك
رجح رواية الاكثر وعرف من هذا ان الشاذ ما رواه المقبول مخالفا

لمن هو

لمن هو اولى منه اما اذا كانت المخالفة من غير مقبول فلا يسمى شاذا بل
منكرا (وان سلم من المعارضة) بان لم يأت خبر يضاده فمحكم ومثاله كثير والا
اي وان عورض وامكن الجمع بينهما فمختلف الحديث اي يسمى بذلك وقد صنف
فيه الشافعي وابن قتيبة والطحاوي وغيرهم مثاله حديث لا عدوى ولا طيرة مع
حديث فر من المجذوم فرارك من الاسد وكلاهما في الصحيح والجمع بينهما ان
هذه الامراض لا تعدي بطبعها لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح
سببا لاعدائه مرضه ثم قد يتخلف او يقال ان نفي العدوى باق على عمومه و
بالامر بالفرار سدا للذريعة لئلا يتفق للذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى
ابتداء لا بالعدوى فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى
فيقع في الحرج (او) عورض حيث (لا) يمكن الجمع وعرف الاخر منهما فالناسخ
اي الاخر والمتقدم منسوخ) ومعرفة الاخر اما بالنص كحديث مسلم كنت
نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها تذكرة الاخرة او بتصريح
الصحابي كقول جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء
مما مست النار اخرجه الاربعة او بالتاريخ كصلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته
قاعدا والناس خلفه قياما وقد قال قبل ذلك واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
اجمعون (ثم) ان لم يعرف الاخر اما ان يرجح) احدهما بمرجح ان امكن
كحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم رواه الشيخان
وحديث الترمذي عن ابي رافع انه نكحها وهو حلال قال وكنت الرسول بينهما فرجح
الثاني لكونه رواية صاحب الواقعة فهو ادرى بها والمرجحات كثيرة ومحلها
علم اصول الفقه او يوقف) عن العمل باحدهما حتى يظهر مرجح وسيأتي له
مثال في الاصول

التوافق

والفرد) النسبي اى وافقه غيره فهو المتابع ، بالكسر فان حصل للراوى
نفسه فمتابعة تامة اولشيخه فصاعدا فقاصرة فيستفاد بها التقوية مثاله مارواه
الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال
الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم
فاكملوا العدة ثلاثين ظن قوم ان الشافعي تفرد به بهذا اللفظ عن مالك لان اصحاب
مالك رووه عنه بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكن تابع الشافعي القعنبي عن
مالك اخرجه عنه البخاري وهي متابعة تامة وله متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من
رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ ثلاثين وفي صحيح
مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا له ثلاثين ولا تختص
المتابعة بقسميها باللفظ بل ولو جاءت بالمعنى كفى نعم تختص بكونها من رواية ذلك
الصحابي او وافقه متن يشبهه في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط من
رواية صحابي آخر فالشاهد مثاله في الحديث السابق ما رواه النسائي من رواية
محمد بن حنين عن ابن عباس مرفوعا بمثل حديث ابن دينار عن ابن عمر سواء بلفظه وما
رواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان اغمي عليكم فاكملوا عدة
شعبان ثلاثين وخص قوم المتابعة بما حصل في اللفظ سواء كان من رواية ذلك
الصحابي ام لا والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك وقد يطلق احدهما على الآخر والامر
فيه سهل وتتبع الطرق من المحدث من الجوامع والمسانيد وغيرها له اى للحديث
الذي يظن انه فرد ليعلم هل له متابع او شاهد اولا اعتبار اى يسمى
بذلك والمردود اما ان يكون رده لسقط اى حذف بعض رجال الاسناد

فان

٣٣

فان كان السقط من اول السند فمعلق سواء كان الساقط واحدا ام اكثر
ولو كل رجاله وقيل مثلا قال رسول الله صلعم وهذا النوع كثير في صحيح البخاري قال ابن الصلاح
وحكمه انه ان اتى بصيغة الجزم كقوله قال وروى دل على انه ثبت اسناده عنده وانما
حذفه لغرض من الاغراض والا كيروى ويذكر ففيه مقال اما في غير صحيحه فمردود
للجهل بحال الساقط مالم يعرف من وجه آخر او كان بعد التابعي فمرسل بان
يقول التابعي كبيرا كان او صغيرا قال رسول الله صلعم كذا او فعل كذا وانما رد للجهل
بحال الساقط اذ يحتمل ان يكون صحابيا وان يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل ان
يكون ضعيفا وان يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل ان يكون حمل عن صحابي وان يكون
حمل عن تابعي آخر وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد الى مالا نهاية
له عقلا والى ستة او سبعة استقراء اذ هو اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين
عن بعض ولهذا لم يصوب قول من قال المرسل ما سقط منه الصحابي اذ لو عرف
ان الساقط صحابي لم يرد او كان الساقط بعد غيره اى غير التابعي بان يكون من اثناء
الاسناد فان كان بفوق واحد اى باثنين فصاعدا ولاء فمعضل والا بان كان
بواحد او اكثر لا على التوالي بل من موضعين من الاسناد او اكثر فهو منقطع فان
خفي السقط بحيث لا يدركه الا الائمة الحذاق المطلعون على علل الاسانيد
وطرق الحديث لكون الراوي ارسل عمن عرف لقيه اياه مالم يسمع منه
فمدلس بفتح اللام والفاعل لذلك مدلس بكسرها ومن عرف بذلك وهو
ثقة لم يقبل من رواياته الا ما صرح فيه بالتحديث واما ان يكون الرد لطعن)
في الراوي فان كان لكذب في الحديث بان يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
مالم يقله متعمدا لذلك فموضوع وهو شر المردود ويعرف باقرار الراوي

بوضعه وبقرائن يدركها من له في الحديث ملكة قوية واطلاع تام ومنها ان يكون
مناقضا لنص القرآن او السنة المتواترة او الاجماع القطعي او صريح العقل حيث
لا يقبل شيء من ذلك التأويل ومنها ما يؤخذ من حال الراوي كما وقع لغياث بن
ابراهيم حين دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال اسنادا الى
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا في نصل او خف او حافر او جناح فزاد
في الحديث او جناح فعرف المهدي انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام ثم تارة يخترع
الواضع كلاما من عنده وتارة يأخذ كلام غيره كبعض السلف او قدماء الحكماء
او الاسرائيليات او يأخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا ليروج
والحامل على ذلك اما عدم الدين كالزنادقة او غلبة الجهل كبعض المتعبدين
الذين وضعوا احاديث فضائل القرآن او فرط العصبية كبعض المقلدين او
اتباع هوى بعض الرؤساء والاغراب لقصد الاشتهار واجمع من يعتد به
على تحريم ذلك كله بل كفر الجويني من تعمد الكذب على النبي صلعم وعلى تحريم
رواية الموضوع الا مقرونا ببيان حاله لحديث مسلم من حدث عني بحديث
يرى انه كذب فهو احد الكذابين او لتهمته اي تهمة الراوي بالكذب بان
لا يروى ذلك الحديث الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة او عرف
بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه وقوعه في الحديث فمتروك وهو اخف من
الموضوع او فحش غلط في الراوي اي كثرته وغفلة عن الاتقان او فسق
بغير الوضع والبدعة فمنكر او وهم بان تقوم القرائن على وهم راويه من
وصل مرسل او منقطع او ادخال حديث في حديث او نحو ذلك من القوادح
فمعلل ويعرف ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق وهو من اغمض انواع علوم
الحديث وادقها او مخالفة بتغيير السند بان يروي جماعة الحديث باسانيد

مختلفة

الاختلاف

مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على اسناد واحد منها ولا يبين الاختلاف او يكون
طرف المتن عند راو باسناد وطرفه الآخر باخر فيرويه عنه تاما بالاسناد الاول او يروي
متنين مختلفين لهما اسنادان بواحد او يروي احدهما ويزيد فيه من الآخر ما ليس
في الاول او يسوق اسنادا ثم يعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن
من سمعه انه متن ذلك الاسناد فيرويه عنه به فمدرج اي يسمى ذلك مدرج
السند او مزج موقوف بمرفوع اول الحديث او آخره او وسطه فمدرج المتن
ويعرف بوروده مفصلا من طريق آخر او بتصريح الراوي بذلك او نحوه ..
كحديث اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فان صدره مدرج من كلام ابي هريرة
وحديث ابن مسعود في التشهد وفيه فاذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك الحديث
فان هذا مدرج من قول ابن مسعود وحديث من مس ذكره او انثييه فليتوضأ
فقوله او انثييه مدرج فانه من كلام عروة روايه او بتقديم وتأخير في الاسناد او المتن
فمقلوب كمرة بن كعب وكعب بن مرة لان اسم احدهما اسم ابي الآخر وكحديث ابي هريرة
عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه ففيه ورجل تصدق بصدقة فاخفاها
حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على احد الرواة وانما هو لا تعلم
شماله ما انفقت يمينه كما في الصحيحين او بابدال الراوي باخر ولا مرجح
لاحدى الروايتين على الاخرى فمضطرب كما رواه ابو داود وابن ماجه من رواية اسمعيل
ابن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى
احدكم فليجعل شيئا تلقاء وجهه الحديث فقد اختلف فيه على اسمعيل فرواه
بشر بن المفضل وغيره هكذا ورواه سفيان الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه
عن ابي هريرة ورواه غير المذكورين عن اسمعيل على هيئة اخرى وكحديث فاطمة
بنت قيس ان في المال حقا سوى الزكاة ورواه الترمذي واخرجه ابن ماجه

بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة فهذا اضطراب لا يحتمل التأويل اما
اما اذا كان لاحدى الروايتين مرجح بحفظ ونحوه فالعهدة على الراجح
او بتغيير نقط فمصحف او شكل فمحرف وقد صنف في ذلك العسكري والدار
والدارقطني مثال الاول في المتن ما ذكره الدارقطني ان ابا بكر الصولي املى
حديث من صام رمضان فاتبعه ستا من شوال فقال شيا بالشين المعجمة
والياء التحتية وفي الاسناد ما ذكره ايضا ان ابن جرير قال فيمن روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم من بني سليم ومنهم عتبة بن البذر قاله بالباء الموحدة
والذال المعجمة وانما هو بالنون والمهملة ومثال الثاني كتصحيف سليم
بسليم او عكسه ولا يجوز الا لعالم ابدال اللفظ من الحديث بمرادف
له او نقصه بان يورد الحديث مختصرا لانه لا يؤمن من الابدال بما لا يطابق
ومن حذف ما له تعلق كاستثناء وشرط والعالم يؤمن فيه ذلك
وشرطه ان لا يكون مما تعبد بلفظه كالاذكار وان لا يكون من جوامع الكلم
وحيث جاز فالاولى الاتيان بلفظ الحديث وتمامه فان خفي المعنى
اما بان يكون اللفظ مستعملا بقلة او بكثرة ولكن في مدلوله دقة [illegible]
احتيج في الحالة الاولى الى الكتب المصنفة في الغريب ككتاب ابي
عبيد القاسم الهروي والفائق للزمخشري والنهاية لابن الاثير وهي اجمع
كتب الغريب واسهلها تناولا مع اعواز قليل فيه وقد عزمت
على اختصارها واستدراك ما فاتها في مجلد او احتيج في الحالة الثانية
الى الكتب المصنفة في المشكل ككتاب الطحاوي والخطابي وابن
عبد البر او الجهالة عطف على قوله لطعن وما بعده اي واما
ان يكون الرد لجهالة الراوي وذلك اما بذكر نعته الخفي دون

ما اشتهر

بما اشتهر به وصنف في ذلك الحافظ عبد الغني بن سعيد والخطيب
مثاله محمد بن السائب بن بشر الكلبي نسبه بعضهم الى جده فقال محمد بن بشر
وسماه بعضهم حماد بن السائب وكناه بعضهم ابا النضر وبعضهم ابا سعيد وبعضهم
ابا هشام فصار يظن انهم جماعة وهو واحد او ندرة روايته اي قلتها و
صنفوا في هذا النوع الوحدان جمع واحد وهو من لم يرو عنه الا واحد وممن صنف
في ذلك مسلم او ابهام اسمه اختصارا من الراوي عنه كقولهم حدثني
فلان او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان ويعرف اسمه بوروده مسمى
من طريق آخر فان سمي الراوي وانفرد عنه بالرواية واحد بان لم يرو
عنه غيره فمجهول العين فلا يقبل كالمبهم الا ان يوثق او سمي و
روى عنه اكثر من واحد ولكن لم يوثق ولم يجرح فالحال اي
فهو مجهول الحال ويسمى ايضا المستور وقد اختلف في قبوله فرده
الجمهور وصحح النووي وغيره القبول وقال شيخ الاسلام التحقيق الوقف
الى استبانة حاله او لبدعة عطف على اسباب الرد والمبتدع ان كفر
فواضح انه لا يقبل فان لم يكفر قبل والا لادى الى رد كثير من احاديث
الاحكام مما رواه الشيعة والقدرية وغيرهم وفي الصحيحين من روايتهم
ما لا يحصى ولان بدعتهم مقرونة بالتأويل مع ما هم عليه من الدين و
الصيانة والتحرز نعم سباب الشيخين والرافضة لا يقبلون كما جزم به
الذهبي في اول الميزان قال مع انهم لا يعرف منهم صادق بل الكذب شعارهم
والتقية والنفاق دثارهم وانما يقبل المبتدع غير من ذكرنا ما دام
لم يكن داعية الى بدعته او لم يرو موافقه اي موافق مذهبه ...

واعتقاده فان كان داعية او روى موافقه رد للتهمة اذ قد يحمله تزيين بدعته على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه او لسوء حفظ في الراوي عطف على اسباب الرد والمراد ان لا يرجح جانب اصابته على جانب خطئه فان كان ذلك ملازما له فهو الشاذ كما تقدم فان طرأ عليه لكبر او ضر او احتراق كتبه او عدمها وكان يعتمدها فرجع الى حفظه فساء فمختلط وحكمه رد ما حدث به بعد الاختلاط وقبول ما قبله فان لم يتميز وقف حتى يتبين ويعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه وقد صنف مغلطاي كتابا في المختلطين واشار الحافظ ابو الفضل العراقي وابن الصلاح انه لم يؤلف فيهم احد وليس كذلك وقد رأيت الحافظ ابا بكر الحازمي ذكر في كتابه التحفة انه الف فيهم كتابا والاسناد وقد تقدم حده ان انتهى اليه صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا فهو مرفوع مسند وكذا ما انتهى الى صحابي لم يأخذ عن الاسرائيليات مما لا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة او شرح غريب كالاخبار عن بدء الخلق وامور الانبياء والملاحم والبعث اذ مثل هذا لا مجال للرأي فيه فلا بد للقائل به من موقف ولا موقف للصحابة الا النبي صلى الله عليه وسلم او بعض من يخبر عن الكتب القديمة وقد فرض انه ممن لم يأخذ عن اهلها قال الحاكم ومن ذلك تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل وخصه ابن الصلاح والعراقي بما فيه سبب النزول وفيه شيء فقد كان الصحابة يتحاشون عن تفسير القرآن بالرأي ويتوقفون عن اشياء لم يبلغهم فيها شيء من النبي صلى الله عليه وسلم وقد ظهر لي تفصيل حسن اخذته مما رواه ابن جرير عن ابن عباس موقوفا من طريق ومرفوعا من اخرى ان

التفسير

التفسير على اربعة اوجه تفسير تعرفه العرب من كلامهم وتفسير لا يعذر احد بجهالته وتفسير يعلمه العلماء وتفسير لا يعلمه الا الله فما كان عن الصحابة مما هو من الوجهين الاولين فليس بمرفوع لانهم اخذوه من معرفتهم بلسان العرب وما كان من الوجه الثالث فهو مرفوع اذ لم يكونوا يقولون في القرآن بالرأي والمراد بالرابع المتشابه او انتهى الى صحابي وهو من اجتمع به صلى الله عليه وسلم مؤمنا فهو موقوف والتعبير بالاجتماع احسن من الرؤية ليدخل الاعمى كابن ام مكتوم وخرج من اجتمع به كافرا واسلم بعده فلا يسمى صحابيا وزاد العراقي وغيره في الحد ومات على الايمان ليخرج من ارتد بعد اجتماعه ومات على الردة كابن خطل بخلاف من اسلم بعدها كالاشعث بن قيس او انتهى الى تابعي فمن بعده فهو مقطوع وربما يطلق عليه منقطع وبالعكس تجوزا والاول من مباحث المتن والثاني من مباحث الاسناد ما قل عدده اي عدد رجال الاسناد فعال واعلا ما وقع لنا من ذلك ما بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه عشرة على ضعف وبالاسناد الصحيح احد عشر وبالسماع المتصل اثنا عشر فان وصل الى شيخ مصنف بالاضافة لا من طريقه فموافقة او شيخ شيخه فمصاعد فبدل مثال الاول روى الامام احمد في مسنده حدثنا عبد الرزاق فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين عبد الرزاق عشرة رجال ولو رويناه من مسند عبد بن حميد كان بيننا وبينه تسعة وذلك موافقة لاحمد بعلو لنا ومثال الثاني روى البخاري حدثنا مسدد عن يحيى القطان عن شعبة فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين شعبة احد عشر رجلا ولو رويناه من مسند ابي داود الطيالسي كان بيننا وبينه

عشرة او تسعة باجائز وذلك بدل للبخارى بعلو لنا مهمة لم اقف
على تصريح بانه هل يشترط استواء الاسناد بعد الشيخ المجتمع فيه اولا وقد
قد وقع لى فى الاملاء حديث امليته من طريق الترمذى عن قتيبة عن عبد العزيز
الدراوردى عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن هريرة مرفوعا لا تجعلوا بيوتكم
مقابر الحديث وقد اخرجه مسلم عن قتيبة عن يعقوب القارى عن سهيل
فقتيبة له فيه شيخان عن سهيل فوقع فى صحيح مسلم عن احدهما وفى الترمذى
عن الآخر فهل يسمى هذا موافقة لاجتماعنا فى قتيبة او بدلا للتخالف فى شيخه
والاجتماع فى سهيل [illegible] او يكون واسطة بين الموافقة والبدل احتمالات اقربها
عندى الثالث فان ساوى عدد الاسناد عدد اسناد احد المصنفين ؞
بان يكون بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم عدد ما بينه وبينه وهو معدوم الآن ذا اى
الكتب الستة فمساواة او ساوى تلميذه اى تلميذ احد المصنفين بان
يكون اكثر عددا من اسناده بواحد فمصافحة اذ العادة جرت بالمصافحة بين
من تلاقيا فكأنه لاقى ذلك المصنف وصافحه ويقابله اى العلو النزول ؞
او روى الراوى عن قرينه فى السن او المشايخ فاقران اى فهو النوع
المسمى رواية الاقران وصنف فيه ابو الشيخ الاصبهانى كما رواه احمد بن حنبل عن
ابى خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن على بن المدينى عن عبيد الله بن معاذ
عن ابيه عن شعبة عن ابى بكر ابن حفص عن ابى سلمة عن عائشة قالت كن ازواج
النبى صلى الله عليه وسلم يأخذن من شعورهن حتى تكون كالوفرة فاحمد والاربعة
فوقه خمستهم اقران او روى كل من القرينين عن الآخر فمدبج وهو
اخص مما قبل وصنف فيه الدارقطنى كرواية ابى هريرة عن عائشة ورواية عنه
ورواية

ورواية الزهرى عن ابى الزبير وابى الزبير عنه ومالك عن الاوزاعى والاوزاعى
عنه واحمد عن ابن المدينى وابن المدينى عنه او روى عمن دونه اى اصغر منه او
فى مرتبة الآخذين عنه فالاكابر عن الاصاغر كرواية الزهرى عن مالك والاصل فيه
رواية النبى صلى الله عليه وسلم عن تميم الدارى خبر الجساسة ومنه اى من نوع رواية ؞
الاكابر عن الاصاغر رواية آباء عن ابناء والصحابة عن الاتباع وصنف فيها ؞
الخطيب كرواية العباس عن ابنه الفضل ورواية وائل بن داود عن ابنه بكر وكرواية
العبادلة الاربعة وابى هريرة ومعاوية وانس عن كعب الاحبار اما رواية ؞
الابناء عن الاباء فكثير واخص منه من روى عن ابيه عن جده وصنف فى ذلك ؞
جماعة وان تقدم موت احد قرينين اى اثنين اشتركا فى الاخذ عن شيخ ؞
فسابق ولاحق وصنف فى ذلك الخطيب كالبخارى حدث عن تلميذه ابى العباس
السراج ومات سنة ست وخمسين ومائتين وآخر من حدث عنه بالسماع ابو الحسين
الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وسمع ابو على البردانى من تلميذه
السلفى حديثا ورواه عنه ومات على رأس الخمسمائة وكان آخر اصحاب السلفى
سبطه ابو القاسم بن مكى ومات سنة خمسين وستمائة وبينهما مائة وخمسون قال
شيخ الاسلام وهو اكثر ما وقفنا عليه من ذلك وقد سمع الذهبى عن ابى اسحق
التنوخى وحدث عنه كما ذكره شيخ الاسلام فى تاريخه ومات سنة ثمان واربعين
وسبعمائة وآخر من مات من اصحاب التنوخى الشهاب النشاوى مات فى ذى القعدة
سنة اربع وثمانين وثمانمائة ومن اصحاب التنوخى الآن جماعة موجودون وان
كان فى الدنيا بقاء وقدر الله قاربوا القدر المذكور او اتفقوا اى الرواة

على شيء من قول او حال او صفة فمسلسل كسمعت فلانا يقول اشهد بالله
لقد حدثني فلان الى آخره وحدثني فلان ويده على كتفي الى آخره وحدثني فلان وهو
آخذ بلحيته قال آمنت بالقدر الى آخره وكالمسلسل بالحفاظ والفقهاء وقد
يقع التسلسل في معظم الاسناد كالمسلسل بالاولية فان السلسلة تنتهي فيه
الى سفيان او اتفقوا اسما فقط او مع الكنية او اسم الاب او الجد او النسبة
فمتفق ومفترق وصنف فيه الخطيب كالخليل بن احمد ستة واحمد بن جعفر بن
حمدان اربعة وابو عمران الجوني اثنين وابو بكر بن عياش ثلاثة وحماد بن زيد و
ابن سلمة والحنفي نسبة الى بني حنيفة وللمذهب او اتفقوا خطا لا لفظا
فمؤتلف ومختلف وصنف فيه خلق اولهم عبد الغني بن سعيد الذهبي و
آخرهم شيخ الاسلام مثاله سلام وسلام الاول بالتشديد وهو غالب ما وقع
والثاني بالتخفيف وهو عبد الله بن سلام الحبر الصحابي وسلام ابن اخته وسلام
جد ابي علي الجبائي وجد النسفي والسدي ووالد محمد بن سلام البيكندي شيخ البخاري و
سلام ابن ابي الحقيق اليهودي او اتفقت الآباء خطا لا لفظا مع اتفاق
الاسماء فيهما او عكسه فمتشابه وهو مركب من النوعين قبل وصنف فيه
الخطيب مثاله موسى بن علي بفتح العين وموسى بن علي بضمها الاول كثير جدا والثاني
ابن ابي رباح اللخمي المصري وشريح بن النعمان بالشين المعجمة والحاء المهملة و
سريج بن النعمان بالمهملة والجيم الاول تابعي يروي عن علي بن ابي طالب والـ
الثاني من شيوخ البخاري وصيغ الاداء التي يروى بها الحديث فيها وفي
مراتبها وكيفيتها خلاف طويل وقد جزمنا بما هو المشهور عند المتأخرين وعليه

العمل

العمل وهو سمعت وحدثني للاملاء اي لما تحمله من لفظ الشيخ واخبرني
وقرأت للقارئ على الشيخ ويجوز استعمال لفظ التحديث هنا والاخبار فيما
قبله لكن الاول هو الاولى فالجمع اي اخبرنا وقرئ عليه وانا اسمع للسامع
فانبأ وشافه وكتب وعن للاجازة والمكاتبة والاول والاخير في الاجازة مطلقا
والثاني اذا شافهه بها الشيخ فلا يستعمل في المكاتبة والثالث اذا كتب بها اليه
من بلد ويجوز استعمال الاخبار فيها مقيدا بقوله اجازة او مشافهة او كتابة
او اذنا ونحو ذلك ومطلقا عند قوم ولنا فيه تفصيل بيناه في غير هذا الكتاب
وعلم مما سردناه في صيغ الاداء ان وجوه التحمل السماع من لفظ الشيخ
والقراءة والسماع عليه والاجازة وهي مرتبة في العلو كذلك كما افاده العطف
بالفاء وارفعها اي انواع الاجازة المقارنة بكسر الراء للمناولة لما فيها
من التعيين والتشخيص وصورتها ان يدفع الشيخ اصله او ما يقوم مقامه
للطالب او يحضر الطالب الاصل للشيخ ويقول له هذا روايتي عن فلان
فاروه عني وشرطت اي الاجازة لها اي للمناولة فلا تصح الرواية بها في
الا ان قرنها بها وشرطت ايضا للوجادة وهي ان يجد بخط يعرف كاتبه
فلا يقول اخبرني فلان بمجرد وجدانه انه ذلك الا ان كان له منه اجازة و
الا فليقل وجدت بخطه والوصية وهي ان يوصي عند موته او سفره باصله
المعين فلا تجوز له الرواية عنه بمجرد الوصية الا ان كان له منه اجازة والاعلام
وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة بانه يروي كتاب كذا عن فلان فليس لمن
اعلمه الرواية عنه بمجرد ذلك الا ان كان له منه اجازة ومن الانواع في علم الحديث

طبقات الرواة اى معرفتها طبقة بعد طبقة اى الرواة المشتركين فى السن
والشيوخ ليأمن من تداخل المشتبهين وبلدانهم ليأمن من تداخل الاسمين المتفقين
اذا افترقا فى النسب واحوالهم تعديلا وجرحا ويرجع الى الكتب المؤلفة فى
ذلك كالثقات لابن حبان والعجلى والضعفاء لهما وللذهبى ومراتبهما
اى الجرح والتعديل ليعرف من يرد حديثه ممن يعتبر وارفع مراتب التعديل
صيغة المبالغة كاوثق الناس والمكرر كثقة ثبت او ثقة حافظ او ثقة حجة
او ثقة متقن ونحو ذلك ويليها ثقة متقن حجة ثبت حافظ ضابط عدل
ويليها ليس به بأس لا بأس به صدوق مأمون خيار ويليها محله الصدق
رووا عنه شيخ وسط صالح الحديث مقارب الحديث بفتح الراء وكسرها جيد
الحديث حسن الحديث ويليها صويلح صدوق ان شاء الله ارجو انه لا بأس به
واسوأ مراتب التجريح كذاب وضاع دجال يكذب يضع ويليها متهم بالكذب
او بالوضع ساقط هالك ذاهب متروك تركوه فيه نظر سكتوا عنه لا
لا يعتبر به ليس بثقة غير ثقة ولا مأمون ويليها مردود الحديث ضعيف
جدا واه بمره مطروح ارم به ليس بشئ لا يساوى شيئا وكل من وصف
بشئ من هذه المراتب لا يحتج به ولا يستشهد به ولا يعتبر به ويليها
ضعيف منكر الحديث مضطرب الحديث واه ضعفوه لا يحتج به ويليها فيه
مقال ضعف ليس بذاك ليس بالقوى يعرف وينكر ليس بعمدة فيه
خلف مطعون فيه سيئ الحفظ لين تكلموا فيه واصحاب هاتين المرتبتين
يكتب حديثهم للاعتبار ولا يحتج به والاسماء المجردة ويرجع الى

الكتب

الكتب المؤلفة فيها كطبقات ابن سعد وتاريخى البخارى وابن ابى خيثمة
والجرح والتعديل لابن ابى حاتم وكتب الثقات والضعفاء والمصنفات
فى رجال كتب مخصوصة كتهذيب المزى فى رجال الكتب الستة وقد شرعت
فى ذيل عليه مخصوص برجال الموطأ ومسانيد الشافعى واحمد وابى حنيفة
ومعاجم الطبرانى والكنى بانواعها وهى ثلاثة عشر الاول من اسمه كنيته
وليس له كنية اخرى كابى بلال الاشعرى او له كنية كابى بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم يكنى ايضا ابا محمد الثانى من عرف بكنيته ولم نقف على اسمه فلم ندر
هل اسمه كنيته كالاول اولا كابى سعيد الخدرى من الصحابة الثالث من
لقب بكنيته كابى الشيخ ابن حبان اسمه عبد الله وكنيته ابو محمد وابو الشيخ
لقب له الرابع من تعددت كناه كابن جريج يكنى ابا خالد وابا الوليد
والخامس من اتفق على اسمه واختلف فى كنيته وصنف فيه بعض المتأخرين
كاسامة بن زيد الحب قيل يكنى ابا زيد او ابا محمد او ابا خارجة او ابا عبد الله
اقوال السادس عكسه كابى هريرة رضى الله عنه فى اسمه اقوال كثيرة سردناها
فى شرح مسند الشافعى رحمه الله السابع من اختلف فى اسمه وكنيته معا
كسفينة مولى النبى صلى الله عليه وسلم وهو لقبه اسمه صالح او مهران او عمير اقوال
وكنيته ابو عبد الرحمن وقيل ابو البخترى الثامن من لم يختلف فى اسمه
ولا فى كنيته كائمة المذاهب الاربعة التاسع من اشتهر باسمه دون كنيته
كطلحة ابى محمد والزبير ابى عبد الله العاشر عكسه كابى الضحى مسلم بن
صبيح الحادى عشر من وافقت كنيته اسم ابيه كابى اسحق ابراهيم

بن اسحق المدني الثاني عشر عكسه كاسحق بن ابي اسحق السبيعي الثالث عشر
من وافقت كنيته كنية زوجه كابي ايوب الانصاري فزوجه ام ايوب وابي
الدرداء وزوجه ام الدرداء ورأيت في هذا النوع تأليفا لطيفا واختصرته
والالقاب واسبابها كالاعمش والاعرج والضال لقب معاوية بن عبد الكريم
لانه ضل في طريق مكة وصنف في هذا النوع جماعة كابن الجوزي وابي بكر الشيرازي
ولي فيه تأليف جامع وجيز مسمى بكشف النقاب عن الالقاب والانساب هل
هي الى وطن او حرفة او صناعة كالخياطة والبزاز ولابن السمعاني في ذلك
تأليف عظيم في مجلدات والف قبله الرشاطي واختصر ابن الاثير تأليف
ابن السمعاني وزاد عليه اشياء قليلة في كتاب سماه اللباب وقد اختصرته
وزدت عليه اشياء جمة ولم اترك ضبطها بالحروف وجاء في مجلدة لطيفة
يسمى لب اللباب والمنسوب لغير ابيه كالمقداد بن الاسود نسب
الى الاسود الزهري لكونه تبناه وانما هو المقداد بن عمرو واسماعيل بن علية
هي امه وابوه ابراهيم ومن وافق اسمه اباه وجده كالحسن بن الحسن
بن الحسن بن علي بن ابي طالب او وافق اسمه شيخه وشيخه اي شيخ شيخه
كعمران القصير عن عمران بن رجاء العطاردي عن عمران بن حصين الصحابي
او اتفق اسم راويه اي الراوي عنه وشيخه كالبخاري يروي عن
مسلم ويروي عنه مسلم فشيخه مسلم بن ابراهيم الفراهيدي والراوي
عنه مسلم بن الحجاج والموالي من اعلى او اسفل بالرق او الحلف والاخوة
والاخوات صنف فيه القدماء كعلي بن المديني ومسلم ومن لطيفه ان
ثلاثة

ثلاثة او اربعة وقعوا في اسناد واحد ففي العلل للدارقطني من طريق هشام
ابن حسان عن محمد بن سيرين عن اخيه يحيى بن سيرين عن اخيه انس ابن سيرين
عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا
وذكر محمد بن طاهر المقدسي ان محمد بن سيرين رواه عن اخيه يحيى عن اخيه
معبد عن اخيه انس وادب الشيخ والطالب ويشتركان في تصحيح
النية والتطهر عن اغراض الدنيا وتحسين الخلق وينفرد الشيخ بان
يُسمِعَ اذا احتيج اليه ويرشد الى من هو اولى منه ولا يترك اسماع احد
لنية فاسدة من الطالب وان يتطهر ويجلس بوقار ولا يحدث قائما ولا عجلا و
لا في الطريق الا اذا اضطر الى ذلك وان يمسك عن التحديث اذا
خشي التغير لمرض او هرم وان يعقد مجلسا للاملاء ويتخذ مستمليا
يقظانا وينفرد الطالب بان يوقر الشيخ ولا يضجره ويرشد غيره
لما سمعه ولا يدع الاستفادة لحياء او تكبر ويكتب ما سمعه تاما و
يعتني بالتقييد والضبط ويذاكر بمحفوظه ليرسخ في ذهنه وسن التحمل
ووقته بالنسبة الى السماع التمييز ويحصل غالبا باستكمال خمس سنين
وما دونها فهو حضور وهم كالمجمعين على صحته قال شيخ الاسلام و
لا بد في ذلك من اجازة المستمع وبالنسبة الى الطالب ان يتاهل
لذلك ويصح تحمل الكافر والفاسق اذا ادى بعد اسلامه وتوبته
والاداء ولا حد له بل متى تأهل لذلك وقال ابن خلاد اذا بلغ

الخمسين ولاينكر عند الاربعين وخصوه بغير البارع المطلوب منه مجرد
الاسناد واما البارع اى العاقل فلا و قد حدث مالك وله نيف وعشرون سنة و
وشيوخه احياء وكذلك الشافعى وحدث البخارى وما فى وجهه شعرة
واستمر العلماء على ذلك وهلم جرا وقد حدثت بمكة ولى عشرون سنة و
عقدت مجلس الاملاء سنة اثنتين وسبعين وثمانمائة ولى اثنتان و
عشرون سنة ونصف وكتابة الحديث بان يكتبه مفسرا مبينا ويشكل
المشكل وينقطه ويكتب الساقط فى الحاشية اليمنى مادام فى السطر بقية و
الا ففى اليسرى ويقابله مع الشيخ او ثقة غيره او مع نفسه وسماعه
اى كيفيته بان لايتشاغل هو ولا الشيخ بما يخل به من نسخ او حديث او
نعاس وان يسمع من اصل شيخه او فرع قوبل عليه وتصنيفه بان
يتصدى له اذا تأهل ويرتبه اما على الابواب الفقهية او غيرها او على
المسانيد بان يجمع مسند كل صحابى على حدة مرتبا على السوابق او على
حروف المعجم او العلل بان يذكر المتن وطرقه ويبين اختلاف نقلته واسبابه
اى الحديث وصنف فى ذلك ابو حفص العكبرى شيخ ابى يعلى بن الفرا ومرجعها اى
هذه الانواع المذكورة وكثير مما قبلها النقل اذ لا ضابط
لها تدخل تحته فلتراجع لها مصنفاتها
المشار اليها فيما سبق ليحصل
الوقوف على حقائقها
واستيفائها

شعبة ابن الحجاج هو امير المؤمنين فى الحديث وفى العمل امام المتقين عبد الله بن المبارك عالم
المغارب وما بينهما واخذ الحديث من اربعة آلاف شيخ وانتخب منهم الف شيخ
ابن شهاب محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهرى هو عالم الا
الحجاز والشام سعيد بن جبير توفى وكل من فى الارض يحتاج الى علمه
كلمة اراه فى الحديث معناها مثلا عن عدى قال اراه عن البراء انه جزم ان الحديث
من الصحابة ولكن تردد فى وقت الرواية ان الحديث من البراء او من صحابى آخر وغلب على ظ
من البراء وقال اراه عن البراء
صلى الفجر بوضوء صلاة العشاء عشرين سنة ولم يضع جنبه على الارض
خلافة ابى بكر الصديق سنتان واربعة اشهر وسنه ثلاثة وستون وخلافة
عمر بن الخطاب رضى الله عنه عشرة سنين وسنه ثلاثة وستون وخلافة عثمان رضى الله عنه
اثنا عشر سنة وسنه اثنان وثمانون وخلافة على رضى الله عنه اربعة سنين
وتسعة اشهر وسنه ثلاثة وستون طبقات الامم
واذا وقع الشك فى الحديث من الراوى مثلا من الوفد او القوم فهو مبنى
على مذهب من لم يجوز الرواية بالمعنى والا فيكفى احدهما

عباد الله رجال الله اعينونا بعون الله وكونوا عوننا لله عسى نحظى بفضل الله

فيا اقطاب ويا اوتاد ويا ابدال ويا اسياد ⁖ اجيبوا يا ذوي الامداد ⁖ وفينا اشفعوا لله بحق آه

الى من غيركم اذهب ⁖ ومالي دونكم مذهب ⁖ ومنكم يحصل المطلب ⁖ وانتم خير اهل الله بحق آه

تعالوا وانظروا بالله ⁖ تعالوا وانصروا لله ⁖ بحق الله بجاه الله ⁖ بحب الله بعون الله بحق آه

اجيبوا يا كرام القوم ⁖ وخلوا عنكموا ذا النوم ⁖ وهبّوا وانصرونا اليوم ⁖ وكونوا عوننا لله بحق آه

بمعنى اسرعوا

تقصدنا كرام الحق ⁖ وزادت نار اهل العشق ⁖ وانتم باب رب الحق ⁖ ومالي غير باب الله بحق آه

فيا ربي بسادتي ⁖ فحقق لي مرادتي ⁖ عسى تأتي بشارتي ⁖ ويصفو وقتنا بالله بحق آه

فيا رباه يا ربي ⁖ ويا غوثاه يا حسبي ⁖ ازل يا سيدي كربي ⁖ والحقني باهل الله بحق آه

فيا طه ويا طس ⁖ ويا حم ويا يس ⁖ انا عبد انا مسكين ⁖ ومالي غير ذكر الله ⁖ بحق آه

سمعنا منك يا محبوب ⁖ وجاء السؤال والمطلوب ⁖ واسمك عندنا مكتوب ⁖ ووصفك زين اهل الله بحق آه

سألناكم سألناكم ⁖ وللابواب جئناكم ⁖ ودوام قصدناكم ⁖ فشدوا عزمكم بالله ⁖ بحق آه

وبقرآن وجبريل ⁖ وتوراة وانجيل ⁖ وما في آي تنزيل ⁖ اعينونا لاجل الله بحق آه

باسماء واوصاف ⁖ وذات اوصاف ⁖ وابرار واشراف ⁖ واخيار ورسل الله بحق آه

بطه سيد الكونين ⁖ وسيد ولد الثقلين ⁖ وانتم نور عين العين ⁖ انلني مقصدي لله بحق آه

برب قد تولاكم ⁖ واعطاكم واولاكم ⁖ وفي الاكوان والاكم ⁖ اعينونا بجاه الله بحق آه

فسلوا سيفكم يا قوم ⁖ وهبوا وانصرونا اليوم ⁖ فحاشى يعتريكم نوم ⁖ عن الراجي لكم بالله بحق آه

فهبوا يا اولي الباب ⁖ تعالوا وافتحوا لي الباب ⁖ وانتم جملة الاحباب ⁖ وانتم خير اهل الله بحق آه

فزين العابدين واقف ⁖ على ابوابكم عاكف ⁖ ومن تقصيره خائف ⁖ ولا يشكو لغير الله بحق آه

وانتم

وانتم بابه ياهو ⁖ فياهو اشفعوا ياهو ⁖ واهل العشق قد تاهوا ⁖ ولم يدروا با اهل الله بحق آه

باسم الله فتحنا الباب ⁖ وصلنا مع الاحباب ⁖ ودارت بيننا الاكواب ⁖ شربناها ببسم الله بحق آه

فطفنا ثم وافينا ⁖ وحجينا ولبّينا ⁖ وفي الابواب ناجينا ⁖ وجدنا كل اهل الله بحق آه

ونادانا منادي الحق ⁖ اجبناكم وزال العشق ⁖ وجاءت في حماكم حق ⁖ وقولوا الف شي لله بحق آه

وما كنا بذي الاشباح ⁖ ولكن تفرح الارواح ⁖ من الفتاح للمفتاح ⁖ بهذا جاء سر الله بحق آه

فيا اركان بيت الله ⁖ ويا جيران حجر الله ⁖ بكم طبنا وحق الله ⁖ وهذا شأن اهل الله بحق آه

وزين العابدين ملقى ⁖ على ابوابكم حقا ⁖ فحاشا بعده يشقى ⁖ ايا سادات شي لله بحق الله

رجال الله اعينونا بعون الله

استغفار واجواز واشيشان و عاشوراء وسرادقات واما بثمانية مثل روحانيون [illegible] وصعتبر

مثل روحانيون وكروبيون وامثالها و قد تكون بعشرة مثل سوفسطائية بالبوبابية اذا جعل فيه حرف ياء التصغير المؤنث وقد تكون

مثل سوفسطائيات واما السبعة [illegible] نادر و [illegible] واما اخر الكلمة سالمة من تاء التانيث مثل زيد وعمرو ومنع و [illegible]

[illegible] ومفاتيح وامثالها واما غير سالمة [illegible] مثل حمزة وطلحة ورحمة [illegible] وثلث و واما [illegible] تكون في وسط الكلمة [illegible]

وقلم [illegible] بالفتح [illegible] الكسر [illegible] اذا رأيت تاء التانيث في وسط الكلمة حذفها تشبيه مواضع المؤنث [illegible]

[illegible] في اولها [illegible] وكذا الالف الممدودة والمقصورة مثل [illegible] وانتم نصري احمد مجراء

الكلام احمر حمراء [illegible] اسود سوداء [illegible] السيد محمد

[illegible]

[illegible] الفرق بين السؤال والاعتراض [illegible] السؤال [illegible] هو الكلام الذي قاله القائل لحل مشكل

بلا سبب لقوله كالسؤال في تقديم الكلمة على الكلام [illegible] كقولك فلقائل او فلسائل [illegible]

لم قدم الكلمة على الكلام قلنا الكلمة جزء الكلام والكلام كل فالجزء مقدم على الكل فهذا سؤال

نفو لك لم قدم الكلمة على الكلام سؤال وهو لحل المشكل والمشكل هو [illegible] معرفة تقديم

الكلمة على الكلام من اجزائه منع وهو ليس لقصد ابطال قول قائل اخر بل للطلب لحل والامتحان

وكذا [illegible] السؤال في دخول التاء في اللفظة كقولك لم ادخل صاحب المصباح في اللفظة بالتاء

في قوله كل لفظة دلت [illegible] قلنا للاخراج مثل عبد الله فهذا سؤال [illegible] كما في الاول

واما الاعتراض هو الكلام الذي قاله القائل لابطال قول القائل الاخر [illegible]

في قوله خطاء او للازيته له [illegible] في مقاله كما قال صاحب المفتاح اعلم ان السكاكي

في المفتاح اعلم ان علم المعاني هو تتبع خواص تراكيب الكلام في الافادة [illegible] واعترض

عليه صاحب الايضاح في هذا القول قال ان العلم لا يصدق على التتبع [illegible]

بالتتبع خطاء واجاب له عماد الدين الكاشي في شرح المفتاح قال فاعتراضه انما يكون

خطاء لو كان المراد بالتتبع مفهومه المطابقي لكن [illegible]

على [illegible]

[illegible] يحصل بالتتبع [illegible] الاعتراض [illegible]

٤٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله واصحابه اجمعين هذه للايماء الى المعاني المرتبة الموجودة في العقل فقط على تقدير تقدم الديباجة على الرسالة او فيه وفي التلفظ او فيها وفي الكتابة على تقدير تقدمها على الديباجة عبر عنها بهذه لتنزيلها منزلة المحسوس المشاهد مبالغة في كمال تعينها وتميزها اعتناء بشان الحكم او رمزا الى انها سهلة التناول قريبة المأخذ كالامور المحسوسة فلتتميم هذه الفائدة افرد الفائدة فقال فائدة مع انها عبارة عن الفوائد لجعلها في التناول كالامر الواحد او اشار بالافراد الى انها وان كانت متعددة لكنها جعلت بالترتيب واحدة او داعي مطابقة هذه في الافراد بحسب اللفظ وقد افيد انه افاد به ان لهذه الفوائد جهة وحدة تضبطها والفائدة لغة ما استفدته من علم او مال واصطلاحا ما يترتب على الفعل من المصلحة من حيث هو كذلك سواء لم يكن ما لاجله الاقدام عليه او كان ما لاجله الاقدام عليه وح تكون تسمى من الغرض عند من فرق بما لاجله اقدام الفاعل على الفعل ونفسه عند ... على الشيء

لاجلها الاقدام عليه وجعل هذه اشارة الى الرسالة التي هي الالفاظ والعبارات من حيث الدلالة على المعاني يحوجك الى ارتكاب تجوز في حمل فائدة عليها اذ ما يستحق ان يوصف بها في هذا المقام ويحث الطالب بذلك الوصف على مزيد الاهتمام هي المعاني لا الالفاظ وان صح ان تلك الالفاظ المرتبة فائدة الترتيب بل الممارسة عليه كما نقول وانها فائدة التفتيش و التبليغ عن احوال الالفاظ الموضوعة كما افيدوا انها فوايد التلفظ كما قيل ووصف الفائدة بانها تشتمل على مقدمة وتقسيم وخاتمة من قبيل وصف الكل بالاشتمال على جزء جزء على كل من التقديرين ولك ان تجعله من قبيل وصف الدال بالاشتمال على المدلول على التقدير الثاني اذ لا ضرورة ح في حمل هذه الامور الثلثة على ما هو اجزاءها وقيل يحتمل ان يراد بالاشتمال اشتمال الكلي على جزئياته فاحتيج في بيانه الى تمحل لن يميل اليه الا من يحب ان يطيل ووجه الحصر على التقدير الاول ان ما يتضمنه تلك الفائدة اولا وبالذات اما جميع ما هو مقاصد فهو التقسيم او لا فهو اما جميع ما يتعلق بها تعلق الاعانة في الشروع فيها فهو المقدمة واما جميع ما يتعلق بها تعلق اللاحق بالسابق فهو الخاتمة اذ كل ما في الخاتمة مما ينبه له مورد في التقسيم كما ستعرف فيكون لاحقا به في المعرفة وقيل لان كل ما

ثم انتقل في ملك الفقير الى غفران ربه القدير محمد عارف بن علي رضا عفي ذنوبهما

فيها يوضح ويكمل التقسيم ونسبة الموضح المكمل للشيء اليه
نسبة اللاحق الى السابق ويعلم منه وجه الحصر على التقدير
الثاني وما من وجه الحصر محفوظ عن الانتقاض بجزء الجزء
والمركب من الجزء وجزء الجزء وغير ذلك وتعريفات الاقسام
الحاصلة منه محفوظات عن الانتقاض بجزء الجزء بخلاف
الوجوه التي تذكر في حصر الكتب والرسائل وتعريفات
الاقسام الحاصلة منها ويعلم منه وجه اصلاحها فاحفظ
ولا يرد على حصر الفائدة في الامور الثلثة هذه الجملة ونظائرها
على التقدير الاول بخلاف التقدير الثاني وان كان مما لا يبالى
بامثاله اذ كون المقصود حصر ما هو المقصود في غاية الظهور
وفي بعض النسخ تشتمل على مقدمة وتنبيه وتقسيم وخاتمة
ولعله سهو من قلم الناسخ لان ما ذكر فيه كامور ذكرت في
المقدمة فينبغي ان يكون قسما منها لا قسما من الرسالة ولانه
لو صح ينبغي ان يقول فيما بعد التنبيه ليكون على الاصل
استعمال المعاد وفي الحواشي الشريفة الزينية ليس بصحيح
لا لفظا ولا معنى اما لفظا فلانه لو كان التنبيه قسما آخر من
الرسالة ينبغي ان يقول فيما بعد التنبيه بلفظ المعرفة كما قال
في باقي الاقسام واما معنى فلان المذكور في التنبيه يتعلق بما
ذكر في المقدمة غاية التعلق فكان قسما منها لا قسما آخر
من الرسالة حتى يكون الاقسام اربعة انتهى كلامه وقد نبذ ان
ما ذكره في بيان عدم الصحة لفظا لا يفيد الا ترك ما هو الاولى

فيما وقع بعده ولا يفيد نقصانا لفظا فيما وقع في هذا
المقام فضلا عن عدم الصحة هذا ويمكن ان يقال مراده
ان هذه النسخة ليست بصحيحة بل سهو من قلم الناسخ
نظرا الى اللفظ والمعنى اما لفظا فانه لو صحت لا يستلزم ترك
ما هو الاولى من المص بخلاف النسخة الاخرى فانه لا يستلزم
ترك ما هو الاولى فلا وجه للحكم بسقمها وصحة هذه النسخة
ولم يرد بنفي الصحة لفظا انه بحسب العربية لا يصح لفظ
هذا التركيب المقدمة هي لغة صفة من قدم بمعنى تقدم
عند الجمهور ولذا حكم بان الفتح فيها خلف ومنهم من جوز
جعلها من قدم متعديا ووجه جعلها اسما لمعان هي امور
متقدمة كما سنفصل بعضا منها يتعلق به الغرض في هذا
المقام بان المسمى بها لاستحقاقه التقدم كالمقدم لنفسه
او لتقويته الطالب المتمسك به في مطلوبه كانه يقدمه في
ذلك المطلوب على اقرانه ومنه مقدمة الكتاب بمعنى
طائفة دالة على جميع ما ذكر فيه مما يعين في تحصيل العلم
ان كان الكتاب للعلم او بمعنى طائفة من كلامه دالة على
جميع ما ذكر فيه مما يعين في تحصيل ما هو المقصود وليس
بعلم ان كان الكتاب له تسمية للدال باسم المدلول على ما حققه
سيد المحققين قدس سره وتحقيقه ان المقدمة فيما بين
ارباب التدوين تارة تطلق على ما يعين في تحصيل العلم
ويقيد بالعلم فيقال مقدمة العلم وتارة تطلق على ما

لان التفعيل قد يجيء بمعنى التفعل كما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا

وتؤيده ما حكي عن ثعلب انه قد يفتح الدال على ما في القاموس منهيه

يعين في غير العلم سواء كان قسمًا منه او لم يكن ويراد
بها ما يعين في طائفة من المباحث والمقاصد التي ليست
بالعلم فمقدمة الكتاب بمعنى الالفاظ الدالة على جميع
ما يذكر فيه مما يعين في تحصيل العلم ان كان الكتاب بالعلم
او بمعنى الالفاظ الدالة على جميع ما يذكر فيه مما يعين فيما هو
المقصود وليس بعلم ان كان الكتاب لسم وبهذا عرفت
ان مقدمة الكتاب لا تختص الدال على مقدمة العلم كما
يشعر به ظاهر كلام المحقق واشتهر فيما بين الناظرين في كلامه
اذ الكتاب المشتمل على المقدمة قد يكون في غير العلم واما
بمعنى طائفة من كلامه قدمت امام المقصود لانتفاع بها فيه
اصطلاحًا لوضع تلك اللفظة لهذا المفهوم على ما حققه
العلامة التفتازاني قدس سره العزيز ولا يخفى عليك ان
هذا التفسير صادق على اجزائها والتفسير الصحيح ان يقال
طائفة من كلامه قدمت امام المقصود دالة على جميع ما ذكر
فيه مما ينتفع بها فيه وفرق بين تحقيقهما بانه على تحقيق العلامة
بمعنى واحد في كل كتاب بخلاف السيد وانه لا يسمى مقدمة
لولم في الكتاب على تحقيقه بخلاف تحقيقه ولا يبعد ان
يرجح تحقيق العلامة الا ان ما قال العلامة ان مقدمة العلم
ما يتوقف عليه الشروع في العلم وما يستفاد من مقدمة
الكتاب لا يلزم ان يتوقف عليه الشروع في العلم يتجه عليه
ان مقدمة العلم ايضًا لا يلزم ان يكون موقوفًا عليه الشروع

بل التحقيق انها ما يعين في تحصيل الفن كما سبق و
الاقرب ان يقال المقدمة تطلق على طائفة من الالفاظ
قدمت امام المقصود لينتفع بها فيه فان كان المقصود كتابًا
فالمقدمة مقدمة الكتاب وان كان بابًا فالمقدمة مقدمة
الباب وان كان فصلًا فالمقدمة مقدمة الفصل فلا يحتاج الى
القول باشتراك المقدمة بين مقدمة الكتاب ومقدمة
الباب بل يكون له معنى واحد يختص لما اريد في كل مقام
بالاضافة هذا هو التحقيق فاحفظه فانه من الحقيق فالمقدمة
في هذه الرسالة ما يعين في غير العلم من المقاصد ان كان
المراد منها المعاني او الدال عليه على الاحتمالين السابقين
ان كان المراد منها الالفاظ لان المقاصد المذكورة فيها اما
معرفة المفهومات الاصطلاحية لعدة من الالفاظ التي يحكم
على مدلولاتها في العلوم العربية فهي من مبادي تلك العلوم
وما قيل انها تفيد تصور الموضوعات للمباحث النحوية
فهي بمنزلة المبادي لها تخصيص بلا مخصص واما معرفة
وضع ما يصدق عليه تلك المفهومات على وجه الاجمال
فانه يعرف منه مثلًا ان كل اسم اشارة وضع للمشار اليه
المعين بخصوصه اي مشار اليه كان فهو بعض من علم متن
اللغة ان جعل بيان معاني الالفاظ مطلقًا وظيفة متن
اللغة كيف وقد بين في كتبه وضع الالفاظ على وجه الاجمال
فيقال كل ما فيه الجيم والنون يدل على الستر ومن مباديه

لو خص متن اللغة بمعرفة الاوضاع تفصيلا حفظا كما
هو الشايع لان فيها تفصيلا بامور يحكم عليها في متن اللغة
على وجه يناسب احكامه ثم رعاية جانب المعنى يقتضي ان
يكون المقدمة مبتداء لخبر محذوف اى المقدمة هذه
المعاني المذكورة من الاحكام وما يتعلق بها لا التقسيم او
الالفاظ الدالة عليها وجانب اللفظ يستدعي ان يكون الخبر
هذه الالفاظ المذكورة ليكون المحكوم به انفسها او المعاني
المذكورة لها بلا يحتاج الى حذف لكن يكون افادة المعاني
التي هي المقاصد بالذات على سبيل التبع وعليك بجزالة
المعنى وان يحوجك الى مزيد تكلف في تصحيح اللفظ اللفظ
في اللغة الرمي من الفم لا الرمي مطلقا كما يتوهم من لفظت
الرحى الدقيق لانه مجاز صرح به في الاساس فالمناسبة بين
المعنى اللغوي ومعناه الاصطلاحي قوية وهو ما من شانه
ان يلفظه الانسان من الحرف وما يتركب منه او ما في
حكمه الذي هو وقوعه مسندا اليه او معطوفا عليه ومن
اطلق او ما في حكمه دخل في التعريف الحركات الاعرابية لكونها
في حكم الحرف وما يتركب منه في افادة المعنى قال الشيخ ابن الحاجب
ادنى ما يطلق عليه اللفظ حرف واحد ودخل ايضا
الدوال الاربع كذلك الا ان يقال اطلاق الحكم في كلام نحوي
ينصرف الى الحكم الاعرابي وما يناسبه والمراد باللفظ جنسه
من غير تقييد بالموضوع اذ يأبى عنه ظاهر قوله قد يوضع

اذ ما يتعلق به الوضع هو اللفظ لا اللفظ الموضوع فما قيل
ان المراد اللفظ الموضوع لانه اللفظ المعتبر الموضوع
للبحث محوج الى التأويل وما جعل دليلا لا يصح
للتعويل اذ البحث ههنا ليس عن اللفظ في المقاصد
الآتية في التقسيم ومما يرشدك الى ان المقصود بالبيان
هو الوضع لا اللفظ قوله فالوضع كلي والموضوع له مشخص
والتعبير بالمضارع عن الوضع المتحقق للنظر الى تأخره
عن اللفظ كما قيل او عن المعنى كما نقول وفي قوله قد يوضع
دون ان يقول اما ان يوضع اشعار بان الوضع لا ينحصر
في المذكور وسنشير الى ذلك الا قسام والوضع لغة جعل
الشيء في حيز وكانه لاستلزام تسمية المعنى الاصطلاحي
وضعا تصوير المعنى بصورة الحيز شاع جعل المعاني
ظروفا للالفاظ فقيل الكتاب في كذا والباب في كذا و
اصطلاحا مشترك بين معنيين احدهما تعيين الشيء بازاء
المعنى وعلى هذا فالمجاز موضوع لمعناه المجازي وثانيهما
تعيين الشيء للدلالة على معنى بنفسه وعلى هذا لا وضع
للمجاز فان تعيينه للدلالة عليه بقرينة كما افاده العلامة
الثاني المحقق التفتازاني في شرح التلخيص لكن يستفاد من
التلويح ان خروج تعيين المجاز عن هذا التعريف يجيء ان يكون
بقيد الدلالة وان قيد بنفسه لفوائد حقق فيه ان تعيين
المجاز لمعناه ليس للدلالة اذ الدلالة حاصلة بالقرينة

منتهى للقاضي عضد صاحب الرسالة فانه كلما يقع منهم الوضع تعين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه او تعين اللفظ بنفسه لمعنى يقال في شرحه ان وضع اللفظ او المراد وضع اللفظ ولا يخفى ان المتبادر منه ان المراد بهذا المطلق المقيد قال في شرح الرسالة الوضع جعل اللفظ بازاء المعنى قال سيد المحققين هذا تعريف وضع اللفظ واما الوضع المطلق المتناول له ولغيره فهو جعل شيء بازاء شيء بحيث اذا فهم الشيء الاول فهم الشيء الثاني وهذا الكلام منه ظاهر جدا في ان التعريف تقسيم الوضع اذ لو كان للمعنى الاخص للوضع كان تعريفا لمطلق الوضع اذ توصيف الشيء بالاطلاق اذا لم يقيد مدلوله بشيء لا يخرج عن الاطلاق لكون مدلوله مقيدا في نفسه بالاطلاق يقال الحيوان المطلق المطلق والانسان المطلق والترك المطلق

سواء كان هذا التعيين اولا فبين كلاميه تناف ويمكن التفصي عنه بانه لا مانع من تعدد اسباب دلالة شيء على شيء الا يرى ان الدال بالالتزام لو وضع لمدلوله الالتزامي كان له سببا دلالته ولا ينافي كون هذا الوضع للدلالة لحصولها بدونه فاذا عين اللفظ لمعناه المجازي صار هذا التعيين سببا للدلالة فلا مانع عن كون التعيين لتلك الدلالة فمعنى كلامه في التلويح ان تعيين المجاز ليس لتحصيل اصل الدلالة فان اصل الدلالة حاصل من غير تعيين فهو نوع من الدلالة وهو الدلالة المعتبرة في طريق الافادة والاستفادة وهي الحاصلة بالتعيين لاجل ذلك المدلول بخلاف تعيين الحقيقة فانه لتحصيل الدلالة غالبا وقد يكون لتحصيل الدلالة المعتبرة دون اصلها كما اذا عين لفظ بنفسه للازم الموضوع له او بجزئه فان الدلالة كانت حاصلة بدون التعيين ومما ينبغي ان ينبه عليه انه اثبت العلامة التفتازاني قدس سره في التلويح الوضع للمجاز وسماها فائدة جليلة وانكره في شرح المفتاح حيث قال لم يثبت ممن يوثق به القول بكون المجاز موضوعا وانما قالوا انه لا بد فيه من اعتبار نوع العلاقة ففهم منه البعض ان هذا بمعنى الوضع الحقيقي ولم يتنبه لاشتراط عدم القرينة ولا يبعد كل البعد ان يوفق بين كلاميه بوقوعهما في العلمين والوضع بهذا المعنى الثاني هو المشهور ويرد عليه تقسيم الدلالة

الوضعية

الوضعية واعتبار اشتراك اللفظ وانفراده وترادف الالفاظ وتباينها الى غير ذلك وما ذكر موافقا لما ذكره سيد المحققين في حاشية شرح المطالع ان الوضع مشترك بين معنيين تعيين اللفظ بازاء المعنى و تعيين اللفظ بازاء المعنى بنفسه نفسه ان هذا تعريف لقسم الوضع اللفظ كما يستفاد من كلامهم في غير موضع ثم معرفة الوضع لمشخص بعينه ويسمى وضعا خاصا لموضوع له خاص ووضعا مشخصا على ما يستفاد من عبارة المص في التقسيم انما صارت مقدمة لما هو المقصود من الرسالة اعني التقسيم لتوقف معرفة الضمائر وأسماء الاشارة والحرف والموصول على وجوه صور بها المص بها عليها ولما لم يكن لغيرهما من اقسام الوضع مدخل في معرفة ما لبيانه من المقاصد اقتصر عليهما اذ الوضع اقسامه العقلية اربعة ثالثها الوضع لامر كلي ملحوظ بعينه او بما يساويه او بما هو اعم منه بشرط ان لا يشاركه في ذلك الوضع غيره ويسمى وضعا عاما لموضوع له عام كوضع الانسان لمفهومه ولا مدخل له في معرفة ما لبيانه كما سينكشف عليك و رابعها هو الوضع لمفهوم ملحوظ بامر اخص او مباين او لمفهومات متعددة ملحوظات بامر مباين او اخص ولم يوجد وبما ذكرنا ظهر ان ما قيل ان القسم الاول يشارك الثالث في انه لا يتعلق به غرض فيما هو المقصود الا انه لما تميز عنه

بمثا ركته الثاني في تشخص المعنى تعرض له لمزيد توضيح
صاحبه كلامه ناشئ عن الغفلة عن المقصود على ان الثالث
ايضا يشارك الثاني في اعتبار الامر العام فالتعرض له يوجب
مزيد توضيح صاحبه فالتعرض للاول لذلك الغرض دونه
ترجيح بلا مرجح وفي الحواشي الشريفة الشريفية ان كون
الوضع خاصا والموضوع له عاما مستحيل لان المشخص
لا يمكن ان يلاحظ به كلياته وقد افيد ان الدليل لا
ينطبق على الدعوى لان امتناع ان يلاحظ الكلي
بالمشخص لا يدل على استحالة الوضع الخاص للموضوع
له العام اذ يصح ان يكون الاخص الذي لوحظ به الاعم
غير مشخص على ان الامتناع المذكور ممنوع وكيف لا و
قد جوز قدس سره كون الاخص معرفا للاعم فلم لا يجوز ان
يكون المشخص مرآة لملاحظة الكلي الا ان يقال مبنى
المنع ليس على العموم والخصوص بل على ان الجزئي لا
استقلال له وتاصله لا يرتبط بالغير ومرآة الملاحظة
للشيء لا بد ان تكون مرتبطة به هذا كلامه ووجوب كون
المرآة مرتبطة غير بين ولا مبين وقد يستفاد مما افيد ايضا
ان حصر الوضع في الاقسام الاربعة لا يتم لعدم دخول
وضع المركب من مفردين موضوعين بوضعين مختلفين
في القسم مثل زيد انسان وهذا انسان في شيء من الاقسام
بخلاف المركب من مفردين موضوعين بمتفقين في القسم

بوضعين م

نحو

اي بدونه

اي بدون الترجيح الثالث

وكذا كون الجزئي غير مرتبط بالغير ممنوع
لا يرتبط بطبعه ولو اريد ما اريد منع وجوب
كون المرآة مرتبطة بغيره منه

وانما قال الموضح على اشارة الى ان كون الوضعين المجتمعين في قسم الوضع العام للموضوع له الخاص داخلا في الوضع العام
للموضوع له الخاص محل نظر لعدم ظاهر بنائه عليه لانه يقتضي ان يعتبر اللفظ موضوعا للمتعدد بحيث يكون كل منه متعدد
موضوعا له اللفظ ولا شيء من المتعدد كذلك بالنسبة الى المركب بل طائفة منها موضوع له والاخرى كالجزء الاخر
منه

نحو الانسان حيوان فان وضع المركب فيه دخل فيما دخل فيه
وضع كل واحد من مفرديه اعني الوضع العام للامر العام
فالمنحصر فيها ليس الا وضع اللفظ المفرد هذا وفيه ان
حصر وضع اللفظ المفرد ايضا في الاقسام الاربعة منتقض بوضع المشتقات
اذ وضعها بوضع جزئيها اي الهيئة الموضوعة بالوضع
العام للموضوع له الخاص والمادة الموضوعة بالوضع
العام للموضوع له العام وان الانتقاض بقولنا الانسان
حيوان متحقق كالانتقاض بزيد حيوان اذ مع اتفاق
المفردين في الوضع وضع الهيئة مخالف لهما فوضع المجموع
المركب لم يدخل في قسم نعم لو صح في مركب انه لا انتقاض
به فانما هو في المركب من مفردات وهيئة متفقات في
قسم الوضع نحو الذي هو هذا وان قيد الوحدة معتبر في
المقسم والمركب المذكور من قبيل ما اجتمع فيه الاقسام
فلا ينتقض بوضعه حصر الوضع في الاقسام المذكورة
والتشخص ما له التشخص سواء كان عين التشخص
او زائدا على ماهيته والتشخص ما به يصير الشيء بحيث
يمنع العقل عن فرض الشركة فيه وما قيل ان التشخص
له معنيان ثانيهما وهو الاخص ما يتعين به الموجود
وهو لا يوجد في الشيء الذي لا يجتمع اجزاؤه بخلاف
الاول وفيه ان التشخص ليس الا ما يتعين به الموجود
اما الموجود الذهني واما الموجود الخارجي ولولا التعين

وضعا نوعيا

وشخصيا

اي وضع المفردين

لان وضع هيئة الجملة الاسمية وضع عام
خصوص الموضوع له ووضعا نوعيا لان
هيئتها وضعت لنوعية النسبة م

جواب لو

بهذا م

اي الوضع

كالزمان والحركة

وهو ما يتعين به الشيء

لم يمنع العقل من فرض الشركة بين كثيرين الا ان يقال
اراد بالموجود الخارجي اذ الوجود ينصرف اليه عند
الاطلاق وح كل موجود ذهني لا يوجد في الخارج
مادة لافتراق الاعم عن الاخص وكانه خص التعرض
بالشيء الذي لا يجتمع اجزاؤه اظهارا لما خفي من مواد الا
فتراق وقوله بعينه اما صفة كاشفة للتشخص كما قيل
والمعنى ح اللفظ قد يوضع لمعين كليا كان او شخصيا
ونظيره تعريف المعرفة بما وضع لشيء بعينه واما تاكيد
للتشخص والمعنى ح قد يوضع للشخص من حيث انه معين
اذ الوضع للمعين قد يكون من حيث التعيين وقد يكون
من حيث التعيين وقد يكون لا من حيث التعيين وهو
الفارق بين المعرفة والنكرة لا مجرد تعيين الموضوع له
اذ كل لفظ موضوع لمعين وعلى التقادير الثلثة مفهوم
القسم اعم من ان يكون الوضع للشخص بملاحظته بامر
كلي او بملاحظته بعينه وح لا امتياز عما يقابله ويحتاج
الى تقييده بما يميزه بان يقال للشخص وحده وما يقابله
موضوع لشخص لا وحده بل مع شخص اخر اما الوضع
لشخص وحده بملاحظة الشخص فظاهر واما الوضع
له بملاحظته بامر كلي فكوضع العلم بازاء من لم يره الواضع
وكثيرا يقع في تسمية الاولاد حين سماع تولدهم قبل
رؤيتهم واما تقييد الوضع بما يقابل ما قيد به الثاني و

لنفس التشخص واما تقييد للوضع بحيثية التعيين والمعنى ح قد يوضع م

وهو الوضع العام للموضوع له الخاص

المعنى ح قد يوضع اللفظ لشخص باعتبار عينه بان يلاحظ
بنفسه وعينه لا بامر كلي كما قيل فح يمتاز هذا القسم بهذا
القيد عما يقابله ويكون هذا عديلا لقوله باعتبار امر عام
لكن يشكل بوضع بعض الاعلام كما سبق مع كونه من
هذا القسم الا على القول بان الواضع للالفاظ كلها هو
الله تعالى مع انه يتجه ح ايضا ان القول بان الوضع من الله تعالى
في اسم الاشارة مثلا باعتبار امر عام وفي بعض الاعلام الذ
لا باعتباره ونحن نفهم منهما المعنى على نحو واحد قول بلا
دليل او المعنى ح قد يوضع اللفظ لشخص باعتبار عينه
بان يقصد في الوضع الى عينه لا الى امر يندرج هو فيه كما في
القسم الثاني فانه لم يقصد في وضع اللفظ بهذا الوضع
الى شخص بعينه بل الى كل شخص وصار الشخص مو
ضوعا له للوضع لكل شخص ونظيره جعل وضع المفرد
وضع عين اللفظ لعين المعنى ووضع المركب وضع اللفظ
بوضع الاجزاء للاجزاء لا بوضع العين للعين وح معنى قوله
قد يوضع له باعتبار امر عام انه يوضع لشخص بعينه با
عتبار القصد الى امر يندرج فيه هذا الشخص بالوضع
لكل شخص شامل للشخص بعينه لان الشخص بعينه
بعض منه تامل فانه معنى دقيق ولا يرشدك اليه الا
توفيق وبما حققنا اندفع عن قوله وقد يوضع له اي
لشخص باعتبار امر عام اي يجعل الموضوع له امرا كليا

بل القول بالوضع العام للموضوع له الخاص منه قول بلا دليل م

ملاحظًا للتشخص فان كل واحد متعدد يعم و
يشمل آحاده، أنّ وضع بعض الاعلام دخل فيه مع
انه من القسم الاول دعن قوله وذلك بان يعقل امر
مشترك بين المشخصات ان ذلك لا يختص به بل يكون
بان يعقل امر كلي غير مشترك بين المشخصات صادق
على ذلك الشخص وحده وبقي ان الوضع العام الكلي
للموضوع له الخاص لا يجب ان يكون للمشخصات
بل يجوز للامور المعينة التي هي جزئيات اضافية
منها حقيقيات ومنها كليات كضمير الغائب فانه
موضوع لما سبق ذكره جزئيا كان او كليا ومع ذلك
من الوضع العام للموضوع له الخاص على ما حققه سيد
المحققين قدس سره في حواشي المطالع وقال الوضع
العام للموضوع له الخاص ان يوضع لفظ لجزئيات
اضافية لمفهوم بملاحظتها بهذا المفهوم سواء كانت
حقيقيات اولا الا ان يحمل قوله بعينه صفة كاشفة
لتشخص على ما قيل وانّ الوضع الكلي للموضوع له
الخاص يجوز ان يكون بالوضع للكليات الصرفة لا باعيانها
بل الملحوظة بامر صادق عليها كوضع المشتقات و
سنفصله لك وما قيل انه داخل في الوضع العام
للموضوع له العام فانه الوضع للامر العام لا بملاحظة
خصوصية شخصية يرده ايضا ان المص جعل وضع

المشتقات

سيأتي في الخاتمة ما يتعلق بضمير الغائب وشرحه على وجه يظهر منه ان المص على ان ضمير الغائب موضوع للجزئيات الحقيقية منه

الا يرده ما ذكره المص في شرح المختصر
كما يرده ما ذكره السيد المحقق قدس سره
منه

المشتقات من قبيل الوضع العام والموضوع له الخاص
يرشدك اليه كلامه في شرح المختصر في مسئلة الحرف
ولا يذهب عليك ان الاولى ان يقول وذلك بان يعقل
مشخصات بامر مشترك بينها لئلا يتوهم انه لم
يفرق بين ملاحظة وجه الشيء وبين ملاحظة الشيء
بوجه وكانه اراد ذلك بان يعقل الامر المشترك بين
المشخصات ويعقل المشخصات بذلك الامر الا
انه اكتفى عن ذكره باستلزام قوله ثم يقال هذا اللفظ
موضوع لكل واحد من هذه المشخصات بخصوصه
اياه ويستفاد من ظاهر هذه العبارة ان الوضع ليس
هو التعيين لشيء مطلقا بل التعيين بحيث يصير متعينا
عند الغير لذلك فلو عيّن احد في نفسه علامة لشيء لم
يكن موضوعا له مالم يعلم به الغير ولم يجعله عند الغير
متعينا لذلك ويساعد ذلك ان اللفظ انما ينتفع به
عند اطلاع الغير فيناسب ان لا يسمى التعيين وضعا مالم
يكن بالنسبة الى الغير فلا يتجه ان الوضع انما يحصل بمجرد
التعيين من غير اشتراط اعلام الغير فلا وجه لاعتبار القول في
الوضع نعم يتجه ان الاعلام لا يتوقف على القول بل
يمكن بالكتابة فلا وجه لاعتبار القول في الوضع ويحتاج
دفعه الى ان يقال المعتاد في الوضع الاعلام بالقول فذكر
القول جرى على ما هو المعتاد وان ابيت اشتراط الاعلام

قال المص ان كنت تريد حقيقة الحال في ذلك بعنى في الحرف فاعلم اولا مقدمة وهي ان اللفظ قد يوضع وضعا عاما لامور مخصوصة كما في المشتقات والمبهمات فان الواضع لما قال صيغة فاعل من كل مصدر لمن قام به مدلوله وصيغة مفعول لمن وقع عليه علم حال ضارب ومضروب من غير تعرض لخصوصها وكذلك اذا قال هذا لكل مشار اليه مخصوص وانا لكل متكلم والذي لكل معين بجملة منه

مفعول لقوله باستلزام اي باستلزام هذا القول قوله ويعقل المشخصات بذلك الامر

الا قوله ثم يقال هذا اللفظ

في التعيين حتى يسمى وضعًا بناء على اشتهار تعريفه بمجرد
التعيين جعلت هذا القول كناية عن التعيين لان
التعيين انما يظهر به غالبًا كما قيل او جعلت القول
بمعنى القول النفسي كما ذكر وقد افيد ان لفظة موضوع
في اثناء احداث الوضع لا يصح اذ الوضع لم يتحقق بعد
حتى يكون هذا القول مطابقا للواقع هذا كلامه
ويمكن ان يدفع ذلك بان هذا العقد ليس خبرًا بل
انشاء للوضع كصيغة بعت وامثالها نعم الاولى
ثم يقال وضع هذا اللفظ لكذا لان الشايع في العقود
الانشائية هو الجملة الفعليه ولا يخفى عليك ان مجرد
القول بانه موضوع لكل واحد من هذه لا يكفي بل لا بد
من تقييد المشخصات في ذلك القول بحيثية كونها موصوفة
بذلك المعقول المشترك فان مدلول هذا ليس ذات
المشخص كما انه مدلول العلم بل الذات المشخصة
من حيث الاتصاف بكونه مشارا اليه ويعلم من ذلك
ان اعتبار الامر العام قد يكون من جهة تبيين من جهة ملاحظة
الخصوصات وتقييدها به وما قيل ان ذلك المعقول
المشترك اعم من ان يكون ذاتيا للمشخصات كما في الحروف
او عرضيا لها كما في المضمرات واسماء الاشارة نفيه ان
كون القدر المشترك ذاتيا في الحروف بل ذاتيا في حرف
من الحروف ممنوع ولما كان اللفظ الموضوع بالوضع الكلي

للمشخصات لا يستعمل الا في متشخص ولم يكن ذلك
مقتضى عقد الوضع اذ الوضع لكل واحد كما انه سبب
الانتقال الى اكثر منه ينبغي ان يصح استعمال اللفظ
بذلك الوضع في اكثر من الواحد ايضا اراد ان ينبه على
سلب ذلك المنع فقال بحيث لا يفاد ولا يفهم به منه
الا واحد بخصوصه وبنبه على ان السبب في ذلك اشتراط
الواضع ذلك ولك ان تقول ذكره اشعارًا بما سيصرح
به في التنبيه فان الاحتياج الى القرينة ليس الا لافادة
واحد بخصوصه ولهذا الاشعار سماه بالتنبيه وليس
لك ان تقول قيد قول الواضع بذلك دفعا لتوهم ان
يراد بكل واحد جميع الاحاد حملا للفظ الكل على المجموعي
لان الكل اذا دخل المنكر لا يصح للمجموع كما انه اذا دخل
على المعرف لا يصلح للافراد قال العلامة الثاني المحقق
التفتازاني قدس سره كلمة كل اذا اضيفت الى المعرف
تكون لعموم الافراد ولهذا قيل كل الرمان ماكول صادق
وكل رمان ماكول كاذب هذا كلامه تأمل بل نقول كل واحد
صار فيما بين المحصلين كالعلم للكل الافرادي وما
قيل انه دفع بذلك القيد توهم ان الموضوع له
مفهوم كل واحد من المشخصات بخصوصه فما لا ينبغي
ان يلتفت اليه اذ لا يذهب من مثل هذه العبارة وهم
واهم الى ذلك لا لانه يمنع عن هذا التوهم قيد بخصوصه

ولك ان تقويه بانه تعريض لمن خالفه حيث جعل هذه الامور موضوعات للمفهومات الكلية لتستعمل في الخصوصيات فلزمه وضع اللفظ وترك الموضوع له وتحقيقه هذا بري عن هذا العيد الف ولانه وضع بحيث يفاد ويستعمل في الموضوع له منه

قال المص في شرح المختصر وليس وضع هذا كوضع رجل فان الموضوع له فيه عام وهذه وضعت باعتبار المعنى العام للخصوصيات التي تحته حتى اذا استعمل رجل في زيد بخصوصه كان مجازا وان اريد به العام المطابق له كان حقيقة بخلاف هذا وانا والذي فانه اذا اريد به الخصوصيات كانت حقايق ولا يراد بها العموم اصلا فلا يقال هذا والمراد احد ما يشار اليه ولا انا ويراد به متكلم ما

هذا كلامه ويستفاد منه انه لا يستعمل هذا في القدر المشترك انتهى منه

لان هذا القيد ايضاً داخل في هذا المفهوم فكيف يمنع عن

ارادة المفهوم بل لفظة كل واحد يمنع عن ارادة المفهوم

كما لا يشتبه على احد وما افيد انه للتصريح بفائدة الوضع

وهي افادة الموضوع له ليس بقوى لان المقام ليس مقام

بيان فائدة الوضع بل هذه مستغنية عن البيان على

انه لا وجه لتخصيصه بالقسم الثاني من الوضع وافيد انه

لدفع توهم صحة الاستعمال في اكثر من واحد لما وضع لكل

واحد ولا يخفى ان المتبادر من يفاد ويفهم سواء كان من

التفهيم او الانفهام قصد الواحد بخصوصه من اللفظ فلا

يراد ان دلالة اللفظ على القدر المشترك حين قصد

الواحد بخصوصه منه ضرورى فيكون مما يفاد ويفهم

من اللفظ والمراد من نفي افادة غير الواحد بخصوصه الافادة

بطريق الوضع كما يدل عليه سوق الكلام بلا خفاء فلا

انه لا دليل على نفي صحة افادة القدر المشترك تجوزا و

لو سلم فلا يظهر منع الواضع عن ذلك في اثناء الوضع اذ

ليس من دابه نفي الاستعمال بحسب التجوز في اثناء اللفظ

وقد افيد ان الاولى جعل يفهم من الفهم فيكون قوله يفاد

نظراً الى المتكلم وقوله يفهم نظرا الى السامع فلا يكون يفهم

تاكيدا للافادة بل يكون افادة هي اجل من الاعادة ولننبهك

على فائدة جليلة فزنا بتحصيلها لله الحمد والمنة هي ان

العلم بان هذا اللفظ موضوع لكل واحد من المشخصات

فكيف يصح قوله بحيث لا يفاد ولا يفهم اه ولك ان تقول ان الضرورى من ذلك انما هو كون القدر المشترك مفادا ومفهوما مجازا والمراد من قول المص بحيث لا يفاد ولا يفهم ما هو بموجب الوضع فلا اشكال عبد الله الحوك

لان القدر المشترك ليس مقصودا وان كان مفادا منه

يحتمل ان يكون من تتمة المنع والمعنى ولو سلم ان له دليلا على نفي صحة اه ويحتمل ان يكون منه كلام الشارح والمعنى ولو سلم ان المراد من نفي افادتها الافادة مطلق لا الافادة بطريق الوضع فلم يكون تسليما للسؤال المتجه وبيانا لاستلزام كون المراد نفي الافادة مطلقا محذورا آخر ولعل الاحتمال الاول اظهر فتدبر عبد الله الحوك

لا يفيد العلم بوضع اللفظ لشيء من المشخصات بخلاف

العلم بان الاسد موضوع للحيوان المفترس والعلم بان زيدا

موضوع للشخص الفلاني بل هذه قضية اذا حفظها مستعلم

الوضع تمكن من العلم بالوضع لكل مدلول مدلول تمكنا

تاما حتى اذا استعمل اللفظ في واحد بخصوصه وحضر في

ذهن السامع هذا الواحد تنبه بحكم القضية المذكورة لان

هذا الواحد مما وضع له اللفظ فانتقل بسبب هذا

العلم الحادث بالوضع من اللفظ الى هذا الواحد وبهذا

اندفع ما عسى ان يشتبه عليك لظنك ان العلم بهذه

القضية علم بالوضع من انه يتخلف العلم بالموضوع له عن

العلم بالوضع العام الموضوع له الخاص وانه لو كان اللفظ

موضوعا للخصوصيات بالوضع العام وهي غير متناهية

لزم فهم الامور الغير المتناهية من اللفظ لان العلم بالوضع

كاف في فهم المعنى ذكر ان دلالة العبارة على انه يفاد واحد

بخصوصه باللفظ الموضوع لهذا القسم من الوضع تنافي ما

اشتهر منهم من ان وضع المفردات ليس لافادة مسمياتها

لاستلزامها الدور بل لافادة المعاني التركيبية اقول

لا ريبة في ان اللفظ الموضوع يكون سببا لالتفات النفس

الى المعنى وليس سببا لحضوره ابتداء من غير سبق علم به كيف واحضار

اللفظ للمعنى بعلاقة العلم بالوضع مستلزم للعلم بالمعنى

فان اراد وا بنفي افادة المسميات نفي تحصيل العلم بها ابتداء

فلا ريبة فيه لكن لا ينافي ما يدل عليه العبارة فان
المقصود منه الافادة بمعنى آخر ولا يلتزم كون الوضع
لغرض المعاني التركيبية لجواز ان يكون لافادة المسميات
بذلك المعنى الاخر وان اراد وانفى الافادة مطلقا فظاهر
البطلان ولما كان علماء العربية يزعمون ان الموضوعات
بالوضع العام للموضوع له الخاص انها موضوعات للقدر
المشترك ولا يثبتون هذا الوضع بالغ في نفي ما زعموا
وثبوت ما ادعاه في اثناء تعبير الوضع العام للموضوع
له الخاص فقال دون القدر المشترك وهو حال عن
الفاعل المستتر في موضوع اى هذا اللفظ موضوع متجاوزا
القدر المشترك حيث لم يوضع له او حال عن قوله
لكل واحد اى موضوع لكل واحد حال كون كل واحد متجاوزا
القدر المشترك كذا ذكر واول الاحتمالين فاسد لانه لا يفيد
ان القدر المشترك ليس موضوعا له بل انه ليس موضوعا
لان دون يفيد التفاوت بين ما جعل ذا حال والمضاف
هو اليه فيما نسب الى ذي الحال وقيل حال عن واحد
بخصوصه اى لا يفاد ولا يفهم الا واحد بخصوصه متجاوزا
القدر المشترك والاولى ما ذكر اذ فيه رد لمن خالفه بخلاف
ما قيل اذ لم ينازع احد في انه لا يفاد به القدر المشترك
ولا يذهب عليك ان الواضع في وضع اللفظ لشيء لا يريد
ان يقول هنا موضوع لذلك ولا مدخل في الوضع للقول

بانه

اشار بقوله الاولى امكان ان يجاب عن ما قيل
بان يكون مراده اى لا يفاد ولا يفهم بحسب الوضع
الا واحد بخصوصه متجاوزا القدر المشترك
فانه لا يفاد ولا يفهم بحسب الوضع ويحصل
الرد على من خالفه عبد الله افندي

اى دون قدر المشترك

بانه ليس موضوعا لذلك فجعله من تتمة قول الواضع في اثناء
الوضع مما لا يظهر له وجه فينبغي ان يجعل حالا من مفهوم الكلام
فان قوله ثم يقال هذا اللفظ موضوع لكل واحد من هذه
المتشخصات الخ في قوة ثم يوضع هذا اللفظ لكل واحد
من هذه المتشخصات فقوله دون القدر المشترك متعلق
بوضع الواضع لا بقوله في اثناء الوضع تامل وقد يكون
اى قول الواضع
القدر المشترك واحدا من الخصوصيات التي يوضع اللفظ لها
في هذا الوضع فقوله المتشخصات قاصر والصواب تبديله
بالافراد ليتناول الشخص والكليات التي هي افراد للقدر
المشترك ومع ذلك لا يصح قوله دون القدر المشترك
لا نتقاضه بالضمير الغائب الراجع الى القدر المشترك
المعتبر في وضعه وبقولنا الذي وضع لجزئياته اسم الموصول
ما علم بالصلة ويمكن ان يدفع لمزيد تكلف ط رأينا تركه لاهل
اولى واذا تقرر ان اللفظ قد يكون موضوعا لكل واحد من
المتشخصات المعقولة بذلك المشترك المعتبر من حيث
الاتصاف به علم ان تعقل ذلك المشترك قد يكون
لامرين لآليته وتقييد الموضوع له به الا انه خص لآليته
بالبيان فقال تعقل على صيغة المصدر والماضي المجهول
من هذا المصدر والمضارع المجهول من مجرده ذلك
المشترك آلة بالرفع خبر للمصدر وبالنصب حال
معمول للفعل للوضع لا انه الموضوع له اى لا ذوانه الموضوع

الموضوع له

وجه الامر بالتامل ان يعلم فائدة دون القدر
المشترك وهي الرد على من جعل الموضوع له
القدر المشترك منه

الصواب والصواب تبديل الافراد به
اذ الباء انما تدخل على المتروك عبد الله

بان يقال المراد دون القدر المشترك من حيث
هو هو لا من حيث انه بعض ما صدق عليه
القدر المشترك احمد

اذا لحاظ في قوة الطرف نقوله آلة للوضع في قوة
قوله وقت كونه آلة للوضع عند الاشتراك

له عطف على الجلي اولا وقت انه الموضوع له عطف بحسب
المال على الحال لانه القدر المشترك بين الجميع ولانه
٣ علة لقوله خص الالية بالثاني
المؤثر في تفريع قوله فالوضع كلي كلية الوضع اما بمعنى
كلية آلة الوضع ويلايمه تسمية الوضع للمفهوم
العام وضعًا عامًا لموضوع له عام واما بمعنى كلية نفس
الوضع بمعنى انه وضع واحد صورة حيث تحقق بملاحظة
واحدة متعدد عند التحقيق لانه تحقق الوضع لكل واحد
ويتعدد النسبة بتعدد الطرف فكان هذا الوضع
امر واحد اندرج تحته امور متعددة كالامر الكلي والمراد
بقوله والموضوع له متشخص اظهار التفاوت بين الوضع
والموضوع له وذلك يحصل بمجرد وصفه بانه متشخص
وبيان المقصود بيان ان الموضوع له ما هو حتى يحتاج الى
ان يحمل قوله والموضوع له متشخص على معنى ان الموضوع
له كل متشخص ملحوظ بهذا المفهوم فانه استقصى البيان
للموضوع له آنفًا بحيث لم يبق حاجة هناك للبيان له
ولو لم يكن المقصود اظهار التفاوت بينه وبين الوضع
لم يتعرض له فما ذكر انه اراد ان الموضوع له كل متشخص
ملحوظ بهذا المفهوم منشاؤه مجرد التدقيق العاري
عن التحقيق وقد اشار بلفظ ذلك الى الوضع الكلي
والموضوع له المتشخص ليمثل له ولم يكتف بان يقول
مثل اسم الاشارة كما هو الطريق الشايع في مقام التمثيل

ربما

٥٥

في الوضع ويعود الوضع العام
للموضوع له الخاص

ايماءً الى كمال الاهتمام بتمييز هذا القسم وتوضيحه
حتى انه نزله مقام المحسوس المشاهد واشارة الى
بُعد المخاطب عنه لكمال دقته وغموضه الى ان كلّت دون
الوصول اليه افهام الفحول ورمزًا الى عظمته وجلالته عند
نفسه تمكينًا للطالب في مقام السعي وتثبيتًا له في
تحصيله وقوله فان هذا مثلا يحتمل امرين احدهما
الاشارة بهذا الى قسم اسم الاشارة اى اسم الاشارة
مثلا وجه لفظه مثلا اشارة الى وجود غير اسم الاشارة
في هذا القسم من الوضع مما سيصرح به وجه تانيث موضوعة
لتعدد افراد ما اشير بهذا اليه وثانيهما ان يكون المقصود
لفظة هذا ويكون مثلا للاشارة الى وجود غير لفظة هذا في
اسم الاشارة ووجه تانيث موضوعة اما للتعدد المستفاد
من كلمة مثلا واما لتاويل هذا باللفظة ولا يخفى ان
المناسب ان يقال موضوعة للمشار اليه المتشخص
اذ لا فائدة في الحكم بكونها موضوعة في تعيين
الموضوع له اذ لا خفاء في كونها موضوعة انما الخفاء
في الموضوع له ولا يبعد ان يكون موضوعه مركبًا اضافيًا
من قبيل الحذف والايصال يكشف المقصود عنه قوله
ومسماه فلا يتجه ما سبق وما افيد انه لا يستحسن
اختيار تانيث هذا وتذكيره في تركيب واحد وان
كان له جهتان على ان لقائل ان يقول الاشارة الى

جهتي الشيء متحصن وعلى اي تقدير لا يصح ان مسماه
المشار اليه المشخص ولا ينفع في صحة التمثيل فان كل
ما يكون ما وضع له مشخصا لا يكون مثالا للوضع الكلي
فلا بد ان يراد ان مسماه كل مشار اليه مشخص بخصوصه
ملحوظ بهذا المفهوم حين الوضع له حتى يندفع التنافي
ويقال مراده ان مسماه المشار اليه بالاشارة الحسية
القريب الواحد المذكر المشخص بخصوصه على تقدير التنافي
ولا يبعد ان يستفاد التذكير والافراد من العبارة وانشاع
مثلها في مطلق اسم الاشارة وان مسماه المشار اليه المفرد
المذكر القريب في بعض والبعيد في بعض الى غير ذلك على
التقدير الاول الا انه لم يفصله فيما بين المحصلين وعدم
تعلق غرضه الا ببيان انه موضوع للمشخصات دون
القدر المشترك وبعد فيه نظر لان لفظة مثلا جعل
الموضوع اعم من اسم الاشارة فينبغي ان يراد في المسمى
حتى يصح البناء الا ان يقال لفظة مثلا يتعلق تمام الحكم
لا بموضوعه كانه قيل فان اسم الاشارة موضوعة لكل
مشار اليه مشخص ذكر هذا الحكم على سبيل التمثيل
واشار الى ان الموضوع له هو المشار اليه المشخص بخصوصه
حتى يجب ان يستعمل اللفظ في المشخص وليس الموضوع
له المشخص الملحوظ بوجه عام بتقييد المشخص بقوله
بحيث لا يقبل الشركة فقد احترز بهذا القيد عن

المشخص

المشخص

المشخص الملحوظ بوجه عام فانه بهذه الملاحظة ليس
بحيث لا يقبل الشركة فما قيل ان قوله بحيث لا يقبل
الشركة لرفع توهم ان المسمى مفهوم المشار اليه المشخص
او هو تاكيد للمشخص كلام ليس ما قبل ومما ينبغي ان
ينبه عليه في هذا المقام ان من الوضع للموضوع له
الخاص بالوضع العام ان يلاحظ الموضوع ايضا كالموضوع
له بامر عام لتعدد الموضوع في هذا الوضع الواحد
كالموضوع له وسمي وضعا نوعيا ووضع اللفظ الملحوظ
بخصوصه وضعا شخصيا سواء كان وضعا عاما او
خاصا وعد من هذا القبيل وضع المشتقات وقيل
وضع اسم الفاعل مثلا بان قيل كل اسم الفاعل
موضوع لذات مبهمة غاية الابهام نسب اليه الحدث
الذي هو مدلول المصدر الذي اشتق منه هذا ونحن نقول
كما انهم في وضع زيد لا يحتاجون الى الوضع النوعي مع
تعدده بتعدد التلفظات فكذلك يمكن ان لا يحتاج
في وضع هيئة الفاعل مثلا لذات نسب اليه مصدر
ما اشتق منه اللفظ الذي فيه هذه الهيئة فان تعدد
الهيئة الفاعل باعتبار الحلول في جواهر اسم الفاعل
كتعدد زيد باعتبار تعدد التلفظات فالقول بالوضع
النوعي قول بلا دليل فان قلت يمكن ان يقال هيئة
اسم الفاعل مثلا موضوعة لذات ما نسب اليه الحدث

الا ان حلول هذه الهيئة فى جوهر مخصوص يفيد
الحدث العام بالحدث المخصوص فمعنى ضارب
عند التحقيق ذات نسب اليه حدث هو الضرب
فالقول بالوضع العام للموضوع له الخاص ايضا
فى المشتقات قول بلا دليل قلت لا يفهم من
اطلاق ضارب مثلا الحدث المطلق ثم التقييد
على ان التقييد ايضا لا بد له من دال فان زعمت ان
حلول الهيئة فى مادة مخصوصة واجتماعهما معا
وضع لذلك التقييد احتجت الى القول بوضع عام
لموضوع له خاص وزدت فى كل مشتق وضعا واعلم
انه نقل عن بعض تلامذة المص انهم جعلوا الوضع
لامر عام ملحوظ بنفسه وضعا خاصا وكانه بنى
القسمة على كون الوضع مختصا بواحد وشاملا لاكثر
لا على آلة الملاحظة تنبيه قيل التنبيه يستعمل
فى مقامين الاول للحكم البديهى الاولى والثانى للحكم
المعلوم من الكلام السابق وههنا الحكم بديهى اولى
وذكر فى صورة الاستدلال تنبيه لازالة الخفاء العارض
بالنسبة الى الاذهان القاصرة والظاهر ان التنبيه
بالمعنى الثانى هو الحكم الذى يتضمنه الكلام السابق
بحيث يمكن ان يعلم منه بادنى التفات ويحتمل
ان يغفل عنه الناظر فى ذلك الكلام لعدم كونه

مرجحا

٥٧

مرجحا به وسوقا لاجله اذ لم يعهد استعمال التنبيه
فى المفهوم الصريح من السابق وكون المذكور فى صورة الا
ستدلال بيانا للمحكم فان الحكم البديهى قد يكون بسبب خفائه محتاجا
الى البيان واقيد ان لحمل التنبيه على التنبيه بالمعنى الثانى
مساغا لان استواء الوضع بالنسبة الى الجميع مستفاد
من السابق استفادة ظاهرة ويعنى بقوله ما هو من هذا
القبيل الموضوع بالوضع الكلى للمشخصات ولك ان تريد
الوضع الا ان شيوع نسبة الافادة الى اللفظ وقوله لا
ستواء نسبة الوضع بذكر الوضع دون ضميره يرجحان الاول
وما يستفاد من الحاشية الشريفية فى هذا المقام ان المراد
بقوله لا يفيد التشخص الا بقرينة معينة على لفظ اسم
الفاعل سبب الافادة من حيث انه مراد اى لا يفيد المراد
من حيث انه متشخص الا بقرينة معينة واوضحه بانه
وان لم يكن مشتركا لانتفاء شرط الاشتراك وهو تعدد الوضع
الا انه فى حكم الاشتراك من حيث الاحتياج الى قرينة
لتعيين ما اريد به وتبعه الشارحون ونحن نقول ما
هو من هذا القبيل لا يفيد المتشخص ولا ينتقل منه اليه
بدون القرينة لان معرفة وضع الواضع لا يفيد الانتقال
الى خصوصه لاستواء نسبة الوضع على وجه تحقق من
الواضع الى المسميات فان معرفة لفظ هذا مثلا موضوع
لكل مشار اليه متشخص لا يفيد نسبة هذا اللفظ الى

خصوصية ما لم يعرف تلك الخصوصية فلا بد
من قرينة بها يلتفت مع اللفظ الى خصوصية حتى
يعرف بمعرفة ما وقع من الواضع وضعه بها فيفيدها
اللفظ لان افادة اللفظ للموضوع له بخصوصه يتوقف
على معرفة وضعه له بخصوصه قبل كما يفرق تعدد
الوضع في المشترك ووحدته فيما هو من هذا القبيل
يفرق لزوم تعيين المعنى فيما هو من هذا القبيل وعدم
لزومه في المشترك وفيه نظر لانك قد عرفت انه لا
يلزم ان يكون المعنى فيما هو من هذا القبيل متعينا
كما في وضع الفاعل لا يقال من وجوه الفرق انه يلزم
ملاحظة المعنى بخصوصه في المشترك ويلزم ملاحظته
لا بخصوصه فيما نحن فيه لانا نقول لا نسلم اللزوم
في المشترك اذ لو وضع لفظ لما يفهم من المعاني بوضع كلي
ثم لاخرى بذلك الوضع يكون مشتركا لتعدد الوضع
كيف ولو لم يكن كذلك لم يكن شيء من الافعال والحروف
مشتركا والظاهر ان لفظة اما عند من جعلها ضميرا
واللواحق بها قراين المراد من هذا القبيل وان الكاف
في ضربك وغلامك من هذا القبيل لانه وضع تارة
لكل مخاطب وقع عليه شيء وتارة لكل مخاطب
اضيف اليه شيء ولذلك نظاير فاطلبها ذكر ان
الفارق بينه وبين المشترك لا يصلح ان يكون نفي تعدد

قد عرفت ان الوضع في الافعال والحروف من هذا القبيل

الوضع فيه صريحا اذ قد يتنفى في المشترك ايضا كعسعس
بمعنى اقبل وادبر اذ ليس وضع الوضع العقل
لمعانيه صريحا بل ضمنا اذ وضعه لجميع معانيه بحكم
واحد كان يقال كل فعل موضوع لحدث هو مدلول
ما اشتق هو منه ولنسبته الى شيء معين وزمان
ذلك الانتساب ثم ذكر في دفعه ان المراد نفي تعدد
الوضع صريحا في نفس الموضوع او فيما اشتق منه او
المراد نفي تعدد الوضع صريحا في نفس الموضوع او جزئه
ان قلنا ان جوهر الكلمة موضوع لما وضع له المشتق
منه ولا يخفى انه بعيد من العبارة جدا وقد ابدا انه قد
يعتذر بان المراد بانه لا بد في الاشتراك بالذات من
تعدد الوضع والاشتراك في المشتقات بواسطة المأخذ
ولا خفاء في ان هذا التقييد خلاف الظاهر مع انه يخرج
الكلام عن افادة ما سيق لاجله وهو ان ما هو من هذا
القبيل ليس بمشترك هذا كلامه ولا يبعد ان
يقال الحكم باشتراك مثل عسعس لعدم اطلاع
علماء العربية بالوضع العام للموضوع له الخاص و
لجعلهم كل ما يعد من هذا القبيل موضوعات لمفهومات
كلية مع اشتراك ان لا يستعمل فيها بل في جزئياتها
واما من تنبه فلا يسلم ان يقول باشتراك الافعال
ذكر ان عدم افادة ما هو من هذا القبيل التشخص

الا بقرينة تنافي تعريف الوضع بتعيين اللفظ للدلالة
على المعنى بنفسه ثم ذكر في دفعه انه يدل على
المعنى من حيث انه مراد بنفسه لكن على سبيل التردد
فان مقتضى الوضع لكل معنى هو الجزم عند الاطلاق
بانه المراد لكن مزاحمة الاوضاع يجعل المراد مترددا
فالقرينة لتعيين المعنى المراد لا لفهمه من حيث انه يراد
هذا كلامه وفيه ان تعيين اللفظ للانتقال من نفسه
الى المعنى وحمل الدلالة في التعريف على الدلالة على المعنى
من حيث انه مراد خلاف العبارة ثم بعد هذا الحمل جعل
الدلالة من حيث انه مراد اعم من الدلالة عليه من هذه الحيثية
على سبيل التردد عدول عن الظاهر بعد العدول و
مثل هذا لا ينال مرتبة القبول سيما في التعريفات
عند العدول فلو تم انه لتعيين المراد ينبغي ان يجاب
بان دلالة ما هو من هذا القبيل لا يحتاج الى قرينة انما
القرينة لتعيين المراد لكن قد حققنا لك ان القرينة
فيه لينتقل من اللفظ الى المعنى ولولا القرينة لم ينتقل منه
اليه فتحقيق الجواب ان الدلالة على المعنى بنفسه و
القرينة فيما هو من هذا القبيل انما يحتاج اليه ليحصل
العلم بالوضع وبعد العلم بالوضع ينتقل من مجرد
اللفظ الى المعنى من غير احتياج الى القرينة في ذلك الانتقال
ومما ينبغي ان ينبه ان المثبت في كتب الميزان رسم

اي من حيث انه مراد على سبيل التردد
بقرينة فهو لتعيين المراد لا فهم

المشترك

المشترك بما تعدد معناه ويكون وضعه لتلك المعاني
على السوية بان لا يتخلل بين المعنيين نقل بان وضع
لمعنى ثم ينتقل عنه الى آخر لمناسبة بينهما والواقع
في كثير من كتب الاصول ان المشترك ما تعدد معناه و
يكون حقيقة في الجميع ومن تلك الكتب مختصر الشيخ
ابن الحاجب ولم يزد المصنف في شرحه له قيدا آخر عليه
ولم يوجد قيد تعدد الوضع في مفهوم المشترك في
عين التنقيح الا انه جعل في التوضيح فائدة هذا القيد
اخراج اللفظ العام عن التعريف لانه وضع لمتعدد
لا بوضع كثير بل بوضع واحد ولا يخفى ان الخروج
العام يتوقف على تخصيص التعدد بالتعدد صريحا
فالحمل على التعدد القريع حكم بزيادة قيد في تعريف
المشترك مع انه لا يساعده تعريفات القوم
وبالجملة لا يوجد في الكتب المشهورة ما يفيد خروج
الموضوع للامور المخصوصة بالوضع العام عن
تعريف المشترك وتعريفاتهم مساوية له فالقول
بانه ليس بمشترك وتعريفات القوم قاصرة
مما يحوج الى سند معتمد ونحن لم نجده لكن حسن
الظن للسيد المحقق قدس سره يستدعي انه و
جد التقسيم هذه الالفاظ والعبارات المخصوصات
او هذه المعاني المخصوصة ووجه التعبير بالتقسيم

افادتها اياه او هذه التقسيمات يكون المقصود بالذات
نفس التقسيمات ويكون هى المعتبرة ثمنا من الفائدة
او مدلولها ولا اشكال فى اطلاق التقسيم على ما تعدد
افراده لان المصدر يطلق على المتعدد كما يطلق على الواحد
والتقسيم فى عرف ارباب النظر ضم قيود متباينة
او متغايرة الى مفهوم ليحصل من انضمام كل قيد اليه
مفهوم اخص منه اما بحسب الصدق او بحسب المفهوم
وهو مجموع المقسم والقيد ويسمى كل من الامور المخصوصة
بالقياس الى الكلى الاعم قسما وبالقياس الى الكلى الاخص
الحاصل من ضم قيد اخر قسيما والكلى الاعم بالقياس الى
تلك الامور المخصوصة مقسما والتقسيم الذى اقسامه
متباينة تقسيما حقيقيا وما ليس كذلك تقسيما اعتباريا
والعمدة فى التقسيمات الحقيقيات وهى المتبادرة اذا
اطلق التقسيم وما نحن فيه تقسيم اعتبارى لاجتماع العلم
والفصل فى زيد وليس حقيقيا كما قيل والاغلب
فى الاعتبار ان يكون التقسيم متضمنا لحصر المقسم فى الاقسام
اذ المقصود منها غالبا ضبطها ولذلك يعترض على التقسيمات
بانها غير حاصرة ويتكلف ما امكن فى جعلها حاصرة و
الحصر المعتبر فيها قد يكون عقليا بان يحكم العقل بمجرد
ملاحظة مفهوم القسمة بالانحصار وقد يكون استقرائيا
يحتاج فى الحكم به الى التتبع والتفحص للاقسام فهناك قسم

كالحيوان مثلا
انسان فرس حمار اسد

ثالث لا ريبة فى تحققه هو ما يحتاج فى الحكم به الى الخارج
من مفهوم القسمة لا يكون التفحص المذكور وان حكم سيد
المحققين فى حواشى شرح المختصر بان الحصر اما عقلى واما
استقرائى بالاستقراء والعقلى بالمذكور لا يتوقف على ان
يكون التردد بين النفى والاثبات كما يستفاد من كلامه
فى تلك الحواشى وبما ذكرنا عرف ان المعتبر فى التقسيم
نفس مفهوم الكلى للمقسم لا افراده وانه لا حكم فى التقسيم
اذ الغرض منه تحصيل القسم وهو لا يقتضى الا مجرد
ضم القيد الى المفهوم المقسم فادخال كلمة كل على المقسم
محل كما ان ادخالها على المعرف كذلك ولذلك يرى انه
كلما وقع ممن له شأن احتيج الى التمحل والتكلف فى تصحيحه
واللام الداخلة على المقسم لام الحقيقة من حيث هى هى
فما قيل ان الالف واللام فى اللفظ للاستغراق ومعنى
اللفظ كل لفظ موضوع لمعنى فغير مستقيم كما ذكر وما يقال
ان الانقسام لازم للمقسم والمقسم لازم لكل قسم فلا
لازم له فيلزم فى كل تقسيم ان ينقسم كل قسم الى نفسه
والى قسيمه فدفعه بان يقال لا نسلم ان الانقسام لازم
للمقسم وانما يكون كذلك لو كان القيدان المنضمان معه ضروريى
الثبوت له وهو غير لازم له وانا لا نسلم ان المقسم لازم
للاقسام لا يجوز ان يكون ذاتيا لها او ممكن الانفكاك
عنها ولو سلم جميع ذلك فاللازم لزوم انقسام المقسم

لكل قسم لا لزوم جميع ذلك انقسام القسم ولا محذور
فى ذلك وبما سمعت استغنيت عما قيل واطيل بلا
طائل وهو مما لا ينبغى ان يتعلق به نقل تامل هذا
ثم المراد باللفظ اللفظ الموضوع للمعنى على ما قيل
على خلاف المراد به فيما سبق حيث قال المقدمة اللفظ
قد يوضع على ما حققته والقرينة على المراد ان التقسيم
باعتبار المدلول الوضعى يدل عليه تقسيم القسم الثانى
باعتبار الوضع وما ذكر فى اخر التنبيهات وهذا الاعتبار
لا يثبت الا باللفظ الموضوع بل المراد اللفظ المفرد على
ما افيد وذلك ظاهر ويرد على قوله اللفظ مدلوله اما كلى
او متشخص ان المراد بالمدلول اما الموضوع له على ما
قيل فلا يصح مطلقا قوله فيما او نسبة بينهما الا ان يكون
ماولا بما سلكنا وايضا فى كلية النسبة وكذا المركب منها نظر
وسيتضح لك فى تحقيق معنى الحرف ان شاء الله تعالى و
ما ذكر من ان وصف مدلول الفعل بالكلية وصف له
بحال جزئه مسامحة فيما لا يلتفت اليه لانه لا يقابل
المدلول الكلى بهذا المعنى للمدلول المتشخص وايضا
لا يصح قوله او حدث لان الموضوع له لبعض المصادر
ليس الحدث فقط بل الحدث مع امر زائد كالضربة و
الضربتين للمرة والضربة للنوع ويمكن ان يدفع المرة
بان المقسم هو اللفظ المفرد وما هو المرة لفظتان احديهما

عطف على قوله فلا يصح مطلقا

للحدث والاخرى للعدد وجعل النحاة اياها اسما
مسامحة لاشتراك الاحكام بينها وبين الاسم واما
المدلول الوضعى الاعم فيدخل والمشتقات فيما مدلوله ذات
وفيما مدلوله حدث بل يدخل باسرها الموضوعات
للمتشخص فى احدهما تامل والاول اى اللفظ الذى مدلوله
كلى مدلوله اما ذات وهذا التقدير كما ذكروا اولى من تقدير
اما مدلوله ذات كما قيل لانه محوج الى تقدير مثله فى كل
عديل كلمة اما بخلاف هذا التقدير وهذا التقدير اولى
من جعل الاول عبارة عن المدلول كما يستفاد من ظاهر
ما نسب الى سيد المحققين من الحواشى على هذه الرسالة
لانه تاويل للاول قبل الاحتياج لان مقتضى السوق
حمله على الاول من قسمى اللفظ ومحوج كما قيل الى صرف
الضمير عن الظاهر فى مواضع من قوله وهو اسم الجنس واخواته
ثم الذات قد يطلق ويراد به الحقيقة وقد يطلق و
يراد به المستقل بالمفهومية ويقابله الصفة بمعنى غير
المستقل بها وقد يطلق ويراد به ما قام بذاته كذا حققه
سيد المحققين فى حواشى شرح التلخيص فى بحث هل و
ليس المراد هنا القايم بذاته والا يخرج البياض وامثاله عن
تعريف اسم الجنس مع انه اسم الجنس اصطلاحا وبقى واسطة
من التقسيم فيختل ولا المستقل بالمفهومية والا لبطل
التعريف والتقسيم ولا الحقيقة والا لدخل المصدر والمشتق

عطف على قوله اما الموضوع له

اذ يدخل اسماء المصادر التي يراد فيها المصادر اذ
يصدق على مدلولاتها انها ناعتة للغير بان يشتق من
لفظها اسم لصفة اذ يصح الاشتقاق من لفظها الذي هو
المصدر ولذا قال الشيخ ابن الحاجب المصدر اسم الحدث
الجاري على الفعل فلم يكتف في تعريفه بانه اسم الحدث
وجعل نجم الائمة قيد الجاري على الفعل لاخراج مثل
العالمية وذكر عليه انه خارج بقيد الاسم لتركيبه
وفيه نظر لان المراد بالاسم في عبارة ابن الحاجب
اعم من الاسم حقيقة اوحكما الا يرى انه يعرف المفعول
المطلق باسم ما فعله فاعل فعل مذكور بمعناه ويجعله
شاملا للمرة ولا يذهب عليك انه لولم يفسر الحدث
بالقائم بالغير بالتفسير الاول لبقي السواد واسم المصادر
بعد الاخراج عن تعريف المصدر باعتبار القيد المذكور
واسطة لانه لا يصدق عليها ان مدلولها ذات غير حدث
وعدم صدق السواد بين يبقي امر هو ان المراد بكون
المدلول ذاتا اما انه مجرد الذات من غير اعتبار تعين
معه كما هو المتبادر من العبارة حتى يخرج من تعريف
اسم الجنس علم الجنس ويصح قوله فيما بعد علم منه
الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس فيلزم ح بمقتضى
السوق ان يكون المراد بقوله اوحدث مجرد الحدث
فيخرج عنه المصادر المعرفة التي هي اعلام كفجار وسبحان

اعلام
قال

قال الشيخ ابن الحاجب وفعال مصدر معرفة كفجار و
اما انه ذات سواء اعتبر معه التعين اولا فيلزم ان يدخل
علم الجنس تحت بيان اسم الجنس فلا يصح انه علم منه الفرق
بينهما وجعل قوله اما ذات بمعنى اما مجرد ذات وجعل
قوله اوحدث اعم من ان يكون مجرد الحدث او هو مع التعين
بعيد عن العبارة وذكر انه ان اريد بقوله اما كلي ان المدلول
كلي من غير اعتبار المعلومية يبطل الحصر بعلم الجنس وان اريد
اعم يدخل علم الجنس فيما مدلوله كلي هو الذات وفيه
ان يحتمل ح انه ان يريد بالذات مجرده من غير اعتبار
المعلومية فيكون اللازم كون علم الجنس واسطة لا دخوله
في اسم الجنس فاللازم على تقدير ان يراد بالكلي اعم احد
الامرين او نسبة بينهما في الحواشي المنسوبة الى سيد المحققين
لبيان حاصل قسمة اللفظ الذي مدلوله كلي فكانه قال
اما حدث وحده واما غيره وحده واما مركب منهما وذلك
اما بان يؤخذ عن الحدث من حيث انه مقيد به على وجه من
الوجوه المعتبرة في معاني الاسماء المشتقة واما بان يؤخذ
الحدث من حيث انه منسوب الى غيره نسبة تامة خبرية
او انشائية كما في الافعال فالمقصود بذلك نوع ضبط للالفاظ
لا الحصر العقلي هذا كلامه ويستفاد منه انه حمل الذات
على ما ليس بحدث واعتبر فيه وفي الحدث قيد الوحدة ليكونا
مقابلين للثالث وحمل قوله او نسبة بينهما على المركب

وفيه انه يحتمل ح ان يريد

المركب منهما

منها الا انه عبّر عنه بقوله اونسبة بينهما تنبيها على انه مركب
اعتبر فيه النسبة وتوطئة لما يتلوه من القسمة وفيه انه
ان اريد بالمدلول الموضوع له فلا ينفع تاويل قوله
اونسبة بينهما بالمركب منهما لان المركب من الذات والحدث
ليس الموضوع له من الفعل والمشتق بل الحدث والنسبة
والزمان في الفعل والمركب من الذات والحدث والنسبة
في المشتق وان اريد بالمدلول ما هو اعم من الموضوع له فلا
حاجة الى هذا التاويل لان النسبة مدلول تضمني لهما الا ان
يقال المركب من الحدث والذات لا يقتضي ان يكون جميع اجزائه
الحدث والذات بل يكفي فيه ان يكونا من اجزائه فلا يشكل
بالمشتق ولا يخفى انه لو اريد بقوله اونسبة اوذو نسبة
لم يشكل بالفعل ايضا فهذا هو التاويل الحقيق بالتعويل
ولقد نبه قدس سره على ان احتمال مركب من الذات والحدث
غير مشتمل على النسبة بينهما واحتمال كون النسبة على وجه
لم يعتبر في شيء من المشتقات لا يخل بهذا التقسيم اذ ليس المقصود
منه الحصر العقلي حتى يعترض فيه تغاير قسم عقلي وكون المفهوم
المذكور لقسم منه اعم منه عقلا بل المقصود منه نوع ضبط
للالفاظ بحيث لا يخرج عنه لفظة في الواقع ولا يصدق
مفهوم مذكور لقسم منه في الواقع على غيره ولا يحترز فيه عن
احتمال فرد لقسم منه لا يكون من ذلك القسم بل المقصود
تحقيق ذلك الفرد فلا يتجه عليه قدس سره ما افيد ان قوله

والمقصود

والمقصود بذلك نوع ضبط للالفاظ لا الحصر العقلي انما يحسن
لو لم الحصر الاستقرائي مع انه لا يتم لخروج الالفاظ الداخلة
في القسم عن الاقسام او مقصوده قدس سره ان الاحتمال لا يضر
في هذا التقسيم لا انه لا يرد على هذا التقسيم شيء اصلا وما ذكر
واف بغرضه ومما ينبغي ان ينبه عليه ان التزام فاعل مرفوع
للصفات من المشتقات كما في الفعل يقتضي ان يكون فيها نسبة
الى ذات خارج عن مدلوله كالفعل فيكون فيها نسبتان
نسبة الى الداخل ونسبة الى الخارج ولم يقولوا به الا ان يقال
التزام الفاعل المرفوع لها للتوضيح ان ربطها بموصوفها من
قبيل ربط حال الشيء به ام من قبيل ربط حال متعلق الشيء
به بخلاف فان التزام المرفوع له لا عتبار نسبة من مفهومه
متى تقف على تعقل هذا المرفوع وبعد فيها تردد لا بد له من
قاطع ويدخل في هذا القسم بعض المصادر التي مفهومها حدث
خاص متقوم من حدث ونسبة الى ذات كالفيضان فانه سيلان
الماء والعمى فانه عدم الابصار الا ان يراد من التاويل ويقال
المراد ونسبة بينهما لا يكون حدثا بقرينة المقابلة تامل
والمشار اليه بقوله وذلك هو ذو نسبة لان قوله اونسبة
بتقدير ذو نسبة او نسبة لانه بمعنى ذو نسبة والتذكير
لتذكير ان المراد ذو نسبة او لانه مدلول او لما ذكر ان المؤنث
الذي له مذكر من لفظه يجوز فيه التذكير او لما ذكر ان التذكير
باعتبار الخبر يغني عن التذكير فلو اعتبر المبتدا ذلك كان

مذكرًا ولو اعتبر تلك كان مؤنثًا ويكون اما ذات أن يعتبر الا ان يقال قوله ان يعتبر لكونه بتاويل المصدر في معنى اسم المفعول فالجزء فلا ان يعتبر من غير تقدير ذو فيكون امر تذكيره مقررًا والمعنى وذلك اما ان يعتبر نسبتها من طرف الذات بان يجعل الذات مقيدًا بالنسبة وذلك وان كان اعم من ان يجعل الذات منسوبًا او منسوبًا اليه لكنه منحصر فيما فيه الذات منسوبًا اليه وما وقع في عبارة المحقق الدواني في شرح الرسالة ان معنى الرامي ذي منسوب له ذات ما ينافي ماذكره لانه يستدعي ان يكون النسبة في اسم الفاعل من طرف الحدث لكن ينبغي ان يجعل مسامحة وقوله وهو المشتق فيوافق عبارة الامام في المحصل والا فالمشتق لا يكون مقابلًا للفعل بل يشمله اذ الاشتقاق ان تاخذ لفظا من لفظ بان تعتبر في المأخوذ جميع الحروف الاصول للمأخوذ منه مع الترتيب وتجعله موافقًا للمأخوذ منه في المعنى سواء كان تفاوتًا بينهما في المعنى اولا وقد يزاد متغيرًا فلا يجعل المقتل مصدرًا مشتقًا من القتل كما في مختصر ابن الحاجب وشروحه قال المص في شرحه للمختصر وسمي هذا اشتقاقًا اصغر وقد يعتبر الحروف من غير ترتيب ويسمى اشتقاقا صغيرا وقد يكتفي بمناسبة الحروف في المخرج من غير اشتراط تمام الحروف ويسمى اشتقاقًا اكبر ولا يشترط في هذين القسمين

الموافقة

الموافقة في المعنى بل يكتفي بالمناسبة فيه هذا وقد ظهر مما فصلنا لك امورًا احدها انه لا يصح بيان الاسم المشتق بما ذكر لخروج مقتل عنه ولا المقابلة بين المشتق والمصدر الا على مذهب يستفاد من ظاهر كلام المص في شرح المختصر انه وافق المختصر في تدقيقه وثانيها انه ينتقض البيان بالحوقلة المشتق من جملة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم للتلفظ بها وامثالها الا ان يقال مقصود المص بيان المشتق بالاشتقاق الاصغر قال العلامة الثاني المحقق التفتازاني في شرح الشرح ان الاشتقاق اذا اطلق على الاصغر هذا واشتقاق الحوقلة اشتقاق اكبر اذ ليس فيه الموافقة في المعنى ولا الاشتمال على جميع الحروف الاصول وثالثها انه ينتقض بعد باشتقاق لفظة الله وامثاله مما يكون معنى الاصل معتبرا في اخرى لترجيح التسمية لا الاعتبار معنى للمشتق فان الله أخذ من أله بالكسر بمعنى تحير لا بمعنى الذات المقدسة المخصوصة له تعالى وتقدس بجامع التحير والموافقة المعتبرة في مفهوم الاشتقاق او مرجحا للتسمية مسماه به قال المص في شرح المختصر والمشتق قد يطرد كاسماء الفاعلين والصفات المشبهة وافعل التفضيل والزمان والمكان والالة وقد لا يطرد نحو القارورة والدبران والعيوق والسماك وتحقيقه ان وجود معنى الاصل في محل التسمية

قد يعتبر من حيث انه داخل في التسمية والمراد ذات ما
باعتبار نسبة له اليها فهذا يطرد في كل ذات لذلك و
قد يعتبر من حيث انه مصحح للتسمية مرجح لها من بين الاسماء
من دخول في التسمية والمراد ذات مخصوصة بها المعنى لا
من حيث هو فيها بل باعتبار خصوصها فهذا لا يطرد وحاصله
الفرق بين تسمية الغير لوجوده فيه او لوجوده فيه هذا
كلامه قال العلامة التفتازاني في شرح الشرح ليس المراد بقوله
ذات ما الذات المبهمة على الاطلاق لانه انما يكون في الصفات
خاصة دون اسماء الزمان والمكان والالة على ما سبق تحقيقه
هنا وتحقيقه السابق ان الفرق بين الصفات واسماء الزمان
والمكان والالة بابهام الذات في الصفات غاية الابهام
بحيث لا تعين فيه اصلا بخلاف هذه الاسماء فان الذات
ماخوذة فيها مع نوع تعيين وعلى هذا ينبغي ان يأول ما نقلناه
لك سابقا من الحصول في مفهوم المشتق من انه لم الموصوفية
اما بصفة ليشمل اسماء الزمان والمكان والالة ولا يختص
بالصفات فيخالف كلام المص في هذا التقسيم ولعل
صاحب التنقيح تبع الظاهر فجعل المقابل لاسم الجنس
الصفات دون مطلق اسم المشتق ولنا كلام يبقى معه كلام
الامام وكلام المص في شرح المختصر على ظاهره لعل الانسب
ان نذكره لك ولا نعرض عنه خوفا من الاملال فانه لا اسهاب
مع الاطناب بل السأمة في الاطالة وهو انه يجوز ان يكون الكلام

معنى المقتل اسم الزمان والمكان شيء ما قتل فيه ومعنى اسم
الالة شيء ما قتل به فيكون الذات المعتبر فيهما كما في الصفات من الابهام
لا بد لنفي ذلك من دليل والتعريف المستفاد او من طرف الحدث
وهو الفعل بان يكون الحدث مقيدا بتلك النسبة وذلك
وان احتمل كون الحدث منسوبا اليه لكنه منحصر بحسب
الاستقراء فيما يكون الحدث منسوبا منتقض ببعض
المصادر المتقوم من نسبة حدث الى ذات فالنسبة فيه
من طرف الحدث الا ان يؤول القسم كما عرف فتذكر لكنه
تتناول بلا تكلف الافعال المنسلخة عن الزمان كنعم و
بئس واشتهيت بخلاف التعريفات المشتملة على الدلالة
على الزمان فانها محوجة الى تكلف ان المراد بالدلالة في اصل
الوضع والى تكلف ان هذه الافعال في اصل الوضع مع
الدلالة الا انها انسلخت عنه لعارض الاستعمال فاذكر ان
الدلالة على الزمان معتبرة في نظم البيان حذفت استغناء
لشهرتها عن ذكرها ارتكاب تاويل نفعه تقريب كلام المص
عن نفع جليل ودفع انتقاضه بالافعال الناقصة كدفع
انتقاض تعريف المصدر بمصادرها ودفع انتقاض تعريف
الاسم المشتق بها المشتق يحتاج الى مزيد تكلف هو ان تلك
الالفاظ في اصل وضعها دالة على الحدث الا انها هجرت
تلك الدلالة في الاستعمال كما هجرت دلالة بعض الافعال على
الزمان وكاينة الذي اشار اليه المص في الفوايد الغياثية حيث

قال اما الفعل فيدل على النسبة ويستدعي حدثاً وزماناً في الاكثر وان كان قد يعرى عن الحدث كان او عن الزمان
كنعم وبئس وبعت واشتريت اذا استحدثت به
للحدث هذا وجعل يعرى في عبارته من التعرية انسب بهذا
الغرض من جعله من العراء وارتكاب هذا التكلف وجعل
الافعال الناقصة افعالاً واخراجها عن سلك الحروف
لان نظرهم في الالفاظ انفسها وهذا التاويل اقرب
من الضبط بما هو ظاهر حالها لمشاركتها الافعال في الاحكام
وبهذا ظهر ان ما ذكر من ان القوم جعلوا الافعال الناقصة
افعالاً واخرجوها عن سلك الحروف بان نظرهم في الالفاظ
انفسها يكذبه تحديدهم اقسام الكلمة باعتبار ما يدل
على المعنى يكذب واعلم ان بين المشتق والفعل فرقاً من وجوه
اخر ابهام الذات في المشتق اما في الغاية او دونها وجواز
كمال تعيين الذات في الفعل وتمام النسبة في الفعل
ونقصانها في المشتق وامتزاجها مع باقي ما اعتبر في مفهومه
بحيث انها صارت معه كشيء واحد قابل للحكم به وعليه
كما حققه سيد المحققين قدس سره في تصانيفه غيرمرة ودخول
الذات في المشتق على ما هو المشهود فيما بين الجمهور وحققه
سيد المحققين في بعض تصانيفه وان انكره في بعضها وخروجها
عن الفعل ولذا لا يستفاد من الفعل ولا يستفاد النسبة
منه ما لم يذكر معه الذات وذكر ان عدم دلالة الفعل على

النسبة

٦٧

النسبة بدون ذكر الذات يوجب وجود دلالة التضمني
بدون المطابقة الا ان يقال بان النسبة تفهم اجمالاً للعلم
بالوضع وان لم يفهم بخصوصها ومعنى استلزام التضمني
المطابقة استلزام فهم الجزء بفهم الكل على وجه يقتضي و
ضع الواضع والعلم به فهمه هذا وانا اقول فهم الحدث
لكونه المدلول المطابقي للمادة لا يستلزم وجود التضمني
بدون المطابقة كما ان فهم معنى زيد للعلم بوضعه حين سماع
زيد قائم من غير فهم مجموع معناه لا يوجب ذلك نعم لو اورد
الاشكال بفهم الزمان الذي هو جزء معنى الهيئة بدون فهم
تمام معناه الذي هو المركب من النسبة والزمان لكان متجهاً ثم
اقول الدلالة كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر
والدلالة بهذا المعنى على الزمان يستلزم الدلالة على المجموع وان
لا يستلزم فهمه تامل والظاهر من قوله الثاني عطفاً على
قوله والاول والفاء من قوله فالوضع كتوهم اما لان المقام
مقام التفصيل اي وضعه للمشخص الذي هو مدلوله اما
كلي او مشخص وقد عرفت معناهما والثاني اي اللفظ الموضوع
المشخص وضعاً مشخصاً لا الثاني من الوضعين وهو ظاهر
العلم ولا يخفى ان تعريف العلم لا يتناول اعلام الاجناس و
هو اللفظ الموضوع لمفهوم كلي ماخوذاً مع تعينه الحاصل له
في الذهن مع ان النحاة جعلوا لفظ العلم لمفهوم شامل له
فقال الفاضل في اللفظ العلم ما وضع لشيء بعينه غير متناول

ما اشبهه كطلحة او جنس عينًا كاسامة او معنى كسبحان
وردد او وقتًا كغدوة هذا فلا بد ان يقال المعرف
هو قسم العلم اى العلم الشخصى وقيل هو المتبادر
من اطلاق العلم وفيه ان المتبادر انما يسلم فى غير مقام
التعريف واما فى مقام التعريف فالمتبادر ان القصد الى
بيان ما جعل العلم اسما له ولا يخفى ان تخصيص البيان
بالعلم الشخص بناء فى مليائة انه علم من التقسيم الفرق
بين اسم الجنس وعلم الجنس واعلم ان الظاهر من تقسيمات
الاصول ان علم الجنس داخل عندهم اسم الجنس والعلم
مختص لما معناه متشخص ولولا دلالة مليائة منه على انه
لا يرضى بدخول علم الجنس تحت اسم الجنس لجعلنا تقسيمه
موافقًا لما فى كتب الاصول فيندفع عنه بعض الاعتراضات
السابقة فتنبه لا يقال ينتقض باسماء الافعال فانها موضوعة
لمتشخصات هى الالفاظ بعينها بوضع متشخص وجعل
اللفظ كليًا لتعدده بتعدد التلفظ تدقيق ينبغى ان لا
يلتفت اليه ارباب العربية لانا نقول التحقيق ان اسماء
الافعال لم توضع لالفاظ الافعال بل هى فى الاصل
موضوعة اما للاحداث او الظروف او غير ذلك وجه ما
هو مفرد منها فى اصل وضعه داخل فى اسم الجنس وما
هو مركب منها خارج عن التقسيم فلما افيد ان تقسيم اللفظ
الذى مدلوله كلى الى الاقسام السابقة لا ينتقض باسماء
الافعال لعدم دخولها فى المقسم محل النظر والاول اى

اللفظ الموضوع لمتشخص وضعًا كليًا انما قدم فى التقسيم
تاخيًا بين هذا التقسيم السابق واخر فى البيان تباعدا
عن التباعد بين القسم وبيانه وقيل التقديم لمزيد
الاهتمام فانه المقصود الاصلى من جميع هذه الرسالة وكذا
التاخير فى البيان ليكون الاستقبال اليه بعد تفريغ الخاطر
عن الغير بالكلية مدلوله اما معنى فى غيره يتعين بانضمام
ذلك الغير اليه وهو الحرف اى المدلول المطابقى اما
معنى حاصل فى غيره يتعين بانضمام الغير اليه بمعنى
انه لا يكون له تعين فى نظر العقل فيحصل التعين
بذلك الانضمام لا بمعنى انه يزول عنه الابهام وان كان
بعد تعين كما فى سواد زيد فان السواد يتعين بانضمام
زيد اليه لا بمعنى انه يحدث له اصل التعين به بل
بمعنى انه يزيد تعينه به فلا ينتقض التعريف بامثاله
واللفظ حقيقة فيما قصد والاستعمال فى الغير نوع من
التجوز فلا غبار فى البيان من حيث المعنى نعم لو قال
يتصور بانضمام الغير لكان اظهر فان قلت كيف فسر
يكون المدلول معنى فى غيره انه لا يتعقل الا بانضمام
غيره قلت قال الشارح ابن الحاجب يقال الدار قيمتها
فى نفسها كذا اى نظرا الى نفسها مع قطع النظر عن خارج
من الجار والهواء وغير ذلك فقيل الاسم والفعل ما دل
على معنى فى نفسه اى مع قطع النظر عن الغير فلذلك قيل

الحرف ما دل على معنى في غيره يعني انه وان لم يستعمل الشيء
في غيره كنا بمعنى بالنظر الى غيره لكن قبيل النظر عن
الخارج اخترع تركيب مقابل لهذا التركيب فيما يقابل
الاسم والفعل ووجه عدم تعقل معنى الحرف الا بعد
تعقل الغير على ما فصله واوضحه بكمال الايضاح سيد المحققين
في تصانيفه عبارة ان معناه من حيث هو معناه ماخوذ
وجه يكون مرآة لتعقل الغير والمرآة من حيث هو مرآة
ملحوظة تبعا وتطفلا ولهذا لا يمكن ان يحكم عليه وبه
لتوقفهما على ملاحظة ما قصد به شاهد الوجدان الصادق
وانا اقول يحتمل ان يكون معنى قولهم ما دل على معنى في غيره
ما دل على معنى حاصل في الغير من حيث انه حاصل في الغير و
لما كان الحرف موضوعا لمعنى قايم بالغير من حيث انه قايم
بذلك الغير وكونه قايما بالغير لا يتعقل الا بعد تعقل ذلك
الغير توقف تعقل معنى الحرف على ذلك الغير بخلاف الاسم
والفعل فانهما لم يوضعا لمعنى حاصل في الغير من حيث
هو كذلك بل انما وضعا اما لمعنى قايم بنفسه او لمعنى
حاصل في الغير معنى عن هذه الحيثية فمن موضوعة
لكل ابتداء حاصل من حيث هو حاصل في شيء فما لم يذكر
ذلك الشيء لم تتعقل تلك الحيثية بخلاف الابتداء فانه
موضوع لذات الابتداء لا من حيث انه حاصل في شيء
ولما وقع في تعريف الحرف ما دل على معنى في غيره من حيث

انه حاصل في غيره قيل في مقابلته في الاسم والفعل
ما دل على معنى في نفسه بمعنى سلب اعتبار حيثية
الحصول في الغير في ذلك المعنى هذا تقريب بديع لوجه
عدم دلالة الحرف على المعنى بلا ضميمة وتطبيق ما وقع
في تعريف الاسم والفعل والحرف على ما هو المقصود
فاحفظه ذكر ان كون الحرف موضوعا لمعان مشخصة يرده
قولنا سير من البصرة الى الكوفة جزء من سير من الكوفة الى
البصرة فان الابتداء والانتهاء المفهومين هنا كليان
يندرج تحتهما ابتداءات وانتهاءات شتى وان لم يمكن
ان يحملا من حيث هما معنى الحرف على شيء اذا الكلية امكان
فرض الاشتراك نظرا الى ذات المفهوم والامكان ثابت
لهذين المفهومين نظرا الى ذاتهما وان لا يثبت لهما من
حيث هما معنى الحرف وكذلك النسبة المعتبرة في مفهوم
الفعل يحتمل نسبا متعددة فان نسبة القيام الى زيد
في زيد قام يحتمل نسبته اليه في الصباح ونسبته اليه في
المساء الى غير ذلك ولما كان الحدوث والنسبة والزمان
في مفهوم الفعل كليات لا يشكل جعل مفهوم الفعل
كليا ونحن نقول الابتداء الذي هو نسبة بين السير
المطلق والبصرة غير الابتداء الذي هو نسبة بين السير
الخاص والبصرة فان نسبة المطلق الى شيء مباين لنسبة فرد
منه اليه والنسبة تتغير بتغير الاطراف سواء كان تغير

الاطراف بتبديل جزئي بكلي او بمباين بمباين وكذلك
نسبة في الزمان الماضي مطلقا الى زيد غير نسبة القيام
المختص بالصباح في الزمان الماضي الى زيد وان كان
ذلك القيام المختص فردًا للقيام المطلق والحاصل
ان النسب امور اعتبارية ينتزعها العقل ويعتبرها بين
الاشياء لا يصدق على ما ينتزعه ويعتبره بين فرد من ذلك
المطلق وشيء هذا هو التحقيق الموعود في صدر التقسيم و
ما قيل ان المدلول المطابقي للفعل هو المجموع المركب من الحدث
والنسبة والزمان غير مستقل بالمفهومية وجزئي لجزئية
النسبة فيبطل كون مدلوله كليًا ويبطل ايضا التعريف
المستفاد للحرف من تقسيم المص لاشتراك عدم الاستقلال
بالمفهومية بين الفعل والحرف ويمكن ان يدفع بان جزئية
الجزء لا يستلزم جزئية الكل وان المراد بعدم الاستقلال عدم
الاستقلال لذاته وعدم الاستقلال في معنى الفعل ليس لذاته
بل لجزئه اولا اي او معنى لا يكون في غيره بالمعنى الذي ذكر
فالقرينة المعهودة التي نُبِّهت عليها في تنبيه المقدمة ان
كانت في الخطاب فالضمير الخطاب في اللغة توجيه الكلام
الى الغير للافهام نقل الى الكلام المُوجَّه الى الغير للافهام
كذا في التلويح والظاهر ان المراد هنا المنقول اليه ليكون على
طبق كلامه في الفوايد الغياثية فالقرينة اما في الكلام
وهو الضمير هنا كلامه والقرينة التي في الكلام على تعيين

ضمير

ضمير المخاطب كون هذا الكلام خطابًا معه وعلى تعيين
ضمير المتكلم كونه صادرًا عنه وعلى تعيين ضمير الغائب
انه ذكر في الكلام سابقًا ما يرجع اليه الضمير والقرينة
التي في الكلام على تعيين ضمير المخاطب كون هذا الكلام
خطابًا معه وعلى تعيين ضمير المتكلم كونه صادرًا عنه و
وبهذا التحقيق اندفع ما ذكر ان القرينة على تعيين المراد بضميري
المتكلم والمخاطب نفس الخطاب الذي هو توجيه الكلام
نحو الغير فالاولى ترك في وكأنه اراد بالقرينة الدالة او
قصد المبالغة بجعل الخطاب ظرفًا للقرينة واستغني عما
افيد انّ في بمعنى من او انّ ظرفية الخطاب وغيره للقرينة
من قبيل ظرفية الخاص للعام وهذا القدر من المغايرة مما
يكتفي به في الظرفية واندفع ايضا ما ذكر ان قرينة ضمير
الغائب هو سَبْقُ المرجع لا الخطاب كما هو الظاهر ولا
يندفع بما قيل ان الخطاب هو توجيه الكلام الى الحاضر
وهو الذي يفهم به خصوصية ما يرجع اليه سواء كان
في كلام المتكلم او المخاطب لانه فاسد اذ سَبْقُ زيدٍ في زيد
ضرب هو الذي يُفْهَمُ به معنى الضمير كلُّ احد سواء كان في
كلام المتكلم او المخاطب الحاضر الذي يخاطب به او غيره
وهنا ابحاث بديعة منيعة لو حفظتها تكون لك ذريعة
الى مقاصد هي عليه رفيعة الاول انّ كونَ الضمير موضوعًا
لمتشخص لولم انما يتم في غير الضمائر المستترة وكذا كونه

مفيدًا بقرينة الخطاب اذلا موضوع ولا مفيد هناك فضلًا
عن قرينة الافادة وذلك لان الضمير المستتر على ما حققه
بعض المتاخرين ليس لفظًا والا لكان محذوفًا اذ لا معنى
للمحذوف الا لفظ لم يتلفظ به مع كون معناه مرادًا في
نظم الكلام مع انه لم يقل احد بالحذف في المستتر بل هو
المعنى المراد من غير ان يقصد بلفظ الا انه جعل في حكم اللفظ
حيث جعل فاعلا ومعطوفًا عليه ومؤكدًا ومبدلًا منه
واذا اريد ان يكشف عنه ويعبر عنه يستعار له ضمير
منفصل من نحو انت وهو هذا لكنه مشكل بهذا التحقيق
جعله داخلًا في تعريف الكلمة اذ لا يصدق عليه لفظ وضع
لمعنى مفرد اذ ليس هناك وضع وجعله من اقسام الاسم الا
بمزيد تمحل كان يقال المراد بالوضع في تعريف الكلمة اعم
من الوضع حقيقة او حكما او يقال المستتر كما انه لفظ
لكونه ملفوظًا حكميًا كذلك موضوع حكمي لاجراء احكام
الالفاظ الموضوعة عليه والذي يخطر بالبال ان المنوي
دال عن اللفظ ويشبه ان يكون التكلم والتخاطب في
المخاطب وسبق الذكر في الغائب فالواضع وضع هذه
الامور لهذه المعاني واجرى عليه احكام اللفظ فصارت
الفاظا حكمية ومع القرينة في ضمير المخاطب كون هذا
المخاطب طرف التخاطب ومن ضمير المتكلم كون المتكلم
صاحب هذا التكلم ومن ضمير الغائب كون هذا

التشخص

التشخص مما سبق ذكره والثاني ان ما هو قرينة في الخطاب
لا ينحصر في الضمير بل منه المعرف بلام العهد نحو قوله تعالى
انا ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول لا
يقال مدلول الرسول كلي فخرج عن المقسم لانا نقول قد
حقق في موضعه ان المعرف بلام العهد له وضع تركيبي
لكل جزئي معهود من جزئيات مفهومه بخصوصه وضعا
عاما فلا ريبة في تحقق مادة النقض تأمل ولا يشكل
بالمعرف بلام الجنس لانه ليس له الا الوضع الافرادي فمدلوله
كلي كما كان قبل التعريف ولو اريد به جزئي من جزئيات
مفهومه فانما يفاد بالقرينة ويمكن ان يتكلف ويقال مدار
التقسيم الوضع الافرادي يرشدك الى ذلك جعل ذو وفوق
وامثالهما كليات مع استعمالهما في جزئيات لعروض
الاضافة حيث لم يعتبر هذا الوضع العارض والثالث
ان قرينة الضمير لا يجب ان يكون في الكلام اذ قد يكون
ضمير غائب لم يذكر معه لتقرره في العقول ويمكن ان يدفع
بان استعمال الضمير في غير ما ذكر تجوز لجعله بمنزلة المذكور
بل بان يكون القرينة في الخطاب اعم من الكون فيه حقيقة
او حكما فالمرجع المتقرر في العقول في حكم المعقول وان
كانت اي القرينة في غيره اي غير الكلام فاما حسية وهو
اسم الاشارة قال نجم الائمة الرضي انما بنيت اسماء الاشارة
لاحتياجها الى القرينة لانها مبهمة وهي اما للاشارة الحسية

اولوصف كاحتياج الحرف الى غيره هذا كلامه ويستفاد
منه ان القرينة فى اسم الاشارة لا تنحصر فى الحسية والقول
بان الوصف مالم يسمع لم يصر قرينة تحتوى عليه
القرينة الحسية يهدم كون القرينة فى الموصول عقلية
تامل او عقلية وهو الموصول فان القرينة الامر العقلى
الذى هو مضمون الصلة فان قلت الصلة مذكورة فى
الكلام كالمرجع فكيف جعل الثانية قرينة الكلام فى
غيره قلت المرجع دال على نفس ما اريد بالضمير فنفسه
قرينة دالة على المراد بخلاف الصلة فانها لا تدل على
المراد بالموصول حتى تكون قرينة على نسبة معلومة ينتقل
منها الى المراد بالموصول وليست تلك النسبة المعلومة
فى الكلام بل خارجة عنه بقى ان ما قرينة عقلية لا تنحصر
فى الموصول اذ منه المضاف فان معناه قد يكون التشخص
المعين المعهود على ما يقتضى اصل وضعه الذى هو العهد
وان عرض له كونه كالاشارة الى الجنس ايضا كالمعرف باللام
ولهذا قال فى الفوايد الغياثية ثم التعيين اما ان يفيده
جوهر اللفظ وهو العلم اولا فاما حرف التعريف باللام وبالنداء
اولا فالقرينة اما فى الكلام وهو المضمر اولا ولابد من اشارة
اما اليه وهو اسم الاشارة واما الى نسبة معلومة له جزئية
وهو الموصول اولا وهو الاضافة هذا كلامه وقد عرفت
سابقا ما ينفعك فى هذا المقام ايضا فتذكر ولا يخفى

انه يستفاد من كلام الفوايد ان التعيين المستفاد مما
سوى العلم ليس من جوهر اللفظ فيما سوى اللام والنداء
بالقرينة وفيه نظر اعترض على كون المضمر الغايب والموصول
موضوعين للمتشخص اذ كثيرا ما يستعملان فى المفهوم
الكلى وقد فصلنا لك تفصيلا والقول بان المستعمل فى
الكلى مجاز بعيد لا يعتد به الا لداع قوى اقول سيأتى
فى التنبيه الثالث ان فى ضمير الغايب وفى كليته نظر ونحن
نشرح لك وجه النظر على وجه يسقط به هذا الايراد على
المضمر الغايب ومنشاء هذا الايراد عدم التنبه قيل اللفظ
الموضوع للمتشخص بالوضع العام لا ينحصر فى الاقسام المذكورة
اذ اسماء حروف التهجى منه وكذا اسماء الكتب اقول اسماء
الكتب ليس مما نحن فيه اذ الكتاب الذى هو عبارة عن
الالفاظ والعبارات المخصوصة لا يتعدد الا بتعدد التلفظ
وذلك التعدد وتدقيق فلسفى فلا يعتبره ارباب العربية
الا يرى انهم يجعلون وضع الضرب والقتل وضعا تخصيصيا
لا نوعيا بجعل الموضوع امرا متعينا لا متعددا واسم الكتاب
موضوع لامر واحد ملحوظ بخصوصه فلا يكون موضوعا بالوضع
العام واما اسماء حروف التهجى فموضوعات لمفهومات
كليات صادقات على المتعدد ويرشدك اليه قول الصرفيين
كل واو متحرك مفتوح ما قبلها تقلب الفا وكل واو وقعت
رابعة فصاعدا ولم يضم ما قبلها تقلب ياء وقولهم كل همزة

اذ كثيرا ما يستعملان فى المفهوم الكلى

فيكون علما

ساكنة بعد همزة متحركة تقلب بما يجانس حركة ما قبلها
له غير ذلك فان قلت اذا لم يتعدد اللفظ عندهم بتعدد التلفظ
فكيف يكون ما يطلق عليه اسماء حروف التهجي متعددا حتى
يقال انها موضوعة لمفهومات كلية صادقة على متعدد قلت
كانهم اعتبروا تعدد الحروف بتعدد وقوعها في الكلمات مثلا
يجعلون واو القول غير واو الرضوان فما ذكر ان التعدد المستفاد
من ادخال الكل على هذه الاسماء هو التعدد الحاصل بتعدد
التلفظ مما لا يلتفت اليه الخاتمة تشتمل على تنبيهات الخاتمة
مبتداء قوله تشتمل على تنبيهات خبر فلم يجر على سنن اخويها
للتفنن وجعل الخبر محذوفا وتشتمل حالا من المبتداء او حالا
متعلقا بالجزاي الخاتمة هذه حال كونها مشتملة او هذه
التي نذكرها حال كونها مشتملة حفظا للسنن المسلوك
في اخويه خروج عن سنن التوجيه الاخير بتكلف حذف الموصول
مع بعض الصلة والراجح منه قيل المراد بالتنبيهات
اما هذه الالفاظ والعبارات فيكون المراد الاشتمال على كل منها
لا على جميعها والا لزم اشتمال الشيء على نفسه لان الخاتمة
عينها واما المعاني ولا يبعد ان يراد المعنى المصدري على ما هو
الظاهر الكلام اقول اذا اريد بالتنبيهات الالفاظ والعبارات
يصح اشتمال الخاتمة التي عبارة عن قوله الخاتمة مشتملة على
تنبيهات وعن التنبيهات على مجموع التنبيهات اشتمال الكل على
الجزء ويبعد ارادة المعنى المصدري قوله الاول الثلثة مشتركة
في

واخوانه

واخوانه فافهم وقد عرفت ان التنبيه يطلق على معنيين تذكر
وسيظهر لك في اثناء شرح كل تنبيه انه وسمه بالتنبيه من توابع
اليهما فانتظر واعلم ان من اجل التنبيهات التي لم يسع المقام
ذكرها ان تعريف المعرفة بما وضع لشيء بعينه كما وقع في
كلام القوم صحيح بظاهره ولا يحتاج الى تاويله بما وقع فيه
اقوام لم ينالوا التحقيق الذي اختار المص في وضع اسماء
الاشارة والموصول والمضمر وذلك انهم لما اشكل عليهم
وضع هذه الامور للمشخصات الغير المتناهية لعدم
الاحاطة الذهن بها حين الوضع قالوا ما سوى العلم من
المعارف موضوعة لمفهومات كليات يستعمل في جزئياتها
فالموضوع له فيه كليات والمستعمل هو فيه جزئيات ابدا و
معنى التعريف المعرفة ما وضع ليستعمل في شيء بعينه ولزمهم
مع كون هذا التاويل سمجا جدا سماجة في التعريفات التي
ستشنع فيها استعمال الالفاظ المبهمة ان يكون هناك مجازات
لا حقايق لها في الفاظ كثيرة الاستعمال جدا فلا يكون للتمسك
بوجود المجاز بدون الحقيقة بامثلة نادرة وجه بل لا يكون
للاشتباه في وجود المجاز بدون الحقيقة من جم غفير ذوي
علم كثير واولي قدر خطير وجه ثم قولهم ما سوى العلم من
المعارف كذلك على ما صرح به العلامة التفتازاني في شرح
التلخيص منقوض بالمعرف بلام الجنس ثم لا يذهب عليك
ان معرفة الموضوع له لا يتوقف على السماع من الواضع بل

مدار معرفته على تتبع الاستعمالات ولما كان ما تفطن له
المص من المتتبع اقرب مما الوبه القوم كان اولى بالاعتبار
ولا يرد ما افيد ان ما ذكره المص انما يسمع لو كان له نقل
من واضع اللغة لان اللغة لا تثبت بالعقل من التنبيهات
الحقيقة بالذكر هو انه علم مما سبق وجه لزوم ذكر الفاعل
في الفعل وعدم لزومه في المصادر حيث علم ان النسبة
الطالبة للفاعل معتبرة في الفعل دونها الاول اى التنبيه
الاول هذا تنبيه وما علم انه يصرح في بعض التنبيهات انه علم
مما سبق ولا يصرح في بعض اخر مع انه علم منه هذا التنبيه
فاما ان يكون ذلك اظهارا لاهتمامه بشانه معلومية
البعض من التقسيم او مبنيا على اختصاص تقسيمه به بخلاف
غيره فانه مستفاد من كلام غيره ايضا الثلثة مشتركة على
صيغة اسم الفاعل في ان مدلولها ليس معانى في غيرها لا
يتعقل لا بتعقل ذلك الغير والاولى في ان المدلول من غير
اضافة الى تلك الثلثة لانها تمنع الاشتراك بينها الا ان مثله
غير عزيز في عبارات المولفين وهو مسامحة شايعة
لا يكاد يحترز عنها والاولى ليس معنى بالافراد او
المدلولات بصيغة الجمع وان كانت اى المدلول الفعل
لكونه مدلولات وجعل الضمير لمعانى خلاف السوق
تحصل اى من اللفظ بالغير وانما قلنا من اللفظ لا تحصله
وتعقله في حد ذاته يمكن من غير ضميمة انما الاحتياج الى

قوله من التنبيهات خبر مقدم وقوله انه علم مما سبق خبر مؤخر وهو تنبيه زاده الشارح من عند نفسه فيكون التنبيهات معه ثلثة عشر

الضميمة

الضميمة في الانتقال من اللفظ اليه على ما حققناه وفي
معرفته انه مراد على ما يستفاد من كلام سيد المحققين و
قد سبق تفصيله فتذكر فلا يتجه انه لما لم تحصل تلك
المعانى الا بالغير فكيف لا يكون معانى في غيرها ولقد
احسن حيث قال وان كانت تحصل بالغير ولم يقل
تتعين بالغير كما قال في الحرف ففي العبارة اشارة
الى تفاوت المعنى وقوله فهى اسماء متفرع على سابقه
من غير احتياج الى اعتبار امر في السابق بدفع احتمال
كونها افعالا من ان المراد بمدلولها مدلولها التضمنى والمطابقى
على ما قيل ومن غير احتياج تاويل قوله فهى اسماء
الى انها ليست حروفا على ما افيد لان تلك الثلثة عبارة
عما هي تحت الموضوع للمشخص فلما لم يكن مدلولها في غيرها
ها تعين كونها اسماء الثالث اى التنبيه الثالث هذا الاشارة
العقلية المعهودة التى هي قرينة الموصول لا مطلق الاشارة
العقلية اذ لا يصح انها لا تفيد التشخص ولا ينطبق
عليه ما ذكره من الدليل بجواز ان يكون الاشارة العقلية
مفيدة للتقييد بالجزئى ولو قال القرينة العقلية لكان
اظهر في ارادة المعهود وكانه اختار الاشارة للاشارة
الى ان القرينة اشارة كالحسية ولو جعل قوله وان كانت
في غيره فاما حسية وهو اسم الاشارة او عقلية وهو الموصول بتقدير فاما اشارة حسية او اشارة عقلية لكانت

عبارته هنا مسوقة على ما هو الظاهر لكنه خلاف الظاهر
ووجه ان تلك الاشارة العقلية لا تفيد التشخص انه
علم مما سبق انها قرينة الموصول لا غير فكون الاشارة
الى النسبة الجزئية اذ قرينة لا يكون الا الصلة كما علم
بالاستقراء ومعلوم ان الموصول المعلوم قبل القرينة
المفيدة للتعيين امر كلي فاذا قرن بالصلة يقيد بالحدث
الكلي المستنبط من الصلة فان المفاد من الذي ضرب
تقييد مفهوم الذي بالضرب وفي الذي هو انسان
بالانسانية وهذا القدر لا تشخص فان تقييد الكلي
بالكلي لا يفيد التشخص اي الجزئية وذلك ضروري
او نظري مبين بان المضموم والمضموم اليه كليان
فلا يحصل التشخص ومنع ذلك بانه اذا جاز حصول
التخصيص في الكلي بانضمام الكلي اليه بحيث ينحصر
في فرد فلم لا يجوز حصول المعنى به بحيث يمتنع فرض
الشركة ودفع بان كلا من المضموم والمضموم اليه
يجوز العقل صدقه على جميع ما عداه وذلك مستلزم
لتجويز اشتراك المجموع بين افراد كل منهما تامل ويمكن
الدفع بان جميع الكليات متساوية في الافراد الفرضية
وضم احد المتساويين الى الاخر لا يوجب خروج شيء من
الافراد واختصاصه ببعض فتقييد الكلي بالكلي لا يقلل
افراده الفرضية فضلا عن جعله متشخصا وكلا الدفعين

منظور

منظور فيهما فان شيئا منهما لا يجري في التقييد الغير الوصفي
لا يقال ما قيل ان الطبيعة المقيدة بالعموم جزئي حقيقي
حتى جعل بعض الميزانيين القضية الطبيعية داخلة
في الشخصية يفيد ان تقييد الكلي بالكلي قد يفيد التشخصية
لانا نقول هذا كلام بين ضعفه في محله هذا وفي استلزام
الدليل المذكور لكون الاشارة العقلية المعهودة غير مفيدة
للتشخص نظر لان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد التشخص
بمعنى انه لا يصير بمجرد ذلك التقييد شخصا لا انه لا يحصل
التشخص بذلك التقييد لو استلزم الانتقال الى شخص
منضم مع هذا الكلي المقيد فلم لا يجوز ان ينتقل من التقييد
بالصلة الى شخص مدلول الموصول بناء على العلم باختصاص
الصلة فيه الى ذلك فتقييد تلك الاشارة التشخص و
كيف لا واذا كان الموصول موضوعا للمشخص فلا بد ان
يفيد التشخص واللام يفيد وضعه له الا ان مجرد الاشارة
العقلية لا يفيد التشخص من غير تحقق ما يصاحبه بخلاف
قرينة الخطاب اي قرينة يشتمل عليها الخطاب بمعنى
الكلام الذي خوطب به من الامور المفصلة سابقا و
قرينة الحس اي قرينة يدركها الحس من الاشارة الحسية
فانهما يفيدان الشخصية نظرا الى ذاتهما من غير استعانة
بما يصاحبها واضافة القرينة الى الخطاب والحس لادنى
ملابسة وللملابسة في كل منهما شيء آخر واما جعل الخطاب

لا يفيد التشخص

بمعنى المصدر والاضافة للبيان كما فعله قدس سره اى
قرينة هى الخطاب بهذا فعلم انه لا يتناول قرينة ضمير
الغايب ولا يصح عطف الحس على الخطاب الا ان يراد
بالحس الاشارة الحسية ولا يخفى بعده ولا يرد ان
قرينة ضمير الغايب فذلا يفيد الشخص لانه المرجع وقد
يكون كليا كما ستحققه لك فى التنبيه العاشر ولا يخفى ان
عدم افادة مجرد الاشارة العقلية الشخصية باعتبار
ما يصاحبه ينافى كون الموصول كليا فلا يصح قوله
فلهذا كانا اى المضمر واسم الاشارة المفهوم من سابقا
من ذكر قرينة الخطاب والحس جزئيين وهذا اى
الموصول المشار اليه بالاشارة العقلية كليا قيل كون
الموصول كليا بمعنى انه عد كليا اشارة الى التفاوت بينه
وبين المضمر واسم الاشارة فى القرينة ولا يخفى بعده من
امارات جعلهم الموصول كليا انهم قسموا ما مدلوله مشخص
الى المضمر والعلم فعلم انهم جعلوا الموصول كليا الثالث
اى التنبيه الثالث هذا والظاهر ان المقصود بالتنبيه
الفرق بين المضمر والعلم وفساد التقسيم الغير الشامل
لاسم الاشارة لا انه علم من السابق الا انه صرح بانه علم
من السابق تاكيدا لما يستفاد من التنبيه وتقريحا بان
وسمه بالتنبيه لهذا لا انه حكم بديهى علمت اى تمكنت
من العلم تمكنا تاما من هذا اى مما سبق فى التقسيم الفرق

بين

لان مرجعه قد يكون كليا

بين العلم والمضمر حيث علم ان الوضع فى احدهما شخصى وفى
الاخر كلى واما الفرق ايضا بان الموضوع له فى احدهما متعدد
دون الاخر فليس شاملا للعلم المشترك الذى هو اوحج
الاعلام لى الفرق بينه وبين المضمر وان المراد معلومية
الفرق بين العلم والمضمر بحيث تميز كل علم من كل مضمر وكما
علم الفرق بين العلم والمضمر علم بينه وبين اسم الاشارة بل
بين الثلثة الا انه حض ذلك الفرق بالتعرض لما ان تقسيم
غيره مفوت لهذا الفرق دون الفرق بين العلم واسم الاشارة
وبين الثلثة حيث لم يذكر اسم الاشارة فى التقسيم فيكون
القصور فى تقسيمه عدم ذكر اسم الاشارة دون عدم حصول
الفرق يرشدك الى ذلك انه ذكر فى كثير من كتب الاصول متابعة
للحصول اللفظ ان كان معناه جزئيا فاما ان يكون مضمرا
فهو مضمر وان كان ظاهرا فعلم وعلمت ايضا فساد تقسيم الجزئى
بالعرض اليهما حال كونهما كاينين او حال كون الجزئى كاينا
دون اسماء الاشارة وقد عرفت معناه والاظهر دون اسم
الاشارة بالافراد كاخويه لان المقسم هو النوع دون افراده
وكانه افرد اخويه وجمعه متابعة لبيان الادباء حيث يقولون
فى مقام تعريف العلم العلم كذا وفى مقام تعريف المضمر المضمر كذا وفى
مقام تعريف اسم الاشارة اسماء الاشارة كذا وكما عرفت
من السابق فساد اخراج اسم الاشارة عن تقسيم الجزئى علمت
فساد اخراج الموصول عنه والا لكان ادخاله فيه فاسدا فيكون

تقسيمه فاسدًا ويمكن ان يعتذر بانه لم يتعرض له لاحتمال
ان اخراجه عن تقسيم الجزئي لعدم كليا كما فلا يكون تقسيمهم
باخراجه لهذه النكتة فاسدًا وقوله ظنًا منهم ان مدلول
ذلك القسم انما يتعين بقرينة الاشارة اى قرينة هي للاشارة
او الاشارة المقارنة ومدلول الضمير بالوضع تعليل التقسيم
اليهما فقط ويتبادر من العبارة ان الفساد راجع الى هذا
الظن واصل التقسيم برئ منه ولا ينبغي ان يحمل عليه اذ
علم من السابق ان التقسيم فاسد كما ان الظن فاسد وانما
عبر عن اعتقادهم بالظن لما ان الدعوى ظنى فما هو الظاهر
فيه الظن او للاشارة الى ضعفه وذلك الظن اما انهم
ظنوا ان اسم الاشارة وضع للقدر المشترك والضمير للجزئيات
الملحوظة بالقدر المشترك فجعلوا التعيين المعتبر في الاول
حين الاستعمال مستفادًا من القرينة وفي الثاني مقتضى الوضع
كما قيل واما انهم ظنوا ان كليهما موضوعان للجزئيات
الملحوظة بالقدر المشترك الا انهم جعلوا اسم الاشارة غير
مفيد للتعيين المعتبر في وضعه والضمير مفيدا له وكان منشاء
هذين الظنين انهم حين اطلاق الضمير فهموا من لفظ الضمير
المتعين من غير ضميمة من المستعمل الى اللفظ وظنوا ان الضمير
يفيد التعيين بنفسه ولم يتفطنوا ان هنا ضميمة لازمة له
حين الاطلاق اما التخاطب او التكلم او سبق المرجع
ولم يفهموا من مجرد اطلاق اسم الاشارة ما لم يضم اليه عمل

هف

٧٧

هو الاشارة الحسية الواضحة ضمها الى استعمال اللفظ من
المستعمل ويحتمل ان يكون منشاء اخراج اسم الاشارة
من الجزئي انه جعل موضوعًا لكل ما صدق عليه المشار اليه
اشارة عقلية او حسية لما راوا كل اسم اشارة مستعملًا
في المعقولات الصرفة بخلاف الضمير فانه لم يستعمل في الكلي
الا قسم منه هو الضمير الغائب في الجملة فجعلوه مجازًا
في الكلي لندرته وحقيقة في الجزئيات بخلاف اسم الاشارة
حيث كثر استعماله في الكلي فلم يجعلوه مجازًا فيه ولا يخفى
انه يستفاد من جعل تعيين الضمير بالوضع ان غير المص
ايضًا تفطن للوضع العام للموضوع له الخاص وليس ذلك
مما تفرد به التنبيه الرابع هذا تبين لك من هذا الذي ذكر
في التقسيم حيث فسر معنى في غيره بانه يتعين في نظر العقل
بانضمام غيره ان معنى قول النحاة الحرف ما دل على معنى
في غيره انه اى الحرف ما دل على معنى لا مستقل بالمفهومية
او معنى قول النحاة في غيره في تعريف الحرف انه اى المعنى
لا مستقل بالمفهومية ففي العبارة مسامحة لكن المعنى
غير خفي قد استوفينا وجه دلالة قولهم معنى في غيره على
عدم الاستقلال واما ان قولهم في غيره هل هو متعلق بدل
او وصف للمعنى وعلى التقدير فالضمير اما راجع الى المعنى او الى
اللفظ واى وجه اوجه فمفوض الى فكرك ومما يؤيد كون المعنى
ذلك انهم قد يعرفون الحرف بما لا مستقل بالمفهومية لكن

يجب في هذا المقام الكشف عن معنى عدم الاستقلال
اذ لا يرفع الغبار بمجرد التفسير بعدم الاستقلال بالمفهومية
او وقع مع ذلك الغبار في تحقيق التعريف الا يرى الى
ما قاله ابن الحاجب في مختصره معنى قولهم الحرف لا مستقل
بالمفهومية ان الواضع شرط في دلالته على معناه الافرادي
ذكر متعلقه بخلاف الاسماء التي لم يذكر من غير متعلق فانه
لم يشترط فيها ذكر المتعلق في الدلالة بل التزام المتعلق
فيها لتحصيل الغرض من وضعها فان كلمة ذو مثلا وضعت
ليتوسل بها الى اجناس صفات فلهذا التزم اضافتها لا
لاشتراط دلالتها هذا ذكر المضاف اليه ورده المص في شرحه
فقال لا يخفى ما في هذا من التمحل والتحكم هنا وتفصيله
ان الواضع لم يصرح بشيء من ذلك وانما تكلم به المص لما افاده
بتتبع موارد الاستعمال فالحكم يكون ذو مما يجب ذلك
فيها لتحصيل الدلالة مع عدم استقلال المعنى فيهما بالمفهومية
تحكم يجب وزاد سيد المحققين ان كان معنى من بعينه معنى
الابتداء فلا معنى لاشتراط احدهما بذكر المتعلق وان كان
النسبة المخصوصة فاحتياجه في الدلالة الى ذكر المتعلق
لذلك لا للاشتراط المذكور وان وجوب ذكر المتعلق لو
كان لذلك الاشتراط يلزم ان يصلح الحكم على معنى من
بعد ذكر متعلقه لانه حصلت الدلالة وتم الفهم وقد
سبق معنى عدم الاستقلال بالمفهومية ويمكن ان يقال

قوله بل التزام مصدر بالرفع والتقدير بل اشتراط التزام المتعلق الخ او فعل ماض اى التزم المتعلق الخ

لم يتعرض لتفسير عدم الاستقلال بالمفهومية اشارة الى
ان معناه بين ولا ينبغي ان يكون خفيا على من يكون ذكيا
واستفاده ان الحرف بخلاف الاسم والفعل من قولهم كما
يستفاد من سوق الكلام وجهها ان هذا القيد للاحتراز
عن الاسم والفعل فيكون الحرف فيه بخلافهما وان انعكاس
التعريف يقتضي ان يكون كل ما ليس غير مستقل بالمفهومية
غير الحرف فيكون اسما او فعلا لكن في صحة هذا المفهوم
من تعريفهم نظر اذ الفعل ايضا يدل على معنى لا يستقل
بالمفهومية هو تمام معناه والنسبة التي هي جزء معناه
وكذلك بعض الاسماء كاسامة الدالة نحوها على ما يدل
عليه حرف التعريف كما سيأتي والاسماء المتضمنة بمعنا
معنى الحروف والقول بان معنى من معاني الفعل وهو الحدث
او معنى من معاني تلك الاسماء وهو الذات مستقل بخلاف
الحرف فانه لا يستقل معنى من معانيه لو سلم صحته مفض
لحمل التعريف على ما لا يحتمله وبما قررناه لك ظهر ان
الاكتفاء في نقض تعريف الحرف بالفعل كما اشتهر من
ضيق العطن ومما افيد ان ما ذكر في التنبيه الثاني ان
الفعل والحرف يشتركان في انهما يدلان على معنى باعتبار
كونه ثابتا للغير يفيد ان معنى الفعل غير مستقل بالمفهومية
فينافي ما يفهم من قوله بخلاف الاسم والفعل ففيه ان
المفهوم هنا ان معنى قولهم ان الحرف في عدم الاستقلال بخلاف

الاسم والفعل وهذا لا ينافي الحكم بان الفعل لا مستقل
بالمفهومية ولا يذهب عليك ان الاولى ان يقول بخلاف
قولهم في تعريف الاسم والفعل مادل على معنى في نفسه
ليعلم معنى تعريفهم مع معرفة حال الاسم والفعل وقد افيد
ان قوله بخلاف الاسم والفعل في حيز التبيين مما سبق في
التقسيم ان الاسم والفعل مستقلان بالمفهومية الا ان يقال
كون اللفظ بحيث يكون معناه في غيره ليس الا معنى الحرف
هذا وفيه ان المستفاد من العبارة انه في حيز معنى قولهم
كما عرفت لا انه في حيز التبيين ثم ان كون اللفظ بحيث يكون
معناه في غيره مختصا بالحرف مما لا يستفاد من التقسيم بل
المستفاد انه من جملة ما وضع للمشخص بالوضع الكلي وليس
ما يكون معناه في غيره ليس الا الحرف تامل التنبيه الخامس
هذا قد عرفت من الفرق بين الفعل والمشتق ان ضاربا الاولى
بالضمير الراجع الى المشتق لا يرد على حد الفعل قيل يحتمل
ان يراد الحد المستفاد من التقسيم فانه علم من التقسيم ان
الفعل مادل على حدث ونسبة معتبرة من طرف الحدث
بخلاف النسبة المعتبرة من جانب الذات ويحتمل ان يراد
الحد المشهور في قول النحاة اعني مادل على معنى في نفسه
مقترن باحد الازمنة الثلثة وعلى التقديرين قوله فانه
مادل على حدث ونسبة الى موضوع وزمانها بيان لعدم
الورود واما بيان الحد المستفاد من التقسيم بجعل ضمير انه
للفعل

اي واما كونه بيانا للحد المستفاد

فيأبى

للفعل او الحد يأبى عنه ذكر زمانها اذ لم يستفد ذلك
من التقسيم وان ذكروا ان ذكر زمانها هناك اشارة الى ان
هذا القيد مراد في بيان الفعل في التقسيم ترك لشهرته وان
الانسب ح ان يقال قد عرفت من الفرق بين الفعل و
المشتق ان حد الفعل لا يرد عليه ضارب اذ المتبادر مما
ذكر ان ما يحصل من الفرق دفع ما كان قبله واردا على
الحد لا انه حد لا يرد عليه ذلك واما بيان مؤدى حد النحاة
وحاصله بمقتضى هذا الفرق فمعنى قوله ح انه اي الفعل
بمقتضى حد المشهور او حد المشهور ومضمونه مادل
على حدث ارباب يكون المعنى في عباراتهم كناية عن الحدث
المنسوب الى شيء بان يكون النسبة معتبرة من جانب الحدث
وما ذكروا ان التعريف المشهور مستغنى بما ذكر في تصحيحه
من ان المراد بالاقتران الدلالة بحسب اصل الوضع
عن هذا التوجيه يتجه عليه انه ايضا تاويل اذ ليس
هذا صريح معنى الاقتران وليس راجحا على التاويل
المستفاد من فرق للص حتى يكون مغنيا عنه نعم يتجه انه
ينبغي ان يقول فانه مادل على حدث اعتبر نسبته الى الموضوع
وزمان تلك النسبة ليظهر ما هو سبب عدم الورود
بمقتضى الفرق واما بيان حال ضارب على وجه يتضح عدم
وروده وح كلمة ما نافية ومعنى قوله فانه لح فان ضاربا
لم يدل على حدث ونسبة الى موضوع وزمان تلك النسبة

وهو الاظهر بالنظر الى الضميرلان مقتضى ظاهر السوق
رجوعه لضارب الا ان الشايع المتبادر من مثل هذا
القول اعنى مادل الموصول والشايع فى النفى لم يدل
اولا يدل ولهذا رجح جعل ما موصولة على جعلها نا
فية فيما نسب اليه قدس سره من الحواشى وليس فى قوله و
نسبة له موضوع تكرار لاعتبار النسبة فى مفهوم
الحدث حيث قال ماقام بشئ كما ذكر فى شرح المطالع
لانه لا يلزم من الدلالة على مايصدق عليه الحدث الدلالة
على النسبة وكذا لا يلزم من اعتبار الحدث فى مفهوم
الفعل اعتبار النسبة حتى يلزم من اعتبار النسبة تكرار
النسبة فى مفهوم الفعل وانما قال ونسبة الى موضوع و
لم يقل الى شئ ليعلم ان مدلول الفعل النسبة بطريق القيام
لا بطريق الوقوع ولا يخفى ان المراد بالنسبة الانتساب
لا ما هو فعل المتكلم ومما ينبغى ان ينبه عليه انه لم يراع
الترتيب فى ذكر التنبيهات والا لقدم هذا التنبيه على
ما تقدم لتقدم متعلقه ولو كان بصدد تقديم ما يتعلق
بالاهم من تحقيق معنى الحرف واخواته لقدم كثيرا من
التنبيهات الآتية على هذا التنبيه وما يليه تامل
التنبيه السادس هذا وقوله ومنه يعلم معطوف
على محذوف اى يتبين ومنه يعلم وليس معطوفا
على قوله وقد عرفت من الفرق وما يماثله مما سبق لمنع
الفصل

والمراد بالموضوع ما يحصل منه الحدث او الموضوع الذى يقابل المحمول من اصطلاح المنطق

الفصل بقوله السادس او اكثر ولا على قوله السادس
هذا لعدم مقام الوصل وليس المقصود منه يعلم امور
مما سبق اذ لا وجه لذكره فى التنبيه السادس وجعله دليلا
على ان ليس الخبر لقوله السادس ما بعده والا لم يصح العطف
وهم والفرق المستفاد من سابق الكلام الفرق بين
قسم من اسم الجنس وعلم الجنس لانه الذى بين لا مطلق
اسم الجنس وقد بين فليحمل قوله اسم الجنس على ماهو
المعهود سابقا ولا يتجه عليه شئ لانه علم الفرق المذكور
غايته انه علم الفرق بين المصدر وبينه ايضا كسبحان و
تسبيح الا انه لم ينبه عليه اكتفاء بما فى التنبيه السادس
من اشتراك العلة والا وجه ان المراد باسم الجنس مطلق
اسم الجنس وان لم يسبق اعتمادا على اشتهار مفهومه و
المعنى علم الفرق بين افراد اسم الجنس وعلم الجنس فان
علم الجنس كاسامة للمعين بجوهره مشتهر والمراد بجوهره
ذاته وحقيقته لا ما اشتهر استعماله فيه فى الالفاظ مما يقابل
الصورة فيقال هذا اللفظ يدل بصورته لا بجوهره وما
دته لان اسامة بمجموع مادته وصورته وضع للمعين والمراد
بالوضع للمعين انه وضع لشئ باعتبار تعينه على وجه
يستفاد من تعقله من اللفظ تعقل التعين واما ان التعين
داخل فى مفهوم اللفظ جزء مفهوم علم الجنس لا بد له من
دليل كما ان ما افيد انه خارج عن المدلول معتبر معه لا بد له

وضع بجوهره للجنس المعين صح

من دليل وقد علم ان اسم الجنس كاسد واشاله من
المصدر وغيره وضع لغير معين من حيث جعل مدلو
له مجرد الذات او الحدث لا بمعنى انه جعل مدلوله مجرد
الذات او الحدث عدم التعين معتبرًا معه كما يفيده
ما سمعت في حل قوله وضع لمعين بل بمعنى غير معتبر معه
التعين يدل عليه قوله ثم جاء التعين وهو معنى فيه من
اللام والالزم التناقض من دخول اللام على اسم الجنس
وانما قال وهو معنى فيه اشارة الى ان المراد بغير التعين ليس
ما لا تعين له في نفس الامر اصلا اذ لا يمكن ان يصير ما لا تعين
له اصلا مقصودا بوضع اللفظ ومقصودا بالافادة اولا
انه معنى غير مستقل ويستفاد من ظاهر قوله ثم جاء التعين الخ
انه بصدد الفرق بين مطلق اسم الجنس معرفا باللام او مجردًا
والا ففي الفرق بين اسم الجنس الغير المعرف باللام وعلم
الجنس ولهذا قال من اللام اشارة الى ان الاضافة دخيلة
في تعريف الجنس واصلها للعهد وهي في الجنس ملحقة باللام
على ما تقرر في موضعه واعلم ان هذا الفرق انما يحتاج اليه
على قول من جعل اسم الجنس موضوعًا للماهية فقط واما
من جعل موضوعا للماهية مع قيد الوحدة وهي المعنى
بالفرد المنتشر واختاره العلامة التاذ المحقق التفتازاني
تبعًا للشيخ الرضي فلا يحتاج اليه التنبيه التابع هذا
قد عرفت ان الحرف يدل على معنى في غيره يتعقل بانضمام
ذلك

ولا يمكن

ذلك الغير اليه واذا لم يكن تعقله الا بانضمام ذلك الغير
اليه فلا يتعين معناه عند السامع الا بانضمام فهناه
وتعينه لما هو فيه وقد عرفت ان الموصول يدل على معنى
مستقل تعينه عند السامع بقرينة مضمون الصلة
وهي معنى في الموصول فظهر ان حال الموصول في
التعين على عكس حال الحرف بناء على ما بينه بقوله
فان الحرف يدل على معنى في غيره معقول باعتباره و
تحصل وتعينه عما اي بذلك الذي هو اي معنى الحرف
معنى فيه نقيبه عند السامع متعلق بما هو معنى فيه
والموصول مبهم اصطلاحا حسب جعل النحاة اسم
الموصول واسم الاشارة او لغة عند السامع متعلق بمبهم
او بما بعده من قوله يتعين بما هو معنى فيه قدم عليه
اشارة الى ان التعين بمعنى فيه مقصور على السامع
اذ المتكلم لا يجب ان يعينه في نفسه بالصلة بل لو
جهل بتعينه بالصلة وعلم المخاطب تعينه به لصح ان
يذكر الموصول بهذه الصلة اذا الموصول موضوع بما علم
المخاطب بالصلة وفي بعض النسخ بمعنى فيه وتوضيحه
ان الصلة معنى في الموصول اذا الصلة انما تتم بربطها
بالموصول وهذا معنى اشتراط العايد وتعقل ذلك
الربط يتوقف على تعقل الموصول والصلة من حيث
انها صلة معنى غير مستقل بالمفهومية انما يتعقل بتعقل

الموصول لكن من حيث انه مبهم لا من حيث انه متعين
والا لدار فقد ظهر لادراج لفظ المبهم فى كلامه فائدة
جليلة واياك ان تحمل قوله يتعين بمعنى حاصل فى
الموصول قائم به كما يؤل اليه الوراء عن تدقيق النظر
وعدم التنبه لتوقف الصلة على الموصول فاعترض
عليه بما ذكر من انه يتبادر الى الفهم من ظاهر هذا الكلام
ان معنى الحرف حاصل فى متعلقه قائم به كما ان معنى
الموصول محل لمضمون الصلة وهو فاسد لا نتقاضه بهمزة
الاستفهام ويعتذر بما ذكر من ان الظاهر متروك لعل
ما يترك اليه الظاهر ان الحرف ما يدل على معنى حاصل
فى الغير بمعنى انه يتعقل الغير والموصول يتعين بما
هو معنى فيه بمعنى انه يتعين بمعنى حاصل فى الموصول
قائم به فان قبول الاعتراض اهون من الاقبال على هذا
الاعتذار كيف ولا يثبت به ان حال الموصول عكس
حال الحرف على ان الاعتراض مندفع بان همزة الاستفهام
تدل على مطلوبية النسبة وهو معنى فيها قائم بها كيف
لا وسيصرح المص بان الحرف تدل على معنى باعتبار
كونه ثابتا للغير فلو لم يكن معنى همزة الاستفهام قائما
بالغير الذى هو ما دخلت عليه لم يتم كلامه ويؤيده
ان معنى الحرف مرآة لملاحظة الغير والمرآة لا يكون الا و
صفا للشئ فظهر لك توجيه ثالث وهو ان معنى كلامه
ان الحرف يتعين معناه بشئ قائم به ذلك المعنى ومعنى
الموصول يتعين بشئ قائم بمعنى الموصول لكن لم
تحمل العبارة عليه لان كون الحرف تدل على معنى فى
الغير قد اشتهر فى عدم الاستقلال وقد ينبه المص
آنفا به فحملنا العبارة عليه انسب بالمقام و بما اشتهر
بين الانام واوفق بكونه معلوما من سابق الكلام ولا
يخفى عليك ان هذا التنبيه شديد الايصال بالتنبيه
الاول بحيث يكاد ان يكون الفصل بينهما خطاء فى
النظر الاول التنبيه الثانى هذا الفعل والحرف اى كل
فعل وكل حرف مشتركان فى انهما يدلان اى فى الدلالة
لا فى دلالتهما اذ ليس قدرا مشتركا بينهما حتى يصلح لان يكون
مشتركا فيه لهما ففى العبارة مسامحة والعبارة الواضح
فى الدلالة على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير وذلك
المعنى فى الحرف هو تمام معناه الذى هو معنى ملحوظ
من حيث انه حال لمتعلقه قد عرفت تفصيله وفى
الفعل هى النسبة المأخوذة على نحو معنى الحرف ومن هذه
الجهة لا يثبت له الغير اى لهذا المعنى على ما هو المتبادر
اذ اثبات الشئ للشئ فرع ملاحظة المثبت له بالا
ستقلال فلا يصح اثبات الشئ لما هو غير ملحوظ بالا
ستقلال وان لم يمتنع ثبوت شئ له والمراد بالغير
غير هذا المعنى لا الغير المذكور على ما يستفاد من الاعادة

معرفًا ووجهه غير خفي وقد جعل العلامة التفتازاني
في امثاله الاتيان بالاسم الظاهر دون المضمر تنبيهًا على
ان المراد غير ما سبق ولو قال لا يثبت له شيء لكان اظهر
والمراد تقليل النفي لا نفي التقليل لانه يحوج الى التكلف
الغير القليل فامتنع الخبر عنهما كما قال النحاة اذ كون
اللفظ مخبرًا عنه عبارة عن كون معناه اثبت له شيء
وهنا ابحاث احدها ان الدلالة على معنى باعتبار كونه
ثابتًا للغير يجامع اثبات الغير له كما في اسم الفاعل
الدال على النسبة الا ان يتكلف ويقال الدلالة على معنى
باعتبار كونه ثابتًا للغير على وجه لم يصر المعنى مع غيره
كشيء واحد يقتضي الامتناع وفي اسم الفاعل صار
مجموع الحدث والذات والنسبة بمنزلة شيء واحد لشدة
امتزاجها بحيث لا يلتفت فيه النفس الى النسبة
قصدًا على كون اسم الفاعل مثبتًا له ممنوع كل اسم فاعل
له موصوف مقدرا ومذكور كما حقق في موضعه و
ثانيها ان اعتبار كون الشيء ثابتًا للغير لا يمنع اثبات
الشيء له الا يرى انه اعتبر ثبوت معنى الضرب لزيد في قولك
اعجبني ضرب زيد ومع ذلك اثبت له الاعجاب فلما
ذا تمنع الدلالة باعتبار الثبوت للغير عن ذلك وهذا
البحث مندفع بحمل الثبوت للغير على عدم الاستقلال
كما مر على ان لنا ان نقول لم يعتبر في مقام اثبات الاعجاب

ثبوته

له ثبوته للغير فبعد اعتبار اثبات الاعجاب له ثبوته
لتخصيص المثبت له بذلك الاعتبار والمعنى الفعلي و
الحرفي ليس لهما مقام مجرد عن الثبوت للغير وثالثها
ان امتناع اثبات الغير لذلك المعنى لا يفيد امتناع
الخبر عن الفعل بل انما يفيد لو لم يكن في الفعل معنى عار
عن هذا الاعتبار وفيه الزمان فليخبر عنه ولا مخلص
عنه الا بان يترك ما هو المتبادر من العبارة من رجوع
ضمير له في قوله فلا يثبت له الى المعنى المذكور ويحمل العبارة
على انه من هذه الجهة لا يثبت لمدلولها الغير ونحن نبين
ذلك بانه في الحرف ظاهر ووجهه في الفعل انه لا يمكن
الاثبات للمعنى ولا لتمام معناه الداخل فيه ذلك المعنى
من غير امتزاج كما في مفهوم اسم الفاعل ولا للحدث والزمان
لان اعتبار كون الشيء ثابتًا للغير اذا كان مقصودًا بالافادة
يمنع في هذه الحالة اثبات شيء اخر له ودا بعها ان الاسناد
اليهما يمتنع ولا اختصاص للامتناع بالاخبار فلا وجه
لتخصيص المص وليس لك ان تريد بالخبر عنهما مطلق
الاسناد اذ لا يثبت امتناعه انه لا يثبت له شيء الا ان يريد
بالاثبات ايضا مطلق النسبة فيكون في ارتكاب التكلف
متجاوزا حد التعسف وخامسها الاولى ان يقال ومن هذه
الجهة يثبت امتناع الخبر عنهما اذ لا ينحصر في اثبات شيء
لمعناهما بل يمكن نفي شيء عنه الا ان يراد بقوله ومن هذه

لجهة لا يثبت نفيًا ولا اثباتًا وسادسها ان الدليل
لا يثبت الا امتناع الحكم على مدلولهما ومع ذلك جاز
الخبر عنهما باثبات شئ لانفسهما بان يقال ضرب
فعل ماضي او ثلاثي ومن حرف جر الى غير ذلك قيل
في مقام التفصي عن هذا البحث ان المراد بامتناع الخبر
عنهما مستعملين في معناهما وهذا التفصي هو المشهود
وقد صرح به بعض النحاة ووجه ترك تقييد الحكم
بظهور ان جميع الالفاظ افعالا كانت او حروفا او اسماء
متساوية الاقدام في صحة الحكم عليها بل مستعملات
او مهملات قيل بل لا حاجة في تصحيح الحكم الى هذا
التقييد وانما يحتاج اليه لو كانت هذه الالفاظ مرادًا بها
انفسها حروفا وافعالا وهو ممنوع بل الظاهر ان كونها
افعالا وحروفا حين قصد معانيها الموضوع هي لها او
قصد ما يتفرع عليها كالمجازات والجواب ان بلجة منظور
فيهما اما الاول فلانه اما يكون الحكم قاصرًا او باطلا لانه
ان اراد بالمعنى في قوله حين استعمالهما في معناهما المعنى
الموضوع وهو المتبادر من اطلاق المعنى كما صرح به بعض
المحققين في شرح الرسالة الشمسية في الموجهات لزم
الامر الاول لانه لم يشمل امتناع الحكم على ما قيل مرادًا
به ضرب شديد او امتناع الحكم على من المراد بها معنى
على وان اراد الاعم يلزم الامر الثاني لانه لا يمتنع على ضرب

وقد صرح بعض النحاة ان وجه ترك تقييد الحكم
بظهور ان جميع الالفاظ الخ

مرادًا به الضرب واما الثاني فلانه بعد تسليم ان هذه لا
تتصف بالفعلية والحرفية اذا لم يستعمل في الموضوع
له او ما يتفرع عليه لا يمنع ذلك ان يشملها الحكم على
الفعل والحرف بامتناع الخبر عنهما لان عنوان الحكم لا
يجب ان يكون وصفا للافراد حين الحكم ولا حين ثبوت
الحكم الا ان يعتبر عرفية فهذا تقييد آخر فلا يكون دليلا
على عدم الاحتياج الى هذا التقييد الا ان يقال الاولوية
ظاهر وقد يجاب عنه بان الافعال والحروف باعتبار
انفسهما اسماء بل اعلاما والمراد بامتناع الخبر عنهما
من حيث انهما افعال وحروف وكيف لا وكثير من الالفاظ
افعال واسماء او حروف واسماء واختار العلامة الثاني
المحقق قدس سره ووجهه بان الالفاظ الموضوعة للمعاني
موضوعات لانفسها وضعا ضمنيا ولم يقصد وضع المعنى
الضمني له فذكر في شرحه ان الواضع حين قال عينت ضرب
للمعنى الفلاني فقد ذكره واراد نفسه وبذلك الارادة
صار متعينا لنفسه ففي ضمن وضعه لمعناه عينه
لنفسه وفيه لانه يلزم ان لا يكون الموضوع بالوضع النوعي
موضوعا لنفسه اذ لم يقع اطلاقه وارادة نفسه حين الوضع
فلا يكون ضرب موضوعا بالوضع الضمني الوضع المتطفل
فانه لولا وضع الالفاظ للمعاني لم يكن التفات الى شان
الالفاظ فلما احتيج له البحث والتفتيش عن احوالها بعد

وضعها وضعت لانفسها ليمكن احضارها حين البحث
عنها فهو وضع ضمني غير مقصود بالذات كالوضع
للمعاني ولهذا لم يثبت بهذا الوضع الاشتراك كما ذكره
المحقق التفتازاني حيث لم يهتم به ولم يجعل الدلالة بهذا
الوضع مطابقة والتزاما وتضمنا كما اشار اليه في حواشي
شرح المختصر ورد سيد المحققين اعتبار الوضع الضمني
للالفاظ بناء على الحكم على انفسها بان ذلك لو اقتضى
لكانت المهملات موضوعات لانفسها لاشتراك ذلك
الحكم بين المهملات والمستعملات والتزام ذلك فيها
مكابرة في قواعد اللغة على ان اثبات وضع غير
قصدي لا يساعده نقل ولا عقل والتحقيق انه اذا
هو اجزاء حكم على لفظ مخصوص فان تلفظ به نفسه
لم يحتج هناك الى وضع ولا الى دال للاستغناء بتلفظه
وحضوره بذلك في السامع عما يدل عليه ويحضره فيه
اقول يرشدك الى ذلك الاستغناء انك حين تقيد
باللفظ تخصيص من غيره دال فانظر هل حين الحكم ما
احوجك الى دال او تتوق به مقام الحكم عليه ومقام
الافادة لا اظنك في مؤنة من ذلك وما ذكره في تزييف
قوله انه لا يساعده نقل ولا عقل ان ضرب فعل ماض
كلام وكذا من حرف جر وضرب ومن مبتدأ وقد صرحوا
بان الكلام لا يتأتى الا من اسمين او فعل واسم وان

المبتداء لا يكون الا اسما وقد صرح كثير منهم بجمع الايمة
الرضي باسمية هذه الالفاظ مع ان الاسم الا موضوعا ليس
بشيء اذ عدم مساعدة العقل قد بلغ بما ذكرنا مبلغا
لا يمكن انكاره واما عدم مساعدة النقل بعد تسليم كلام
الايمة وعدم قبول كلامهم تاويلا ذكره سيد المحققين
من ان مرادهم بكونها اسماء واعلاما انها قائمة مقام
الاعلام في تحصيل المرام فبناء على ان ما نقل عنهم
ليس بشيء يعتد به اذ ما ابطله صريح العقل لا يلتفت
اليه ولو ذهب جماهير الناس فصح انه لا يساعده نقل
لان نقلا يرده كل عقل كيف يساعد شيئا على ان المراد
بالنقل النقل من الواضع فلا يساعده القول بالوضع
من الواضع اذ ما تثبت من طريق النقل من الواضع بتتبع موارد
الاستعمال ومعرفة الوضع من مشاهدة الاستعمال و
استعمال الالفاظ في مقام الحكم على انفسها لا يرشدك الى
الوضع لصحة الحكم من غير اعتبار الوضع فلو فرضنا ان ائمة
العربية كلهم يقولون ان الالفاظ موضوعة لانفسها بناء
على الحكم عليها لصح بناء على تحقيقه قدس سره ان يقال
لا يساعده عقل ولا نقل الا يرى ان ائمة العربية كلهم
صرحوا بان اسم الاشارة موضوع لمفهوم كلي متروك ابدا
للاستعمال في جزئيات هذا المفهوم ومع ذلك نقل
عن المصنف انه موضوع لكل من الجزئيات ولا عهد النقل عن

تلك الائمة مع ان عددهم اكثر من عدد القائلين
باسمية هذه الالفاظ وبعد وضوح الحال انظر الى
من قال وما قال ولمن قال في رد قال واحدا لله على الحماية
عن مثل هذا المقال والهداية في مقام الضلال

التنبيه التاسع هو هذا وقصد بذلك امرين احدهما
ازالة توهم ان لا يكون الحدث المعتبر في مفهوم الفعل
كليا اذ قد يتبادر لا شخص ولا تقدم بالمشخص الاحدث
مشخص فقد يشخص الحدث في مفهومه وثانيهما تحقيق
انه يخبر به دون الحرف والمراد بقوله والفعل مدلوله بعض
مدلوله او الفعل لغة اعني الحدث واللام للعهد حتى
يختص بما هو المعتبر في مفهومه ولا يحتاج الى ضرب من
التكلف في الضمير الراجع اليه في قوله فيخبر به دون
الحرف وتبين بانه كلي لا يمنع نفس تصوره من وقوع
الشركة فيه انه وجه اعتبر في مفهومه قد يتحقق في ذوات
متعددة فلو كان المعتبر في مفهومه جزئيا لم يتحقق في
متعدد واصلا والا لقام الواحد بالتشخص بذوات متعددة
والمراد بالتحقق في ذوات متعددة القيام بها لا الصدق
عليها يدل عليه قوله فجاز نسبته الى خاص منه يعني ان نسبته
الى خاص منه ليس لاعتبار حدث خاص فيه حتى يكون
مدلوله شخصا بل لاعتبار جواز نسبته الى خاص واشار
بكلمة قد الى جزئية الحكم اذ من الامر ما لا يتحقق الا في ذات

واحدة وفيه نظر اولا فلان الاولى تحقيق التحقق كما في قد
يعلم الله وبما قررنا ان المقصود بيان نسبة الفعل
الى الخاص ليس لان المعتبر في مفهومه المشخص
وليس المقصود بيان انه يصح نسبته الى شيء اذ فيما
ابدا ان تحقق الفعل من ذوات متعددة لا يستلزم صحة
نسبته الى الخاص منه بل لا بد من اثبات الاستقلال لمفهومه
ولتلك الذوات ايضا الا يرى ان معنى الحرف يتحقق
في امور ولا نسبة بمعنى الحرف ولا اليه ووجه تفرع قوله
يخبر به عما سبق مع ان صحة الاخبارية فرع الاستقلال ان
كلية المفهوم يستصحب الاستقلال اذ ليس لنا كلي
غير مستقل ومعاني الحروف كلها جزئيات ووجه
تفرع قوله دون الحرف ان يتكلف ويعتبر في قوله الفعل
مدلوله كلي مستقل الا دون الحرف وانما لم يخبر بالحرف
اذ تحصيل مفهومه وتعينه انما هو بما يحصل له و
يثبت له فلا يعقل اثباته لغيره لان الاثبات لغير فرع
ان يكون تحصله بنفسه فقوله بما يحصل له بيانا للواقع
لا مدخل له في التعليل وفي هذا الدليل بعض المباحث
السابقة في التنبيه السابق فتذكر واعلم انا حملنا ما
ذكره في التنبيه الثامن من وجه تقدم الاخبار عن الفعل
والحرف وما ذكره في هذا التنبيه من وجه عدم الاخبار
بالحرف ووجه الاخبار بالفعل على ما هو التحقيق المشهور

من ان عدم الاخبار عن الحرف وبه لعدم استقلاله و
عدم الاخبار عن معنى الفعل بتمامه لعدم استقلاله
وكذا عن جزئه الذى هى النسبة وعدم الاخبار عن
الحدث لان النسبة اعتبرت فى مفهوم الفعل تمنع ان
يسند الى الحدث شئ ما احتيج الى تكلفات كثيرة فى
كلامه والذى يطمئن به القلب ان ماذكره وجه آخر
لا لما هو المشهور وهو انما لم يخبر عن الفعل والحرف
لانهما يدلان على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير ولا يخبر
عنه اذ لا يثبت للمعنى باعتبار كونه ثابتا للغير شئ
بل يثبت له شئ باعتبار كون الغير ثابتا له فالاخبار
عنهما يخالف ما هو الغرض من وضعهما وهو افادة ثبوت
معناهما للغير فامتنع الاخبار عنهما ولم يصح فى اللغة و
امتياز الفعل عن الحرف مع كونهما غير مستقلين فى ان الغرض
من وضعهما افادة ثبوت معناهما للغير بان معنى الفعل
كلى لا يتعين ثبوت ما يفيده لامر هو ثابت له بل
يحتمل غيره فيفيد الاخباريه بخلاف الحرف اذ يتعين مفهومه
لما يثبت له ووضعه لخصوص معنى يتعين ثبوته لما
ثبت له فيلغو الاخبارية فلذلك يخبر بالفعل دون
الحرف ح لا يجعل هذا التنبيه لبيان امرين بل لمجرد بيان
ان الفعل يخبر به دون الحرف مع اشتراكهما فى الدلالة على
المعنى باعتبار الثبوت للغير التنبيه العاشر هو هذا فى

ضميه

ضمير الغايب اى تحقيق مفهومه نظر هل هو مو
ضوع لجميع جزئيات مفهوم ما تقدم ذكره سواء كان
جزئيات حقيقيات او اضافية كما يقتضيه كثرة رجوعه
الى المفهومات الكلية المتقدم ذكرها وهى تبعد القول
بالتجوز او موضوع لجزئيات شخصية لمفهوم ما تقدم
ذكره بناء على ان ما عداه من الضماير موضوع للمتشخص
ونظم كل طائفة فى سلك يعنى افراد نوع واحد فى
حكم واحد من الامور المهمة التى قلما يتجاوزها ايمة
العربية وكذا فى كليته اى فى الجملة وهو اذا كان راجعا
الى الكلى نظر لانه يجوز ان يكون موضوعا له فيكون كليا
وان يكون مجازا فيه فلا يكون كليا وفى بعض النسخ
وكليته وشخصيته نظر لا فى اتصافه بكلا الوصفين بناء
على رجوعه الى الشخص تارة والى الكلى تارة آخرى
لان كليته دائرة بين الوجود العدم او فى كليته وشخصيته
اذا كان راجعا الى الكلى نظر واليه ذهب سيد المحققين
قدس سره فيما نسب اليه من الحواشى حيث قال اى اذا
كان المرجوع اليه متشخصا فلا بحث بجزئيته واما اذا كان
المرجوع اليه كليا عاما ففى كليته وجزئيته وبما ذكرنا
اتضح مقصوده قدس سره من هذه الحاشية وظهر بطلان
ماذكر من وجه البحث ان الكلى المذكور من حيث انه متشخص
فى الذهن بذكره سابقا هل هو جزئى اولا اذ لا ينبغى ان

عليه ولما كان هذا فرقًا بديعًا اقرب لك الفهم مما
اشتهر خصه بذكره فقال ذو وفوق مفهومهما بمعنى
صاحب وعلو والمعتبر في الكلية الموضوع له فهما
داخلان في قسم ما مدلوله كلي ابدًا وان كانا لا يستعملان
في بعض الاوقات الا جزئيين حقيقيين كما اذا قيل
زيد ذو المال بجعل اضافة ذو للعهد وانما جعلنا
قوله جزئيين بمعنى ما هو بمنزلتهما لان المعتبر في الكلية
والجزئية الوضع الافرادي ولنا صح جعل ذو وفوق كلية
والظاهر ان يقول وان كانا يستعملان جزئيين الا انه
نبه على المستعمل جزئيًا لا يكون الا جزئيًا ولا جمع بين
الكلية والجزئية في الاستعمال ازالة ما عسى ان يتوهم
متوهم ان ذو وفوق قد يكون كليا وجزئيا اذا استعمل في
جزئي بطريق العهد وكيف لا يتوهم والمستعمل فيه العهدي
ايضا موضوع له الا ان المعتبر هو الموضوع له بالوضع الافرادي
وبما قررنا لك كلامه اندفع امور احدها ان ذو قد يستعمل
في الكلي نحو جائني رجل ذو مال واستغنيت في دفعه عما قيل
ان المراد بالجزئي الاضافي لانه مع بعده عن الفهم سيما وقد
قوبل به الكلي الحقيقي يرد عليه ان استعمالهما جزئيين
لا يوهم عدم كليتهما حتى يدفع ذلك الوهم وما ذكرناه
لا يستعملان جزئيين اصلا لان استعمالهما ابدًا في الموضوع
له وعرض الخصوص لهذا الكلي بعد فهمه منهما من الاضافة

وثالثها

وثالثها ما افيد ان عدم استعمالهما الا جزئيين يستلزم
كونهما مجازين لا حقيقة لهما فينبغي ان لا يشتبه و
جود المجاز بدون الحقيقة لهما لاشتهارهما ولا يحتاج
ان يتمسك في اثبات المجاز بلا حقيقة له امثلة نادرة
ورابعها ان قوله لعروض الاضافة لا يثبت انهما لا يستعملان
الا جزئيين حقيقيين لان الاضافة لا يستلزم تشخص
المضاف وخامسها ان قوله لا يستعملان الا جزئيين
ينافي قوله فلا يكونان جزئيين وقوله فلا يكونان
جزئيين بمقتضى ظاهر السوق لا بمعنى فلا يكون ذو وفوق
جزئيين لان هذا انما يكون ملائمًا لو وصفهما سابقًا بالكلية
لكن وصف مفهومهما بها وكانه اعتمد في هذا التعريف
على اشتهار ان اتصاف المعنى بالكلية مستتبع لاتصاف
اللفظ بها بالعرض وجعل الضمير لمفهومهما يغني عن هذا
التوجيه الا انه خلاف السوق ولا ينبغي ان يجعل
هذا التنبيه لبيان ان لفظ ذو وفوق بناء على استعمالهما
في الجزئي لا يسمى جزئيًا لانه يغني عنه ح التنبيه الثاني
عشر لا يريبك اي لا يوقعك في الريبة تعاور الالفاظ
وتناوبها اي وقوع بعضها مكان بعض اما بالتجوز
او بمقتضى الوضع التركيبي فيجعل الكلي المستعمل في الجزئي
جزئيًا والفعل المستعمل في المعنى الاسمي اسما واسم الاشارة

المستعمل في الكلي مجازاً كلياً اذ المعتبر الوضع الافرادي
ولهذا جعلنا ذو وفوق كليين فهذا التنبيه بمنزلة
الدليل على التنبيه السابق وما افيد انه يحتمل ان يكون
للمنع عن الوقوع ظن اتحاد المعنى محتملاً اذ الوقوع
ظن اتحاد المعنى مطلقا غير ممنوع وفي ظنه وضعا
لا يدفعه قوله اذ المعتبر الوضع تم الرسالة الوضعية

رسالة وضعية لقاضي عضد

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه فائدة تشتمل على مقدمة وتقسيم وخاتمة المقدمة اللفظ قد يوضع لمتشخص بعينه وقد يوضع له
باعتبار امر عام وذلك بان يعقل امر مشترك بين المتشخصات ثم يقال هذا اللفظ موضوع لكل واحد
من المتشخصات بخصوصه بحيث لا يفهم ولا يفاد به الا واحد بخصوصه دون القدر المشترك
فتعقل الوضع ذلك المشترك آلة للوضع لا الموضوع فالوضع كلي والموضوع له متشخص وذلك مثل اسم الاشارة
فان هذا مثلاً موضوع ومسماه المشار اليه المتشخص بحيث لا يقبل الشركة تنبيه ما هو من هذا القبيل
لا يفيد التشخص الا بقرينة معينة لاستواء نسبة الوضع الى المسميات التقسيم اللفظ مدلوله
اما كلي او متشخص والاول اما ذات وهو اسم الجنس او حدث وهو المصدر او نسبة بينهما وذلك
اما ان تعتبر من طرف الذات وهو المشتق او تعتبر من طرف الحدث وهو الفعل والثاني فالوضع اما متشخص او كلي
والاول العلم والثاني اما ان يكون معنى في غيره ويتعين بانضمام ذلك الغير اليه وهو الحرف او لا فالقرينة ان كانت
في الخطاب فالضمير وان كانت في غيره فاما حسية وهو اسم الاشارة او عقلية وهو الموصول
الخاتمة تشتمل على تنبيهات الاول الثلثة مشتركة في ان مدلولاتها ليست معاني في غيرها
ولكن تتحصل بالغير فهي اسماء لا حروف الثاني الاشارة العقلية لا تفيد التشخص فان
تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية بخلاف قرينة الخطاب والحس فلذلك كانا جزئيين وهذا